# مبادئ القانون الدولي
## الإصدار الخاص بدولة قطر

ماث نورتمان
فيصل بن مسفر الحبابي

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

# مبادئ القانون الدولي

## الإصدار الخاص بدولة قطر

**الضبط اللغوي:**

ولين الشيخ ماء العينين

نبيــل محمــد درويــش

**المراجعة الفنية:**

نـــــــدا أحـــــــراري

**تصميم الغلاف:**

نهى حنيفـــة أولاكارا

# مبادئ القانون الدولي
## الإصدار الخاص بدولة قطر


**ماث نورتمان**

أستاذ العلوم السياسية، باحث أول، معهد دراسات التعاون العابر للحدود الإقليمية والأوروبية، جامعة ماسترخت، هولندا

**فيصل بن مسفر الحبابي**

أستاذ القانون العام المساعد، كلية القانون، جامعة قطر



الدوحة: 1444هـ/ 2023م

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

**مكتبة قطر الوطنية بيانات الفهرسة - أثناء - النشر (فان)**

نورتمان، ماث، 1958 - مؤلف.

مبادئ القانون الدولي: الإصدار الخاص بدولة قطر / ماث نورتمان، أستاذ العلوم السياسية، باحث أول معهد دراسات التعاون العابر للحدود الإقليمية والأوروبية، جامعة ماسترخت، هولندا، فيصل بن مسفر الحبابي، أستاذ القانون العام المساعد، كلية القانون، جامعة قطر. - الطبعة الأولى - الدوحة، قطر: دار نشر جامعة قطر، 2023.

XI، 141 صفحة: إيضاحيات ؛ 22 سم

تدمك 978-992-713-984-0 (مطبوع)

تدمك 978-992-713-985-7 (إلكتروني)

يتضمن مراجع ببليوجرافية (صفحة 141).

يتضمن ملخصًا باللغة الإنجليزية.

1. القانون الدولي. 2. التشريعات -- قطر. أ. الحبابي، فيصل بن مسفر، مؤلف. ب. العنوان.

ج. عنوان صفحة الملخص: (The Basics of International Law Qatar version).

KZ3410 .N55 2023

341-dc23 202328589920

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

ص.ب. 2713، الدوحة - قطر

qupress@qu.edu.qa

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه في أي نظام حفظ معلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة؛ سواء كانت إلكترونية أو آلية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو غير ذلك، دون موافقة خطية مسبقة من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

دار نشر جامعة قطر: نحن دار نشر جامعية غير ربحية، تأسست عام 2018، تعمل على تعزيز ونشر الكتب والبحوث المحكَّمة في العديد من مجالات المعرفة. تسعى الدار إلى أن تصبح رائدة في نشر الكتب والمجلات العلمية، وتهدف إلى دعم رؤية جامعة قطر نحو التميّز في البحث والتعليم في دولة قطر وخارجها.

Qatar University Press (QU Press): We are a nonprofit university publishing house established in 2018, dedicated to promoting the dissemination of peer-reviewed and research-based publications in various fields. QU Press aims to be a leading publisher of scholarly books and journals. QU Press endeavors to support QU's vision towards excellence in research and education in Qatar and beyond.

هذا الكتاب لا يعبر بالضرورة عن رأي دار نشر جامعة قطر.

This book does not necessarily reflect the opinion of QU Press.

ISBN 978-9927-139-85-7

# المحتويات


المحتويات ..... V
فهرس الأشكال ..... XI
فهرس الجداول ..... XI
المقدمة ..... 1
**الفصل الأول: مقدمات عامة في القانون الدولي ..... 3**
1. التعريف ..... 3
2. الطبيعة القانونية للقانون الدولي العام ..... 3
3. تطورات تاريخية ..... 4
4. المدرستان الموضوعية والإرادية ..... 5
5. مدارس أخرى ..... 5
6. مجالات فرعية من القانون الدولي ..... 6
7. مجالات قانونية موازية ..... 8
8. مكانة الدولة في القانون الدولي ..... 9
**الفصل الثاني: القانون الدولي والقانون الداخلي ..... 11**
9. العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ..... 11
10. نظرية الوحدة ونظرية الثنائية ..... 12
11. الوحدة والثنائية في الممارسات العملية ..... 12
12. الأثر المباشر لقواعد القانون الدولي ..... 13
13. المؤسسات الحكومية الوطنية والقانون الدولي ..... 13
**الفصل الثالث: أشخاص القانون الدولي ..... 15**
14. الشخصية القانونية الدولية ..... 15
15. أشكال الشخصية القانونية الدولية ..... 15
16. الدول ..... 16
17. الاعتراف ..... 17
18. المنظمات الدولية ..... 18

19. حركات التحرر الوطنية ..... 19
20. أشكال جديدة من الشخصية القانونية الدولية ..... 20
**الفصل الرابع: مصادر القانون الدولي العام ..... 23**
21. مصادر القانون الدولي ..... 23
22. المعاهدات الدولية ..... 24
23. العرف الدولي ..... 25
24. قرارات المنظمات الدولية ..... 26
25. مصادر أخرى للقانون ..... 27
26. العلاقة بين مصادر القانون الدولي ..... 28
**الفصل الخامس: قانون المعاهدات الدولية ..... 32**
27. مصادر قانون المعاهدات الدولية ..... 32
28. دخول المعاهدات حيز النفاذ ..... 32
29. التحفظات ..... 33
30. تفسير المعاهدات ..... 34
31. صحة المعاهدات وأثرها ..... 34
32. خلافة الدول ..... 35
33. دخول المعاهدات حيز النفاذ في القانون الداخلي ..... 36
**الفصل السادس: ولاية الدولة ..... 39**
34. تعريف ولاية الدولة ..... 39
35. الاختصاص الإقليمي ..... 40
36. الاختصاص الوظيفي ..... 41
37. منطقة خارج الولاية الوطنية ..... 42
38. ترسيم الحدود ..... 43
39. الاختصاص الشخصي ..... 45
40. مبادئ الاختصاص الجنائي ..... 46
41. الولاية القضائية الوطنية ..... 48
42. تسليم المجرمين ..... 48
43. قانون الجنسية المحلية ..... 49

**الفصل السابع: الحصانات** ..... **51**
44. تقييد الولاية الإقليمية ..... 51
45. حصانة الدولة ..... 51
46. الحصانات المشتقة ..... 52
47. حصانات دبلوماسية ..... 53
**الفصل الثامن: مسؤولية الدولة** ..... **57**
48. مسؤولية الدولة ..... 57
49. الأفعال غير المشروعة دوليًا ..... 57
50. ظروف نافية للمسؤولية الدولية ..... 59
51. التوقف والامتثال ..... 60
52. الحماية الدبلوماسية ..... 61
**الفصل التاسع: تسوية المنازعات** ..... **63**
53. القواعد العامة والخاصة ..... 63
54. الطرق الدبلوماسية ..... 64
55. التحكيم الدولي ..... 64
56. محكمة العدل الدولية ..... 65
57. المحكمة الدولية لقانون البحار ..... 68
58. إجراءات منظمة التجارة العالمية ..... 69
59. فريق التفتيش التابع للبنك الدولي ..... 70
**الفصل العاشر: تطبيق القانون الدولي** ..... **73**
60. خصائص تطبيق القانون الدولي ..... 73
61. الرد بالمثل ..... 73
62. الأعمال الانتقامية ..... 74
63. التدابير الجماعية والتدابير الاقتصادية لمجلس الأمن الدولي ..... 74
**الفصل الحادي عشر: السلام والأمن** ..... **77**
64. حظر القوة ..... 77
65. استثناءات لحظر العنف والاستثناءات المتنازع عليها ..... 77
66. عمليات الأمم المتحدة للسلام ..... 79

67. القانون الدولي الإنساني ..... 81
68. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ..... 81
**الفصل الثاني عشر: قانون المنظمات الدولية ..... 83**
69. مراحل تطور المنظمات الدولية ..... 83
70. تصنيف المنظمات الدولية ..... 84
71. عضوية المنظمات الدولية ..... 84
72. الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية ..... 85
73. سلطات المنظمات الدولية ..... 86
74. إجراءات صنع القرار للمنظمات الدولية ..... 86
75. القواعد الإجرائية في المنظمات الدولية ..... 87
76. شؤون الميزانية للمنظمات الدولية ..... 88
77. حصانات وامتيازات المنظمات الدولية ..... 89
78. مسؤولية المنظمات الدولية ..... 90
**الفصل الثالث عشر: منظمة الأمم المتحدة ..... 91**
79. النشأة والتطور ..... 91
80. الأهداف والمبادئ ..... 91
81. أجهزة الأمم المتحدة ..... 92
82. العلاقات بين مختلف هيئات الأمم المتحدة ..... 95
83. صلاحيات ووظائف وكالات الأمم المتحدة ..... 96
84. إجراءات التصويت في الأمم المتحدة ..... 97
85. حصانات وامتيازات الأمم المتحدة ..... 98
86. مسؤولية الأمم المتحدة ..... 99
87. الأمم المتحدة وتطوير القانون الدولي ..... 99
**الفصل الرابع عشر: منظمات دولية أخرى ..... 101**
88. المقارنة مع الأمم المتحدة ..... 101
89. منظمة العمل الدولية (ILO) ..... 101
90. منظمة الصحة العالمية (WHO) ..... 102
91. منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) ..... 103

92. المنظمة البحرية الدولية (IMO) ..... 104
**الفصل الخامس عشر: المنظمات الإقليمية ..... 107**
93. منظمة الدول الأمريكية (OAS) ..... 107
94. الاتحاد الأوروبي (EU) ..... 108
95. الاتحاد الأفريقي (AU) ..... 109
96. جامعة الدول العربية (The Arab League) ..... 110
97. أمثلة أخرى لمنظمات إقليمية ..... 111
**الفصل السادس عشر: حقوق الإنسان ..... 113**
98. التطور التاريخي ..... 113
99. تصنيفات حقوق الإنسان ..... 113
100. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ..... 114
101. آليات التطبيق والتنفيذ في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ..... 115
102. آليات الرصد ..... 119
103. الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ..... 119
**الفصل السابع عشر: القانون الجنائي الدولي ..... 121**
104. تطوير القانون الجنائي الدولي وطابعه ..... 121
105. المسؤولية الجنائية الدولية ..... 122
106. صلاحية السلطات الوطنية على الجرائم الدولية والمعاقبة عليها ..... 123
107. الجرائم الدولية في القانون الجنائي المحلي ..... 123
108. المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية ..... 124
109. المحكمة الجنائية الدولية ..... 125
110. الجريمة المنظمة عبر الحدود ..... 127
111. الإرهاب ..... 128
112. الأجهزة الدولية لمكافحة الجريمة ..... 129
**الفصل الثامن عشر: القانون الاقتصادي الدولي ..... 131**
113. تطوير القانون الاقتصادي الدولي ..... 131
114. منظمة التجارة العالمية ..... 131
115. الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) ..... 132

116. المنظمات النقدية الدولية ..... 133
117. الاتفاقيات والمنظمات الاقتصادية الإقليمية ..... 134
118. التعاون الإنمائي ..... 134
**الفصل التاسع عشر: القانون البيئي الدولي ..... 137**
119. تدويل القانون البيئي ..... 137
120. مبادئ القانون البيئي ..... 137
121. مؤتمر الأمم المتحدة ..... 138
122. المؤسسية ..... 139
123. المعاهدات البيئية ..... 140
المصادر ..... 141

# فهرس الأشكال

**الشكل 1:** الرسم البياني الشامل للمناطق البحرية ..... 40

**الشكل 2:** خريطة دولة قطر بموجب الاتفاقيات الثنائية وحكم محكمة العدل الدولية لعام 2001 ..... 44

**الشكل 3:** قانون المسؤولية الدولية ..... 61

**الشكل 4:** الهيكل الأساسي للأمم المتحدة ..... 95

**الشكل 5:** إجراءات الشكوى الفردية (بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)..... 118

**الشكل 6:** إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ..... 126

# فهرس الجداول

**الجدول 1:** صحة المعاهدات وأثرها ..... 35

**الجدول 2:** أمثلة على التدابير الاقتصادية المتخذة ضد الدول من قبل مجلس الأمن الدولي 76

**الجدول 3:** الأساس القانوني لاستخدام القوة ..... 79

**الجدول 4:** تصنيف المنظمات الدولية ..... 84

**الجدول 5:** الهيئات الرئيسة للأمم المتحدة ..... 93

**الجدول 6:** التصويت في الأمم المتحدة ..... 98

**الجدول 7:** آليات التطبيق والتنفيذ في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ..... 116

**الجدول 8:** الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ..... 120

# مقدمة

يرجع وجود قواعد تنظم العلاقات بين الدول إلى قديم الزمن؛ إذ يمكن استخلاص عددٍ من المبادئ في عصر الدولة الفرعونية، وتوقيع معاهدة السلام المصرية الحِيثية في عام 1259ق.م. أو في تعاملات المدن الإغريقية وآليات تحكيم الخلافات بينها، وأيضًا في سنوات البعثة المحمدية؛ حيث تظهر عدة قواعد، منها؛ منح الأمان للرسل، وقواعد الحرب، وعقد الصلح والاتفاقات مع المجتمعات والأمم الأخرى والوفاء بها.

بالرغم من ذلك، فإن القانون الدولي يُعد ذا مفاهيم حديثة نسبيًا؛ حيث إنه – حتى وقت قريب – لا يعدو كونه قواعد مجاملات بين الأمم. ولم تكتسِ غالبية قواعده بالإلزامية واحترام تنفيذ أحكامها من قِبل الدول، كما أن غالبية قواعده كانت عرفية. إلا أن ظهور قواعد القانون الدولي كقانون بالمعنى الدقيق للكلمة كان أكثر وضوحًا في القرن العشرين، وبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ حيث أدركت الدول أن وجود قانون ينظم العلاقات بينها، ويحكم النزاعات الدولية كفيلٌ بتجنيبها ويلات الحروب والصراعات واللجوء لاستخدام القوة فيما بينها. وبهذا، يمثل القانون الدولي السلاح الأكثر فعالية في حفظ السلام والأمن الدوليين، وضمانًا لاستقرار العلاقات الدولية.

وبناء على ذلك، شهدنا تطور أحكامه؛ إذ إن العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي قد دونت وقننت في شكل معاهدات دولية مُلزمة؛ لتصبح المعاهدات الدولية مصدرًا رئيسًا من مصادر القانون الدولي، إضافة إلى العرف الدولي ومصادر احتياطية أخرى. وسعت الدول من خلال نشأة منظمة الأمم المتحدة عام 1945 والمنظمات الإقليمية إلى إنشاء المؤسسات الدولية وخلق الآليات التي تكفل تطبيق أحكام القانون الدولي فيما بينها؛ ومن تلك المؤسسات محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة

للأمم المتحدة، إضافة إلى هيئات دولية وإقليمية أخرى. هذا الدور المهم الذي اضطلعت به المنظمات الدولية أدى إلى الاعتراف بشخصيتها القانونية على الصعيد الدولي؛ لتصبح شخصًا آخرًا من أشخاص القانون الدولي إضافة إلى الدول. ويُعد القانون الدولي من القوانين متسارعة النمو؛ حيث أصبح لا يقتصر على موضوعات تقليدية كالحصانة الدبلوماسية والمسؤولية الدولية وقوانين الحرب وحقوق الإنسان، بل إنه أصبح ينظم موضوعات معاصرة؛ كالتنمية والتجارة الدولية والبيئة والفضاء وغيرها.

يأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة الإصدارات الوطنية لكتاب مبادئ القانون الدولي، التي أعد منها عدة إصدارات لعددٍ من دول العالم بعدة لغات. ويحسب لكتابنا الحالي أنه يمثل دليلًا تعريفيًا لدارسي القانون الدولي العام في الوطن العربي وفي دولة قطر بوجه خاص؛ إذ يلخص الأحكام الرئيسة للقواعد القانونية الدولية مع عرض أمثلة تتعلق بدولة قطر وتطبيقاتها لأحكام هذا القانون.

وفي ظل تنامي أهمية القانون الدولي، فإن وجود عمل علمي كهذا من شأنه أن يعزز الوعي والاهتمام بقواعد هذا القانون الأممي في الأوساط الثقافية العربية.

فالشكر والتقدير لدار نشر جامعة قطر؛ مؤسسًا، ومديرًا، وفريق عملٍ على دعمهم، وتسخيرهم كل الإمكانيات؛ ليرى هذا الكتاب النور.

# الفصل الأول
# مقدمات عامة في القانون الدولي

## 1. التعريف

يُعرَّف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الأشخاص الاعتباريين المعترف بهم دوليًا (الدول والمنظمات الدولية بشكل رئيس). ويشار إلى "القانون الدولي العام" اختصارًا بمسمى "القانون الدولي".

ويُعد إبرام معاهدات بين الدول من الصور التقليدية للأنشطة التي ينظمها القانون الدولي العام (انظر رقم 26). وقد تتعلق هذه المعاهدات بمسائل مختلفة، مثل النقل الجوي والبحري، الضرائب، تسليم المجرمين، حقوق الإنسان، تسليم المجرمين، والملكية الفكرية. كما أن إنشاء المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مظهر مميز من مظاهر القانون الدولي العام. ويمكن أن تؤدي أنشطة الدول والمنظمات الدولية إلى قيام المسؤولية، والتقاضي، وحتى النزاع المسلح. وهي ظواهر تخضع لأحكام القانون الدولي العام.

## 2. الطبيعة القانونية للقانون الدولي العام

يختلف القانون الدولي عن النظم القانونية الداخلية من النواحي التالية:

- عدم تمتّعه بسلطات تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية مركزية.
- مصادره، مثل المعاهدات والقانون العرفي والقرارات الملزمة للمنظمات الدولية، هي محور للقواعد القانونية الدولية.
- التنفيذ الأحادي له (المساعدة الذاتية) عمل مشروع؛ ردًا على فعل غير مشروع دوليًا.

- تخضع العلاقات القانونية بين الدول – الشخص الرئيس للقانون الدولي – لمبدأ المساواة في السيادة.
- يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل من حيث المبدأ، وهو ذو طابع تعاقدي وعرفي.

## 3. تطورات تاريخية

يرتبط ظهور النظام الحديث للقانون الدولي العام ارتباطًا وثيقًا بصعود الدولة ذات السيادة (أي المستقلة) في القرن السابع عشر، ويمكن التمييز بين عدة مراحل في تطويره:

- **الفترة التي سبقت سلام وستفاليا (1648):** وتتميز هذه الفترة بتطورات عرضية في مجال القانون البحري والتجاري وقانون المعاهدات والحصانات، ولا يوجد اتساق منتظم بين مختلف القواعد القانونية الدولية في هذه الحقبة.
- **مرحلة تطوير القانون الدولي (1850-1648):** تتميز بظهور وتطور "الدولة ذات السيادة"؛ إذ شهدت هذه المرحلة اهتمام الدول بمسائل ترسيم حدود أراضيها، وباختصاصها القضائي المتبادل.
- **فترة التنسيق (من عام 1850 فصاعدًا):** هذه الفترة اشتهرت بما يلي:
  - إنشاء منظمات دولية.
  - تأسيس الإجراءات الدولية لتسوية المنازعات.
  - تدوين القانون الدولي العرفي.

لقد مثلت "الحرب الباردة" قطيعة مع مذهب المثالية (Idealism) في فترة ما قبل الحرب، وأصبحت الحاجة ماسةً إلى القانون الدولي في تلك الفترة، وتمثلت أهداف الدول في إنهاء الاستعمار، وتحقيق السلام والأمن الدوليين بعد الحربين العالميتين، وهيمنت قضايا التنمية والبيئة على جدول الأعمال الدولي.

- فترة التعاون العالمي (1990- حتى الآن). ويعبر عن هذا التعاون في الجوانب التالية:

- تعزيز أدوار المنظمات الإقليمية والدولية (مثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التجارة العالمية).
- ازدياد في أنشطة مجلس الأمن الدولي.
- تنظيم مؤتمرات الأمم المتحدة لمناقشة المشاكل العالمية؛ مثل تلك المتعلقة بالبيئة والتنمية (انظر رقم 119).
- الزيادة في الأعمال الإنسانية.
- التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) والمنظمات الدولية الخاصة (NGOs).

### 4. المدرستان الموضوعية والإرادية

يفسر أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي وفقًا لمدرستين رئيستين في علم القانون، وهما:

- المدرسة الموضوعية (منها القانون الطبيعي). وتفترض:
  - أن القانون عالمي وغير قابل للتغيير.
  - أنه يمكن اكتشاف القانون من عدد من البدهيات الدينية والأخلاقية، أو المنطقية.
- المدرسة الإرادية، من ناحية أخرى، تفترض أن:
  - القانون من صنع البشر.
  - القانون يمكن أن يتغير بحسب الزمان والمكان.

المدرسة الإرادية هي المدرسة السائدة في القانون الدولي المعاصر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض قواعده لازالت تتماشى وفكرة المدرسة الموضوعية.

### 5. مدارس أخرى

- برزت كذلك النظرية القانونية الحاسمة، التي تشير إلى أن القانون ليس

بالضرورة موضوعيًا ومحايدًا وعادلًا، بل يحدد جزئيًا بالمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومن أشهرها النهج الماركسي، والنهج النسوي، ونهج العالم الثالث في القانون الدولي (TWAIL).

- وكذلك ظهر النهج الموجه نحو السياسات؛ حيث يتناول القانون الدولي على أنه عملية صنع قرار مصرح بها تشارك فيها أيضًا جهات فاعلة مختلفة من غير الدول.
- بينما يروج نهج العملية القانونية الدولية للتغيير في القانون الدولي من خلال زيادة التداخل بين الجهات الفاعلة العامة والخاصة، والأحداث العابرة للحدود، والنظم القانونية.

## 6. مجالات فرعية من القانون الدولي

للقانون الدولي عدة فروع، يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

- المجالات التقليدية، وهي:
  - القانون الدبلوماسي.
  - قانون الحرب (بما في ذلك القانون الدولي الإنساني).
  - قانون البحار.
- مجالات ظهرت حديثًا، مثل:
  - القانون البيئي الدولي.
  - القانون الاقتصادي الدولي.
  - القانون الجنائي الدولي.
- مجالات متخصصة، يمتاز بعضها اليوم بولايات قضائية مستقلة، وهي:
  - قانون المنظمات الدولية.

- قانون الاتحاد الأوروبي.
- قانون منظمة التجارة العالمية.
- القانون الجوي والفضائي.
- قانون حقوق الإنسان.

وسنتناول المجالات متخصصة، التي يمتاز بعضها اليوم بولايات قضائية مستقلة بشيء من التفصيل:

**أولًا: قانون المنظمات الدولية** (انظر: الفصل الثاني عشر)

- يشمل هذا المجال القانون المؤسسي للمنظمات الحكومية الدولية. وهذه المنظمات هي التي أنشأتها، وتقتصر عضويتها على الدول (انظر رقم 77).
- ويمكن الاطلاع على القواعد الأساسية لهذه الولاية القضائية في:
  - المعاهدات التأسيسية لمنظمات المجتمع الدولي.
  - النظام الداخلي لمنظمات المجتمع الدولي.
  - معاهدات ووثائق محددة بشأن حصانة ومسؤولية المنظمات الدولية (انظر رقمي 76 و77).

كما تشير التطورات القانونية في مجال قانون المنظمات الدولية إلى تطوير القانون الإداري الدولي.

**ثانيًا: قانون الاتحاد الأوروبي**

- قانون الاتحاد الأوروبي هو مثال فريد من نوعه على ساحة قانونية مستقلة في إطار القانون الدولي العام. قانون الاتحاد الأوروبي يندرج من قانون العلاقات العابرة للحدود أيضًا.
- وكثيرًا ما يشار إلى هذا المجال من القانون الدولي باسم "القانون الأوروبي". ومع ذلك، فبالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، يوجد لدى أوروبا منظمات

دولية مستقلة أخرى، مثل مجلس أوروبا (The Council of Europe)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهذه المنظمات تصنف على أنها دولية.

وفي عام 2020، أنهت المملكة المتحدة رسميًا معاهدة الاتحاد الأوروبي وفقا للمادة 50 منها. وبالتالي انسحبت من الاتحاد الأوروبي. إن حق دولة عضو في الاتحاد الأوروبي في إنهاء معاهدة الاتحاد الأوروبي من جانب واحد يؤكد الطابع العام لمعاهدة الاتحاد الأوروبي باعتبارها خاضعة لأحكام القانون الدولي.

## 7. مجالات قانونية موازية

المجالات القانونية الموازية هي مجالات القانون التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالقانون الدولي العام؛ ولكنها لا تشكل جزءًا منه، وتشمل:

**أولًا: القانون الدولي الخاص**

ينظم القانون الدولي الخاص (الذي يطلق عليه أيضًا قانون تنازع القوانين) العلاقات القانونية العابرة للحدود بين أشخاص القانون الداخلي. لتحديد أي القواعد القانونية الأصلح للتطبيق على العلاقة القانونية العابرة للحدود، يجب على المحكمة الوطنية أن تقرر ما يلي:

- أي قانون داخلي ينطبق.
- المحكمة ذات الاختصاص بناءً على ذلك.
- وسائل تنفيذ الأحكام.

وقد يكون القانون الدولي الخاص موضوعًا من الموضوعات التي تنظمها معاهدات دولية.

**ثانيًا: قانون العلاقات العابرة للحدود**

يتم تشكيل قانون العلاقات العابرة للحدود (Transnational Law) من خلال:

- العدد المتزايد من اتفاقيات السلام بين الدول والجهات الفاعلة من غير

الدول مثل الشركات وحركات التحرير الوطنية.

- أحكام المحاكم في القضايا بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول مثل تلك الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة (PCA) ومحكمة المطالبات الإيرانية الأمريكية والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ISCID).

في قانون العلاقات العابرة للحدود، لا تمييز واضح بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، أو القانون الوطني ككل.

**أمثلة على قضايا التحكيم بين الأفراد والشركات و/أو الدول:**

- شركة باتيل الهندسية المحدودة (الهند) ضد جمهورية موزمبيق بشأن الاستثمارات التي أجريت لتطوير وتشغيل ممر للسكك الحديدية.
- جي غاو وآخرون (الصين) ضد الإنتربول (المقر الرئيس في فرنسا) (PCA).
- قضية لارسن ضد مملكة هاواي بشأن تطبيق القانون الأمريكي المحلي على الشخص الذي يقيم في هاواي، في إطار الولاية الإقليمية لمملكة هاواي.

## 8. مكانة الدولة في القانون الدولي

تختلف العلاقة بين الدول والقانون الدولي بحسب تطورها التاريخي وجغرافيتها ومصالحها ومواقفها. وهكذا، يمكن للدول أن تختار المنظمات والترتيبات التعاقدية وتختار عدم الانضمام إلى تلك المنظمات حسب تفضيلاتها. ومعظم الدول القومية أعضاء في العديد من المنظمات الدولية وأطراف في العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

كما أن نمو الصكوك القانونية الدولية يجعل المنازعات القانونية الدولية أكثر احتمالا. لذلك، نحن نرى أيضًا إقبال الدول المتزايد في اللجوء إلى التحكيم الدولي والهيئات القضائية الدولية.

# الفصل الثاني
# القانون الدولي والقانون الداخلي

## 9. العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

يؤثر القانون الدولي على النظام القانوني الداخلي للدول؛ حيث يمكن للقضاة في المحاكم الوطنية تطبيق القانون الدولي. ومن حيث المبدأ، يحدد النظام القانوني الداخلي الطريقة التي تؤثر بها قواعد القانون الدولي على القانون الداخلي. ولتحديد طبيعة التأثير، يجب تحديد ما إذا كان:

- التأثير تلقائيًا. وإذا كان الأثر تلقائيًا، يصبح القانون الدولي نافذًا على الصعيد الوطني دون الحاجة لعملية تشريعية. وإذا لم يكن القانون الدولي نافذًا بشكل تلقائي، ينبغي أن يتحول إلى قانون وطني (عبر عملية تشريعية، مثال: إصدار المعاهدات بقانون).
- هناك تأثير مباشر لقواعد القانون الدولي. وهذا يعني أن المواطنين يمكنهم الاستناد على أحكام القانون الدولي أمام المحاكم الوطنية.
- لأحكام القانون الدولي أولوية في التطبيق على حساب القانون الوطني أم لا.

ويحدد الدستور، أو التشريعات الداخلية في كل دولة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

> نص الدستور الدائم في دولة قطر في المادة 143 منه على أن "لا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها".

## 10.نظرية الوحدة ونظرية الثنائية

هناك رأيان بشأن كيفية تأثير القانون الدولي على النظام القانوني الداخلي:

**أولًا: نظرية وحدة القوانين، أو الوحدة (Monism)، وتستند على:**

- وجود نظام قانوني واحد؛ أي أن القانون الدولي والوطني يشكلان نظامًا قانونيًا واحدًا.
- الأثر التلقائي للقواعد القانونية الدولية؛ حيث لا يلزم تحولها من خلال عملية تشريعية وطنية كي تصبح نافذة على الصعيد الداخلي.
- سمو القانون الدولي. ففي حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي، يكون للقانون الدولي الأسبقية في التطبيق.

**ثانيًا: نظرية ثنائية القانونين، أو الثنائية (Dualism)، وتفترض ما يلي:**

- أن القانون الدولي والوطني هما نظامان قانونيان منفصلان.
- نقل القانون الدولي (تحويله) من خلال تشريعات وطنية خاصة.
- أن القانون الدولي ليس مرتبة أعلى. ومن خلال التحول، يتساوى القانون الدولي مع القانون الداخلي.

## 11. الوحدة والثنائية في الممارسات العملية

لكل دولة أن تقرر ما إذا كانت تتبنى أيًا من نظريتي؛ الوحدة، أو الثنائية. فمن أمثلة الدول التي تأخذ بنظرية الوحدة، بلجيكيا وقرغيزستان. بينما من الدول التي تعتبر بشكل واضح من دول الثنائية المملكة المتحدة، فضلًا عن العديد من الدول الأخرى التي تشترك بتطبيق القانون الأنجلوسكسوني مثل غانا والهند. لكن من الناحية العملية، فإن النظم القانونية الوطنية ليست أحادية بحتة، أو ثنائية بحتة، ولكنها تحتوي على عناصر من كلتا النظريتين.

يتبين أن المشرع القطري قد أخذ بكلا النظريتين (انظر رقم 10). فتبنى، كقاعدة عامة، نظرية وحدة القانونين بشأن المعاهدات التي يبرمها الأمير، ويبلغها لمجلس الشورى بهدف الإبلاغ والإعلام. هنا، لا تحتاج هذه المعاهدات إلى إجراء تشريعي حتى تدخل حيز النفاذ في دولة قطر، إنما تطلب المشرع فيها إجراءات شكلية كإبلاغ مجلس الشورى، والنشر في الجريدة الرسمية؛ بينما استثنى من ذلك المعاهدات التي تتعلق بمسائل مهمة والوارد ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة، واشترط المشرع القطري صدور تشريع بها من قبل السلطة التشريعية، متمثلة في مجلس الشورى وسمو الأمير. يتضح كذلك من نص المادة 68 بأن المشرع القطري تبنى نظرية الثنائية فيما يتعلق بالمعاهدات المهمة كاستثناء، وأن الأصل العام هو أخذه بنظرية الوحدة.

## 12. الأثر المباشر لقواعد القانون الدولي

ينشئ القانون الدولي حقوقًا وواجبات للدول، لكن هل يمكنه أيضًا أن ينشئ حقوقًا وواجبات للأفراد على سبيل المثال؟ أي يكون للأفراد الاستناد على القاعدة القانونية الدولية أمام القضاء. وهذا المقصود من مفهوم الأثر المباشر. وقد وضعت السوابق القضائية معايير لتحديد مدى وجود الأثر المباشر لقاعدة ما من قواعد القانون الدولي، منها:

- نية الأطراف المتعاقدة: وقد يكون واضحًا من نص المعاهدة، أو من تاريخ إعدادها أن الأطراف المتعاقدة قصدت أن يكون لها أثر مباشر؛
- طبيعة ومضمون القاعدة القانونية: فيكون افتراض التأثير المباشر إذا:

- كان لا يتطلب لنفاذ القاعدة القانونية وإعمالها اتخاذ الدولة أي إجراء آخر.
- كان النص دقيقًا بما فيه الكفاية؛ ليتم الاستناد عليه من قبل الأفراد.

## 13. المؤسسات الحكومية الوطنية والقانون الدولي

وبمجرد أن تقبل دولة ما الالتزام بالقانون الدولي من خلال الموافقة الصريحة، أو التصرفات الصادرة عنها، فإن القانون الدولي ينشئ حقوقًا ويرتب التزامات

على عاتق الدول. تحدد الدساتير الوطنية المؤسسات الوطنية المشاركة في وضع وتطبيق القواعد القانونية الدولية، وسلطات كل منها. وتنقسم هذه الهيئات الوطنية عادةً بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

**السلطة التنفيذية**

يتولاها الأمير بمعاونة مجلس الوزراء، ويعين الأمير الوزراء، ويحدد اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

السلطة التشريعية. ويمثل أعضاء السلطة التنفيذية الدولة على الصعيد الخارجي، ويصادق الأمير على الاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها مجلس الشورى، مشفوعة بما يلزم من بيان؛ إلا أن الاتفاقيات المهمة ينبغي أن تصدر بقانون (موافقة السلطة التشريعية ضرورية هنا).

**السلطة التشريعية**

يمارس مجلس الشورى مهام إصدار القوانين والتشريعات، ورقابة أداء الحكومة، وإقرار الموازنة العامة للدولة، وتصديق الاتفاقيات الدولية المهمة المتعلقة بإقليم الدولة، أو بحقوق السيادة، أو بحقوق المواطنين العامة، أو الخاصة، أو اتفاقيات الصلح. (المادة 68 من الدستور الدائم).

**السلطة القضائية**

تنص المادة 6 من الدستور الدائم لدولة قطر على أن "تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفًا فيها". وقد أثار هذا النص نقاشًا فقهيًا حول مكانة المعاهدات الدولية في سلم التشريعات في القانون القطري. فهل تحتل مكانة الدستور في أعلى السلم؟ أم في مرتبة وسط بين الدستور والقوانين بحسب نص المادة 6؟ ولم يتسن للقضاء القطري النظر في هذه المسألة؛ حيث لم تباشرها المحكمة الدستورية التي تأسست بموجب قانون رقم 12 لسنة 2008. ولم تتعرض لها محكمة التمييز (المحكمة العليا في الدولة).

# الفصل الثالث
# أشخاص القانون الدولي

## 14. الشخصية القانونية الدولية

- الشخصية القانونية الدولية هي وضع قانوني دولي، يترتب على الحصول عليها ما يلي:
  - التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات على الصعيد الدولي.
  - ترتيب المسؤولية الدولية.
  - إقامة العلاقات القانونية الدولية.
- ومن مظاهر اكتساب الشخصية القانونية الدولية: القدرة على القيام بأفعال قانونية دولية، مثل إبرام المعاهدات.
- ويشار إلى الأشخاص الذين لديهم شخصية قانونية دولية على أنهم أشخاص القانون الدولي.
- الأشخاص الذين يفتقدون أحد مظاهر اكتساب الشخصية القانونية الدولية المذكورة آنفًا، فإنهم يتمتعون بوضع غير مكتمل، أو محدود في إطار القانون الدولي.

## 15. أشكال الشخصية القانونية الدولية

قد يختلف أثر ومدى الشخصية القانونية الدولية من شخص اعتباري إلى آخر. ويمكن التمييز بين الأشكال التالية للشخصية القانونية الدولية:

- الشخصية القانونية الأصلية: وتتمتع بها الدول حصرًا.
- الشخصية القانونية المشتقة: يمكن أن تستمد الشخصية القانونية

الدولية من الشخصية القانونية الأصلية للدول. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، مع المنظمات الدولية التي تؤسس بموجب معاهدات تبرم بين الدول.

- الشخصية القانونية المحدودة: وفي هذه الحالة، يرتبط مدى الشخصية القانونية بوظيفة الشخص الاعتباري. وهذا هو الحال في كثير من الأحيان مع المنظمات الدولية،
- شخصية قانونية فريدة من نوعها: ومثال عليها الوضع الخاص بالكرسي الرسولي ودولة مالطة ذات السيادة. ويعتبر وجود شخصية قانونية دولية فريدة من نوعها بالنسبة إلى جهات فاعلة أخرى من غير الدول مثيرا للجدل الفقهي.

## 16. الدول

وضعت اتفاقية حقوق وواجبات الدول (1933) عدة شروط لنيل صفة الدولة، تتمثل في استيفاء العناصر التالية:

- سكان دائمون،
- إقليم محدد،
- الحكومة الفعالة،
- أهلية الدخول في العلاقات مع غيرها الدول.

ويتضح أن الظروف التالية ليس لها اعتبار في تحديد ما إذا كان كيان ما دولة أم لا:

- حجم الإقليم و/أو عدد السكان. فعلى سبيل المثال، دولة "ناورو"، لا تتجاوز مساحتها 21 كم$^2$، ويقطنها 13000 نسمة، وهي دولة بقدر جمهورية الصين الشعبية (مساحتها 9500000 كم$^2$، وعدد سكانها 1.402 مليار نسمة عام 2020)،

- فقدان السلطة مؤقتًا على الأرض والسكان؛ لا يؤدي لانتفاء صفة الدولة. كما لا تفقد الدولة استقلالها السيادي بسبب احتلال غير قانوني من قبل دولة أخرى.
- الاعتراف من قبل الدول الأخرى.

## 17. الاعتراف

يستخدم مصطلح "الاعتراف" في القانون الدولي في حالات مختلفة، وقد يشير لمعان متعددة:

**أولًا: الاعتراف بالدول**

- لا يتعين على الدولة الحصول على اعتراف قانوني بها من قبل الدول الأخرى حتى تعتبر شخصًا من أشخاص القانون الدولي.
- فوفقًا لنظرية الاعتراف الكاشف، فإن الاعتراف هو مجرد تأكيد على الوجود الفعلي للدولة. هذا هو المبدأ السائد فيما يتعلق بدور الاعتراف في تأسيس الدولة. إن اعتراف الدول الأخرى بدولة ما هو إلا عمل سياسي أقرب إلى كونه تصرفًا قانونيًا.
- بينما تربط نظرية الاعتراف المنشئ وجود دولة ما بنيلها اعترافًا من جانب دول أخرى. هذه النظرية قد تم التخلي عنها اليوم.

**ثانيًا: الاعتراف بالحكومات والمتمردين**

الاعتراف (أو عدم الاعتراف) بالحكومات والحركات المتمردة هو أيضًا عمل سياسي للموافقة، أو لرفض تغيير حكومة دولة ما. وفي حالة الحروب الأهلية، يمكن اعتبار الاعتراف المبكر بحركة التمرد باعتبارها السلطة القانونية انتهاكا للمادة 2(7) من ميثاق الأمم المتحدة (أي التدخل في الشؤون الداخلية للدولة). وهذا مثال على الضرر الذي قد يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة (انظر: الفصل الثامن).

**ثالثًا: الاعتراف القانوني والاعتراف الواقعي**

- والاعتراف الواقعي (De Facto Recognition) هو الاعتراف الضمني بحالة واقعية معينة. وقد يكون الاعتراف الواقعي ضروريا للعلاقات القانونية الوطنية والدولية. وقد يؤدي عدم الاعتراف إلى عواقب قانونية غير مرغوب فيها في النظام القانوني الوطني.
- وغالبًا ما يكون الاعتراف القانوني (De Jure Recognition) صريحًا. وهو يعترف بشرعية حالة ما، ويفسح المجال أمام إقامة علاقات دبلوماسية.

ويمكن العثور على أشكال الاعتراف المختلفة في:

- الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية على أساس الحق في تقرير المصير.
- الاعتراف بالسلطة الوطنية الفلسطينية على أساس اتفاق أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.
- اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بفلسطين كدولة "مراقب" غير عضو في الأمم المتحدة.

## 18. المنظمات الدولية

ويمكن التمييز بين نوعين من الشخصيات الاعتبارية في المنظمات الحكومية الدولية:

- الشخصية القانونية بموجب القانون الوطني (المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة)؛ وتستخدم للقيام بأعمال قانونية بموجب القانون الداخلي في إقليم الدول الأعضاء. ومن الأمثلة على ذلك استئجار المباني، أو توظيف الموظفين، أو شراء اللوازم المكتبية.
- الشخصية القانونية الدولية؛ وهي متطلب من بين متطلبات أخرى، لإبرام المعاهدات، والتقاضي في المنصات الدولية، والقدرة على المطالبة بالحصانات. يمكن اكتساب الشخصية القانونية الدولية بطريقتين من

قبل المنظمات الدولية:

- إذا نصت الوثيقة المؤسسة صراحة على أن للمنظمة المعنية شخصية قانونية دولية (مثل المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).
- يمكن أن تستمد الشخصية القانونية الدولية (ضمنيًا) من أهداف ووظائف المنظمات.

وفي قضية التعويض عن الإصابات (1949)، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن وجود شخصية قانونية دولية يمكن استنتاجه من مهام الأمم المتحدة وأهدافها في مجال السلام والأمن. وينبغي اعتبار الأمم المتحدة مستقلة في تحميل دولة المسؤولية عن وفاة أحد موظفيها الذي شارك في مراقبة اتفاق الهدنة.

وفي الفتوى المتعلقة بتفسير الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومصر في 25 آذار/مارس 1951 (1980)،خلصت محكمة العدل الدولية، استنادا إلى تفسير لمقاصد ووظائف منظمة الصحة العالمية، إلى أن منظمة الصحة العالمية لا يمكنها أن تطلب بشكل مستقل فتوى من محكمة العدل الدولية.

## 19. حركات التحرر الوطنية

تقوم الشخصية القانونية لحركات التحرير، أو التحرر على ما يلي:

- إعمال مبدأ الحق في تقرير المصير. جميع الشعوب لها الحق في مقاومة الحكم الاستعماري، أو القمع العنصري،
- اتفاقيات جنيف بشأن قانون الحرب الإنساني (انظر رقم 66)،
- الاعتراف بالدول من خلال إبرام المعاهدات،
- الاعتراف من قبل الأجهزة الدولية بمنح مركز المراقب لحركات التحرير حتى تتمكن من المشاركة في اجتماعات وتجمعات المنظمات الدولية.

ويعتبر كل من المؤتمر الوطني الأفريقي ومنظمة التحرير الفلسطينية مثالًا

على أن حركات التحرر الوطنية كانت ذات يوم ذات شخصية قانونية دولية؛ ولكن هذه المنظمات تحولت الآن إلى أحزاب سياسية وطنية، أو تم استيعابها في هيئات أخرى، ولم يعد لها شخصية قانونية دولية.

## 20. أشكال جديدة من الشخصية القانونية الدولية

لم تعد الشخصية القانونية الدولية مقتصرة على الفئات المذكورة آنفًا. بل يمكن الاعتراف للكيانات التالية بشخصية قانونية دولية في حالات محددة:

- الأفراد: وشخصيتهم القانونية الدولية محدودة في المجالات التالية:
  - القدرة على ضمان حقوق الإنسان على المستوى الدولي،
  - الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية (انظر رقم 105)،
- الشركات والهيئات المتعددة الجنسية: وشخصيتها القانونية الدولية موضع خلاف؛ لكن يمكن أن يستند الاعتراف المحتمل بشخصيتها القانونية الدولية إلى ما يلي:
  - تدويل عقود القانون الخاص بين الدول والشركات. وغالبا ما يحكم القانون الدولي العقود لرفض أيا من الطرفين تطبيق قانون الطرف الآخر على النزاعات الناشئة عن العقد،
  - تدويل النزاعات التجارية بين الدول والشركات،
  - المسؤولية الدولية المزعومة للشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي.

المنظمات الخاصة، أو غير الحكومية (NGOs) لا تعتبر (حتى الآن) من الأشخاص الاعتباريين الدوليين. غير أن المنظمات غير الحكومية يمكنها الحصول على مركز قانوني خاص بموجب المعاهدات الدولية وداخل المنظمات الدولية.

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع خاص بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 (اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة بشكل مشترك عن تنفيذ

الاتفاقيات) ولها مركز المراقب داخل الأمم المتحدة (أي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها المشاركة في الاجتماعات ولها الحق في الكلام ولكن لا يمكنها التصويت). وهناك منظمات غير حكومية دولية أخرى، مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة السلام الأخضر، تتمتع بمركز استشاري داخل الأمم المتحدة (المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة). لديهم حق محدود في الحديث في المؤتمرات والاجتماعات (right to speak).

# الفصل الرابع
# مصادر القانون الدولي العام

## 21. مصادر القانون الدولي

تستخلص قواعد القانون الدولي من مصادر القانون الدولي العام. وهذه المصادر مدرجة في المقام الأول في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

- المعاهدات الدولية.
- العرف الدولي، كدليل على الممارسة العامة المقبولة كقانون.
- المبادئ العامة للقانون.
- الأحكام القضائية.
- آراء فقهاء القانون.

وبالإضافة إلى ذلك، يقبل فقهاء القانون الدولي وجود مصادر أخرى للقانون، هي:

- التصرف بالإرادة المنفردة.
- القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية.
- القواعد الآمرة (Jus Cogens). (القواعد القانونية التي لا يسمح باستثناء عند خرقها).

ومن الناحية العملية، تشكل المعاهدات والقانون الدولي العرفي والقرارات الملزمة التي تصدرها المنظمات الدولية المصادر الرئيسة للقانون الدولي. وقد ينشأ تعارض بين القواعد القانونية المختلفة الناشئة عن مصادر القانون هذه.

## 22. المعاهدات الدولية

- أصبحت المعاهدات ذات أهمية متزايدة كمصدر للحقوق والالتزامات الدولية. وكثيرا ما يخلق الاتفاق المكتوب يقينا (قانونيا) ووضوحًا أكثر من القانون العرفي. لكن في المقابل، فإن المعاهدات أقل سهولة في التكيف.
- ويمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها:
  - اتفاق مكتوب،
  - بين شخصين، أو أكثر من أشخاص القانون الدولي،
  - يحدث أثرًا قانونيًا،
  - يخضع للقانون الدولي،
  - بناءً على موافقة الطرفين.
- ويمكن تصنيف المعاهدات وفقًا لمضمونها على النحو التالي:
  - المعاهدات الشارعة (traités-lois)؛ فهذا النوع من المعاهدات ينشئ قواعد عامة جديدة للقانون العام.
  - المعاهدات العقدية (traités-contrats)؛ فهذه الاتفاقيات الدولية تنشئ التزامات وحقوقًا متبادلة، ويمكن مقارنتها باتفاقيات القانون الخاص.
  - المعاهدات المؤسسة (traités-constitution)؛ وهذا النوع من الاتفاقيات ينشئ منظمات دولية، وغالبًا ما يشار إليها باسم "المعاهدات التأسيسية".
- بناءً على عدد أطرافها، يمكن تصنيف المعاهدة على أنها:
  - ثنائية (بين طرفين).
  - متعددة الأطراف (بين ثلاثة أطراف، أو أكثر).
  - مختلطة (بين الدول والمنظمات الدولية).

- تأتي المعاهدات بأشكال مختلفة ولها أسماء مختلفة. غير أن الشكل والاسم غير مهمين من وجهة نظر قانونية.

إن مذكرة التفاهم بين دولتين هي معاهدة مثلما يعتبر ميثاق الأمم المتحدة، أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كذلك. ومن ناحية أخرى، فإن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ليس معاهدة، بل هو قرار غير ملزم اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## 23. العرف الدولي

على الرغم من التدوين التدريجي للعديد من قواعده، يظل العرف الدولي أحد أهم مصادر القانون في ظل غياب سلطة تشريعية مركزية. وينشأ العرف الدولي من خلال:

- سلوك دولي (state practice).
- الشعور بالإلزامية. وهي القناعة باعتبار ذلك السلوك أساسًا لحق، أو التزام يكفله القانون (opinio juris).

وسنورد تفصيلًا لكليهما فيما يلي:

**أولًا: السلوك الدولي**

السلوك الدولي هو الركن المادي لتأسيس العرف، ويشترط:

- أن يكون السلوك موحدًا ومستمرًا ومُمثلًا.
- أن تنقضي فترة زمنية معقولة على التصرف به. لكن ليس من الضروري القيام به لفترة زمنية طويلة، وهذا يعني أن القاعدة العرفية يمكن تشكيلها في فترة زمنية قصيرة نسبيًا.
- كما يمكن أن يكون ذات طبيعة عالمية (العرف العام)، أو إقليمية (العرف الإقليمي)، أو ثنائية (العرف الخاص).

**ثانيًا: الشعور بالإلزامية**

- والشعور بالإلزامية هو الركن المعنوي للعرف. يتمثل في الاعتقاد لدى الشخص بأنه ملزم قانونا بالتصرف بطريقة معينة. إن تحديد الشعور بالإلزامية أصعب من تحديد السلوك. لكن يمكن اشتقاق هذا الركن المعنوي من أنشطة مثل:
  - بيانات وأفعال ممثلي الدول.
  - التصويت ومواقف الدول اتجاه قرارات المنظمات الدولية.
  - تأييد سلوك دول أخرى.
  - التشريعات الوطنية.
- ولن تكون الدولة ملزمة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي إذا اعترضت باستمرار عن طريق ممارسة و/أو إبداء رأيا مختلفا للقانون. وهو ما يسمى باستثناء الرفض المستمر (The Persistent Objector Exception).

ومن أمثلة القانون الدولي العرفي، حق الدول في أن تتخذ، في ظل ظروف معينة، إجراءات ضد أعمال غير مشروعة تقوم بها دولة، أو دولًا أخرى ضدها، أو عند رفض تلك الدول التعويض عن الأضرار الناجمة القيام بتلك الأعمال غير المشروعة (انظر رقم 61).

## 24. قرارات المنظمات الدولية

يمكن أن تكون قرارات المنظمات الدولية (Resolutions of International Organizations) ملزمة، أو غير ملزمة.

**أولًا: القرارات الملزمة**

معظم قرارات الأجهزة الدولية هي توصيات وبالتالي غير ملزمة. ومع ذلك، تتضمن الأمثلة على القرارات الملزمة ما يلي:

- قرارات مجلس الأمن بموجب المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة.
- القرارات التي لا يكون لها تأثير إلا داخل المنظمة، مثل قرارات الميزانية (المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة).

**ثانيًا: القرارات غير الملزمة**

- بيد أن القرارات غير الملزمة الصادرة عن الأجهزة الدولية تظل ذات أهمية من الناحية القانونية. وقد تكون دليلا على وجود القانون الدولي العرفي.
- كما أن الأحكام الواردة في القرارات غير الملزمة كثيرا ما توصف بأنها قانون مرن (soft law). وهذا المصطلح يشار به إلى تطور قانوني معين؛ حيث تكون القاعدة القانونية لم تتبلور بعد إلى قانون وضعي مُلزم.

## 25. مصادر أخرى للقانون

المصادر الاحتياطية للقانون الدولي تتمثل فيما يلي:

- مبادئ القانون العامة. ويمكن أن تكون هذه المبادئ مبادئ مشتركة للقوانين الوطنية، مثل مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، ومبادئ محددة للقانون الدولي، مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (pac-ta sunt servanda)،
- أحكام المحاكم: وتشمل هذه الفئة قرارات المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء.
- الفقه الدولي: وكمصدر للقانون، بدأت كتابات كبار المؤلفين تفقد مكانتها مع تزايد تدوين القواعد العرفية الدولية. ومع ذلك، لا يزال هذا المصدر وثيق الصلة بتطوير قواعد القانون الدولي،
- التصرف بالإرادة المنفردة: ويمكن للأفعال والإعلانات الانفرادية، في ظل ظروف معينة، أن تنشئ التزامات على عاتق الدولة التي صدرت عنها. غير أن أمثلة ذلك في القانون الدولي محدودة للغاية.

في أعقاب شكوى من أستراليا ونيوزيلندا بشأن التجارب النووية الفرنسية، أعلن الرئيس الفرنسي أنه سيوقف التجارب النووية. واعتبرت محكمة العدل الدولية هذا الإعلان ملزمًا قانونًا.

- القواعد الآمرة (Jus Cogens، أو Preemptory Norms) هي القواعد القانونية الدولية الأسمى التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. وهي تسري على جميع الدول (Ergo Omnes).

**ومن الأمثلة على ذلك**، مبدأ حظر استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأخرى (انظر رقمي 63 و64).

## 26. العلاقة بين مصادر القانون الدولي

تنطبق المبادئ التالية في حال التعارض بين مصادر القانون الدولي:

- القواعد الآمرة لها الأسبقية في التطبيق، وأحكام القانون الدولي التي تتعارض مع القواعد الآمرة تعتبر لاغية وباطلة.
- المعاهدات الدولية، والعرف الدولي لهما سلطة متساوية. عند التنازع بين القواعد القانونية الناشئة عن هذه المصادر، تطبق المبادئ المأثورة:
  - القانون الأحدث يسود على الأسبق.
  - القانون الأكثر خصوصية له أسبقية التطبيق.
  - القانون السابق الأكثر خصوصية يسود على القانون اللاحق العام في موضوعه.
- ثم مبادئ القانون العامة التي يشترط فيها عدم مخالفتها للعرف الدولي والمعاهدات الدولي (مثال: حق الأفراد في اللجوء للقضاء).
- كما أن القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية تعتبر مصدرًا مهما لقواعد القانون الدولي اليوم (مثال: قرارات مجلس الأمن الدولي).

- وينظر إلى الفقه وأحكام المحاكم باعتبارهما مصدران احتياطيان للقانون الدولي، فلا يمكن للقاضي الدولي أن يستند في حكمه على أي منهما. وبالتالي فإنهما يحتلان قاع الترتيب الهرمي للمصادر.

**مثال:** في عام 1970، أبرمت دولتان معاهدة خاصة لصيد الأسماك، تسمحان دون قيد، أو شرط لصيادي الأسماك في المياه الإقليمية لبعضهما البعض. وفي عام 1990، صدقت نفس الدول على معاهدة عامة متعددة الأطراف بشأن الولاية القضائية في البحر الإقليمي، تنص على أنه يمكن للدول أن تقرر بنفسها ما إذا كان يسمح للصيادين من الدول الأخرى بالصيد في البحر الإقليمي. ومنذ عام 1990، بدأت الدولتان في التحقق مما إذا كانت قوارب الصيد قد جاءت بالفعل من دولة أخرى. وظهرت ممارسة عرفية مفادها أنه يمكن مراقبة الصيادين. وفي هذا المثال، تسود الاتفاقية الاقدم لأنها أكثر خصوصية في تناول الموضوع – اتفاقية 1970 – على الاتفاقية الأحدث والأكثر عمومية والمتعددة الأطراف لعام 1990. غير أن ظهور قانون عرفي جديد وأكثر تحديدا عدل الحقوق بموجب اتفاقية عام 1970. بالتالي، يسمح للصيادين بالصيد في البحر الإقليمي بشرط أن يتم مراقبتهم.

# الفصل الخامس
# قانون المعاهدات الدولية

## 27. مصادر قانون المعاهدات الدولية

يمكن استخلاص القواعد العامة لقانون المعاهدات من:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (اتفاقية فيينا)، التي تتناول القواعد القانونية التي تحكم المعاهدات بين الدول،
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية لعام 1986،
- القانون الدولي العرفي. وهناك نوعان من القواعد العرفية:
  - القواعد العرفية غير المدونة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه،
  - القواعد العرفية التي نشأت بعد إبرام المعاهدات المذكورة في هذا القسم.

وقد توجد قواعد خاصة بشأن تطبيق المعاهدة وتنفيذها في الأحكام النهائية للمعاهدة المعنية.

## 28. دخول المعاهدات حيز النفاذ

- يتطلب دخول المعاهدات حيز النفاذ عدة تصرفات:

- التوقيع (Signature): ويشير الطرفان من خلاله إلى اتفاقهما النهائي على النص المتفق عليه. وهذا يؤدي لإبرام المعاهدة مما يعني أنه لم يعد من الممكن تغيير النص المتفق عليه. وقد يكون التوقيع إما:
  - رهنًا بالتصديق. وهذا يعني:

- أن المعاهدة لن تدخل حيز التنفيذ اتجاه الدولة المعنية إلا بتصديق الأخيرة لها.
- أنه لن تنشأ أي التزامات بموجب معاهدة على عاتق الدولة المعنية. غير أنه قد تقع في ظروف خاصة مسؤولية ما قبل التعاقد (المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).
  - أو في حال عدم اقترانه بالتحفظ بشرط التصديق، يكون التوقيع كافيًا لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

- التصديق (Ratification): وهو عمل رسمي للدولة ويجب أن يتم صراحة. وغالبا ما تسبقه عملية موافقة برلمانية.

- الانضمام (Accession): يسمح الانضمام للدول التي لم توقع على المعاهدة عند توقيعها بأن تصبح أطرافا فيها في وقت لاحق.

- يمكن أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ في أوقات مختلفة بالنسبة إلى دول مختلفة:

- بعد إبرامها، إذا لم تتم تحفظات، أو نصت قواعد أخرى في وقت التوقيع.

- في تاريخ محدد، وفقًا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

- بعد الوصول إلى عدد معين من التصديقات و/أو انضمام الدول المنصوص عليها في المعاهدة.

وقد اتفق على نص معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في 23 أيار/مايو 1969. وكان أمام الدول حتى 30 نيسان/أبريل 1970 للتوقيع على الاتفاقية. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 كانون الثاني/يناير 1982. أي بعد 30 يوما من تصديق الدولة الخامسة والثلاثين على الاتفاقية، أو انضمامها إليها (المادة 35 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

لم تنضم دولة قطر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ ومع ذلك طبقت محكمة العدل الدولية – في عديد المناسبات، منها القضية بين تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بين (قطر والإمارات، 1202) – بعض أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبالتحديد المادتين 13 و23، باعتبارها قانونًا عرفيًا.

## 29. التحفظات

التحفظ هو إعلان صريح بأن الدولة لا تعتبر نفسها ملزمة بمواد معينة من المعاهدة. لتحديد ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب المعاهدات، يتعين مراعاة:

- ما إذا كان قد تم إجراء أي تحفظات. يمكن أن تبدى التحفظات عند:
  - التوقيع،
  - التصديق،
  - الانضمام.
- التحفظات المسموح بها؛ وينبغي التحقق:
  - مما إذا كان المعاهدة تحظر التحفظات،
  - من التحفظات المسموح بها في الاتفاقية،
  - أن يكون متوافقًا مع الغرض من الاتفاقية وموضوعها (المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)،
- التحفظات التي تم قبولها. وإذا لم تنص المعاهدة على قبول تحفظات صراحة، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تختار قبول تحفظات، أو عدم قبولها.

## 30. تفسير المعاهدات

- في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تنص القواعد العامة لتفسير المعاهدات على ما يلي:
  - يجب تفسير المعاهدة بحسن نية،
  - وفقًا للمعنى العادي لأحكام المعاهدة،
  - في سياقها،
  - في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها.
- لا يوجد في المادة ترتيب أسبقية فيما يتعلق بتطبيق أساليب التفسير. يشار إلى الطريقة التقليدية للتفسير في المادة 32 من قانون فيينا لقانون المعاهدات كوسيلة تفسير إضافية.

## 31. صحة المعاهدات وأثرها

- يمكن الطعن في صحة المعاهدة وأثرها. كما أن الظروف التي أصبحت معروفة بعد إبرام المعاهدة، أو التي نشأت بعد ذلك قد تجعل المعاهدات:
  - باطلة، أو قابلة للإبطال،
  - يتم إنهاؤها، أو تعليقها.

**الجدول (1):** صحة المعاهدات وأثرها

| ظروف العواقب القانونية | مواد اتفاقية فيينا | باطلة | قابل للإبطال | إنهاء | تعليق |
|---|---|---|---|---|---|
| انتهاك القانون الوطني، أو توكيل | 46-47 | لا | لا | لا | لا |
| خطأ | 48 | | نعم | | |
| غش، أو تدليس | 49 | | نعم | | |
| فساد | 50 | | نعم | | |
| إكراه | 51 | نعم | | | |
| تهديد | 52 | نعم | | | |
| خرق قاعدة آمرة | 53-64 | نعم | | | |
| خرق مادي | 60 | | | نعم* | نعم |
| القوة القاهرة | 61 | | | نعم* | |
| التغير الأساسي في الظروف | 62 | | | لا* | |

* توجد استثناءات لهذه القاعدة العامة.

- ويمكن أيضًا إنهاء المعاهدة، باستثناء الظروف المذكورة أعلاه؛ إذا:
  - وجد اتفاق بين الطرفين؛
  - أو أعطي إشعار الإنهاء في الوقت المناسب وفقًا لأحكام المعاهدة؛
  - أو انتهت مدة المعاهدة ولم يتم تجديدها.

## 32. خلافة الدول

قد يؤثر دمج الدول، أو تفككها على التزاماتها التعاقدية، فتنشأ الحالات التالية:

- عندما تنهار الدولة إلى عدة دول، يجب أن يحدد ما إذا كان يمكن اعتبار واحدة من الدول الجديدة خلفًا للدولة القديمة. وهذا يحتمل إجابتين:
  - نعم. وهنا الدولة الخليفة تتولى الالتزامات التعاقدية للدولة القديمة.

**مثال:** تم حل الاتحاد السوفيتي بالاتفاق المتبادل بين الجمهوريات. وقد قبل الاتحاد الروسي؛ بوصفه خليفة الاتحاد السوفياتي في المنظمات الدولية.

- لا تولد الدول الجديدة بصحيفة بيضاء، أو ما يسمى بالمصطلح اللاتيني مبدأ tabula rasa؛ أي أن الدول الجديدة ليست ملزمة بأي معاهدات للدولة القديمة، باستثناء معاهدات الحدود. ومن الناحية العملية، تميل الدول الجديدة إلى مواصلة المعاهدات التي دخلتها الدولة السالفة.

**مثال:** أصبحت جمهورية جنوب السودان مستقلة عن السودان في عام 2011. وفي نفس العام، تقدمت بطلب إلى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وأصبحت عضوًا فيهما.

قررت الجمهوريتان المكونتان لتشيكوسلوفاكيا بالاتفاق المتبادل في عام 1992 الاستمرار كدولتين مستقلتين جديدتين: الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا. وقد أعادت الدولتان تقديم طلب العضوية في المنظمات الدولية. وقد قسمت الالتزامات المالية والمعاهدات فيما بينها.

- اندماج مجموعة من الدولة في كيان واحد، أو اتساع إقليم دولة. وهنا ينطبق مبدأ الحدود التعاقدية المتنقلة؛ أي أن التزامات الدولة الآخذة في التوسع تنقل إلى الإقليم الجديد.

**مثال:** اتحدت جمهورية ألمانيا الديمقراطية مع جمهورية ألمانيا الاتحادية. وفي هذه الحالة، لم يكن هناك شك إلا في نطاق ومضمون استيلاء مجموعة الأطراف على التزامات جمهورية ألمانيا الديمقراطية. وقد انقضت عضوية ألمانيا الديمقراطية في المنظمات الدولية لأنها لم تعد موجودة.

- هناك تغيير داخلي للسلطة. وحتى لو كان هذا التغيير في السلطة مصحوبا بتغيير اسم الدولة، فإن الالتزامات التعاقدية تبقى قائمة.

## 33. دخول المعاهدات حيز النفاذ في القانون الداخلي

لا تنص اتفاقية فيينا على كيفية تطبيق المعاهدات في القانون المحلي، أو

الإجراءات الدستورية التي يجب أن تكون لكي تنفذ الدول المعاهدات الدولية. ولذلك يختلف الحكم الدستوري بين الدول. بيد أنه لا يسمح للدول بالاحتجاج بالقواعد والإجراءات الدستورية المحلية لتبرير انتهاك معاهدة دولية ما.

في دولة قطر، أعطى الدستور الدائم لعام 2004 – الذي بدأ العمل به في العام 2005 – سلطة التصديق على المعاهدات لرئيس الدولة؛ حيث نصت المادة 68 منه على أن "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم". لكن ميز المشرع الدستوري القطري بين نوعين من المعاهدات الدولية:

- المعاهدات التي تبرم بمرسوم أميري وتصبح لها قوة القانون،
- والمعاهدات التي نبرم بمرسوم أميري؛ ولكن يتعين لتنفيذها أن تصدر بقانون.

بالنسبة إلى النوع الأول من المعاهدات التي تصدر بمرسوم، تكون سلطة التصديق للأمير، وهذه هي القاعدة العامة. واستثني من ذلك، المعاهدات المهمة التي ينبغي أن تصدر بقانون. مما يعني قبول مجلس الشورى لها؛ وفق الإجراءات التشريعية.

# الفصل السادس
# ولاية الدولة

### 34. تعريف ولاية الدولة

- إن ولاية الدولة هي ولاية خالصة لها؛ أي أن الدولة تكون لها سلطة سيادية مانعة لسلطات الدول الأخرى. وتتألف ولاية الدولة من ثلاثة عناصر:
  - سن القانون (السلطة التشريعية).
  - تنفيذ القانون (السلطة التنفيذية).
  - تطبيق القانون (السلطة القضائية).
- هذه الولاية الحصرية ليست غير محدودة، أو مطلقة. يحدد مدى ومضمون ولاية الدولة ما يلي:
  - الإقليم الجغرافي للدولة (الولاية الإقليمية).
  - قانون الجنسية والقانون الجنائي الوطني (الاختصاص الشخصي).
  - القانون الجنائي الدولي (انظر الفصل السابع عشر).
  - نظم قانونية دولية محددة مثل:
    - الحصانات الدبلوماسية (انظر رقم 46)، التي تحد من الولاية القضائية للولايات.
    - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، التي تحدد المناطق البحرية ويمكن أن تحدد نطاق وحدود ولاية الدولة التي يمكن أن توسع وتحد من ولاية الدولة.

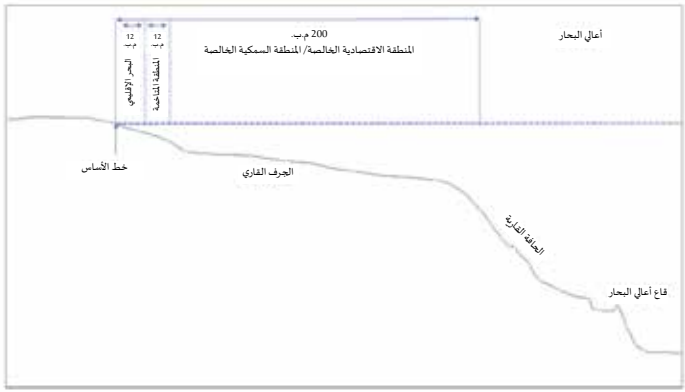


**الشكل (1):** الرسم البياني الشامل للمناطق البحرية.

## 35. الاختصاص الإقليمي

- تمتد الولاية القضائية الكاملة للدولة على أراضيها، وتسمى الولاية الإقليمية. ويشمل إقليم الدولة ما يلي:
  - الإقليم البري.
  - المياه الداخلية.
  - البحر الإقليمي.
- وتمتد الولاية القضائية للدولة أيضًا لتشمل باطن الأرض (بما في ذلك المواد الخام) والمجال الجوي المرتبط بهذه الأراضي.
- ويحدد ما يسمى بخطوط الأساس مدى الإقليم البحري للدولة. وهناك نوعان من خطوط الأساس: خط المياه المنخفضة (المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) وخط الأساس المستقيم (المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).
  - لا يمكن رسم خط أساس مستقيم بين نقطتين أرضيتين إلا إذا لم تتجاوز المسافة الإجمالية بين هذه النقاط البرية 24 ميلًا بحريًا.

انظر على سبيل المثال: خور رأس حيش، الخط المستقيم رقم 3

المياه الداخلية تقع اتجاه الجانب البري من خطوط الأساس المستقيمة.

مياه خور العديد تعد مياهً داخليةً لدولة قطر (انظر الشكل رقم 2).

ويقاس البحر الإقليمي من خط الأساس ويبلغ حده الأقصى 12 ميلا بحريا. وللسفن الأجنبية العابرة للبحر الإقليمي "حق المرور البريء" (المواد 19-17، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). هذا الحق هو استثناء على الولاية القضائية للدولة الساحلية على كافة أجزاء إقليمها.

## 36. الاختصاص الوظيفي

- تتمتع الدولة الساحلية باختصاص وظيفي لحماية الحقوق الخاصة ولأداء المهام المنوطة بها. واستنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)، يجوز للدول أن تدعي الولاية القضائية الوظيفية على أجزاء من البحر و/أو قاع البحر خارج البحر الإقليمي.

- المنطقة المتاخمة (المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، وتمتد إلى 24 ميلًا بحريًا كحد أقصى من خط الأساس، أو 12 ميلًا بحريًا مقياسه من الطرف الخارجي للبحر الإقليمي. وللدولة الساحلية سلطات محددة في هذه المنطقة لحماية النظام القانوني الإقليمي. وعلى وجه الخصوص، في مجالات الجمارك والصحة والهجرة والمالية.

- ولا يجوز أن يتجاوز الجرف القاري (الجزء السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) مسافة 350 ميلًا بحريًا من خط الأساس. تكون للدولة الساحلية فيه ولاية قضائية حصرية لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحار.

- ولا يجوز أن تتجاوز المنطقة الاقتصادية الخالصة (الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) 200 ميل بحري من خط الأساس. ويشمل حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية

في المنطقة الاقتصادية الخالصة في قاع البحر وعمود المياه على حد سواء. وفي هذا الصدد، تختلف المنطقة الاقتصادية الخالصة عن نظام الجرف القاري. ولذلك، من الممكن أيضا، داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، استغلال الموارد الطبيعية الحية. وعلى النقيض من نظام الجرف القاري، يجب على الدول الساحلية أن تعلن منطقة اقتصادية خالصة (أو منطقة صيد حصرية).

## 37. منطقة خارج الولاية الوطنية

لا يمكن المطالبة بأي ولاية إقليمية على المناطق التالية:

- أعالي البحار. ويشمل ذلك جميع المناطق الواقعة خارج المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول (المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). ولجميع الدول هنا الحق في الملاحة والتحليق والاستغلال والاتصال والبحث، من بين دول أخرى. تخضع السفن لولاية دولة العلم، ما لم:
  - يتم القبض على السفينة في مطاردة حثيثة لانتهاك القواعد في المنطقة المتاخمة، أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.
  - أو هناك سبب وجيه لدخول السفينة وإجراء مزيد من التحقيق على الفور (مثال: بسبب تجارة الرقيق، أو القرصنة).
- باطن قاع البحر الدولي. وهي تتمتع بمركز "التراث المشترك للبشرية". ومن أجل منع الدول من المطالبة بحقوق الاستغلال على الموارد الطبيعية لقاع المحيط، يخضع قاع المحيط "لولاية" السلطة الدولية لقاع البحار. السلطة مخولة بمنح تراخيص لاستغلال قاع البحار (الجزء العاشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).
- الفضاء والأجرام السماوية. وتصنف هذه، مثل قاع البحر، على أنها "تراث مشترك للبشرية"؛ فالحق في الفضاء والأجرام السماوية مكرس

في عدد كبير من المعاهدات، بما في ذلك معاهدة عام 1979 بشأن القمر ومعاهدة استخدام الفضاء القديمة لعام 1967. هذه المعاهدات تحرم الدول من حق المطالبة بالسيادة على هذه المناطق.

- القارة القطبية الجنوبية. ونظرًا للكميات الكبيرة من الموارد الطبيعية، فإن هذا مجال طالبت به الدول مرارًا في الماضي. غير أن هذه الادعاءات "جمدت" طواعية. وتعتبر معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959 هي الأساس لحظر استغلال الموارد الطبيعية للقطب الجنوبي.

### 38. ترسيم الحدود

وترسم الحدود باتفاق متبادل، وتطبق مبادئ خاصة عند تعيين حدود الأنهار الحدودية والبحيرات والمناطق البحرية.

- يتم تحديد الحدود في النهر من خلال:

- ما يسمى الخط المركزي الذي كل نقطة متساوية البعد عن كلا المصرفين.

- أو القناة؛ حيث يمكن لكلا البلدين المتاخمة للنهر الاستفادة من إمكانيات النقل التي يوفرها النهر.

- ويمكن تحديد الحدود بين المناطق البحرية بما يسمى بخط المسافة المتساوية. وكل نقطة على هذا الخط متساوية البعد عن الساحل المجاور، أو المقابل (انظر الشكل رقم 1). وفي كثير من الحالات، قد يؤدي التطبيق التقني لهذا المبدأ إلى نتائج غير عادلة. ولذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تشير إلى التكافؤ كمبدأ تعيين. وفي عدة قضايا أمام المحاكم، أشارت محكمة العدل الدولية إلى إمكانية تطبيق مبادئ المعقولية والإنصاف، التي تسمح بأن تؤخذ مصالح البلدان المعنية في الاعتبار في اتفاق تعيين الحدود.

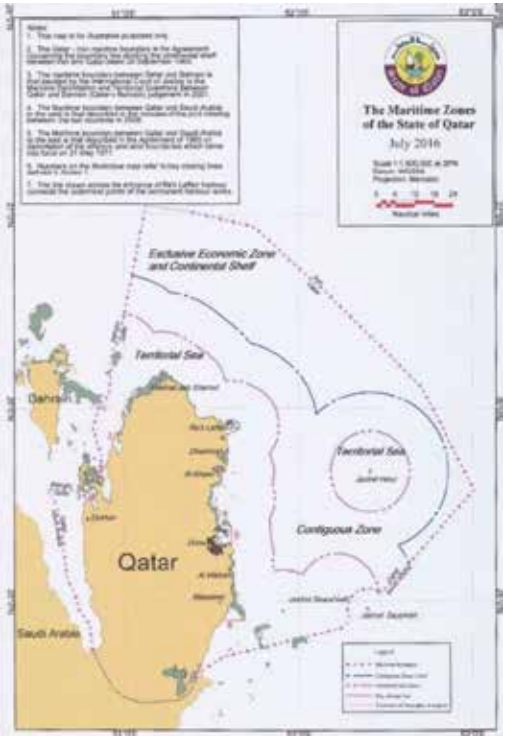


**الشكل (2):** خريطة دولة قطر بموجب الاتفاقيات الثنائية وحكم محكمة العدل الدولية لعام 2001.

- يتم ترسيم حدود الدولة بالاتفاق المشترك على أساس مبادئ قانونية دولية عامة ومحددة. وقد أدت المطالبات الحدودية عبر قارات العالم إلى نزاعات دولية. وأحيل عدد من هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم، انظر على سبيل المثال:

- تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا، 2014).
- السيادة على بيدرا برانكا/ بولاو باتو بوته، الصخور الوسطى وجنوب ليدج (ماليزيا ضد سنغافورة، 2003).
- تعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين، 2001).

- النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية ضد تشاد، 1990).

**قضية قطر والبحرين**

في العام 1991، قدمت قطر لمحكمة العدل الدولية طلبًا لإقامة دعوى ضد البحرين بشأن النزاعات الحدودية القائمة بين الدولتين منذ الثلاثينات من القرن العشرين. وكان موضوع الدعوى النزاع حول السيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في "فشت الديبل" و"قطعة جراده"، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين.

منحت المحكمة البحرين السيادة على جزر حوار وجزيرة قطعة جرادة، بينما أقرت لقطر سيادتها على منطقة الزبارة وجزر جنان وحداد جنان وفشت الديبل، وفيما يتعلق بمرور السفن التجارية، حكمت المحكمة بأن يكون للسفن التجارية القطرية حق المرور السلمي في المياه الإقليمية للبحرين الواقعة بين جزر حوار والبر البحريني. وقامت المحكمة بتعيين الحدود البحرية للدولتين على أساس مبدأ قاعدة تساوي البعد (equidistance).

## 39. الاختصاص الشخصي

مسألة ما إذا كان بإمكان الدول أن تمارس ولايتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين خارج أراضيها هي مسألة تحددها:

- الجنسية (لادعاء الاختصاص القضائي الخاص والجنائي)؛
- مبادئ الاختصاص الجنائي الدولي (انظر رقم 39).

وتكون الجنسية مهمة في تحديد ما إذا كان شخص يحمل جنسية الدولة (أ) يخضع أيضًا للقانون الجنائي للدولة (أ) في الخارج، وأي قوانين الأسرة والقوانين الداخلية الأخرى التي تنطبق عليه، وما إذا كان يمكن للدولة (أ) ادعاء الحماية الدبلوماسية (انظر رقم 51). وتقرر الدول بنفسها كيفية منح الجنسية. في معظم الحالات، يحدث هذا عند الولادة. يمنح الطفل جنسية:

- أحد، أو أي الوالدين (رابطة الدم jus sanguinis)؛
- الدولة محل الولادة (jus soli).

بعد الولادة، يمكن الحصول على الجنسية عن طريق التجنس. ويشترط القانون الدولي أن تكون هناك صلة حقيقية بين الدولة والفرد الذي يحمل جنسيتها. كما يمكن أن تؤدي الاختلافات في قوانين الجنسية بين الدول في ظل ظروف معينة إلى انعدام الجنسية، أو تعددها.

مثال: لنفترض أن كلا الوالدين قدما من دولتين ينطبق فيهما رابطة الدم؛ أي أن أحد الوالدين من الدولة (أ)، وأحد الوالدين من الدولة (ب)، ويولد الطفل على أراضي الدولة (ج)؛ حيث تمنح الجنسية للذين يولدوا في أراضيها. وفي هذه الحالة، يكون للطفل جنسية ثلاث دول. وعلى العكس من ذلك، فإن الطفل المولود في إقليم الدولة (أ)، أو (ب) لأبوين يحملان جنسية الدولة (ج)، لن يحصل تلقائيًا على أي جنسية عند الولادة.

وإذا أدت جنسيات متعددة إلى نزاعات بين الدول بشأن ممارسة الحماية الدبلوماسية (انظر رقم 51)، فينبغي تحديد الجنسية الفعلية، التي تحدد وفق معايير مثل ظروف المعيشة والعمل ومحل ممارسة الحقوق المدنية.

ويمكن تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين العاملين دوليًا على أساس المقعد الفعلي (مكان ممارسة الأعمال)، أو المقعد القانوني (مكان التسجيل). وأخذت محكمة العدل الدولية بالمقعد القانوني في قضية شركة برشلونة.

### 40. مبادئ الاختصاص الجنائي

يمكن للدولة أن تدعي الولاية القضائية الجنائية على أساس:

- مبدأ الإقليمية الذاتية، إذا بدأت الجريمة على أراضيها.
- مبدأ الإقليمية الموضوعية، إذا تم الانتهاء من الجريمة على أراضيها (مبدأ التأثير).
- مبدأ الجنسية، إذا كان المواطن هو الجاني.
- مبدأ الجنسية السلبية، عندما يكون المواطن هو الضحية. ولطالما كانت

شرعية تطبيق هذا المبدأ موضع خلاف. ومع زيادة التركيز على مكافحة الجرائم الدولية، يبدو أن الدول تقبل هذا المبدأ على نحو متزايد.

- إن مبدأ الحماية يخول الدول تجريم انتهاكات أمن الدولة، أو النظام العام. الإرهاب وكذلك التزوير والتآمر ضد الدولة قد تقع ضمن نطاق مبدأ الحماية.
- إن مبدأ العالمية يطلق سلطة للدول في ممارسة ولايتها القضائية على جريمة ارتكبت دوليا بموجب قانونها الجنائي الوطني. ومن الأمثلة على ذلك جريمة ضد الإنسانية. ولا ينبغي أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في الدولة المدعية، ولا ينبغي أن يكون المشتبه فيه مواطنا في الدولة المدعية.

> انضمت قطر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي تأخذ بمبدأ العالمية، منها؛ اتفاقية قانون البحار لعام 1982 واتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. كما تبنى المشرع القطري مبدأ العالمية في عدد من القوانين الداخلية، ومنها قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2004 على سبيل المثال؛ حيث نصت المادة 7 على معاقبة كل قطري ارتكب جريمة إرهابية ولو كانت الجريمة غير موجهة إلى دولة قطر. ومن خلال نص المادة 8 من قانون رقم 27 لسنة 2019 بأن "كل من قام بأية جريمة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج". مما يعكس اتباع المشرع القطري مبدأ الاختصاص العالمي؛ حيث تمارس الدولة اختصاصها بغض النظر عن مرتكب الجريمة، أو مكانها، أو الغرض من ارتكابها.

مواطن من الدولة (أ) يفجر قنبلة في الدولة (ب) على متن طائرة من الدولة (ج)، التي تحتوي فقط على سياح وأفراد طاقم من الدولة (ج). ومن المقرر تفجير القنبلة فوق الدولة (د) بقصد التسبب في أكبر قدر ممكن من الأضرار المادية وزعزعة النظام السياسي. بسبب سوء التوقيت، يتم تفجير القنبلة فوق الدولة (هـ) في وقت أبكر مما كان مخططا له. وقتل جميع الركاب وأفراد الطاقم. وتعتبر الدولة (و) هذا العمل إرهابًا وتؤهله بأنه مؤامرة ضد الدولة.

وفي الحالة المذكورة أعلاه، يمكن لكل من الدول المذكورة أعلاه – كل منها على

أساس مبدأ مختلف – أن تطالب بالولاية القضائية على الجاني المزعوم وأن يبدأ الإجراءات. بيد أن الدولة التي يتواجد فيها الجناة فعلا هي وحدها التي لها ولاية إلقاء القبض عليهم وإنفاذ الحكم الصادر (انظر رقم 39).

## 41. الولاية القضائية الوطنية

يمكن للدول من حيث المبدأ إنفاذ قوانينها على أراضيها، وفي البحر الإقليمي، وفي المجال الجوي الوطني. ويمكن أن تكون هذه الولاية القضائية الحصرية محدودة وممتدة على أساس المعاهدات والقانون الدولي العرفي، ويمكن للدول أيضًا إنفاذ قوانينها بشأن السفن والطائرات على أساس القانون البحري واتفاقيات قانون الطيران.

- قانون البحار: اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) أن تحمل السفن جنسية دولة واحدة، وترفع علمها (المادة 91). وتخضع السفينة لقانون تلك الدولة التي تحمل جنسيتها (اختصاص دولة العلم). وهناك استثناءات لاختصاص دولة العلم عندما يتعلق الأمر بقيام السفينة بجرائم مثل القرصنة والمخدرات والاتجار بالبشر والتلوث البيئي.
- قانون الطيران: تتضمن اتفاقية الطيران المدني (1944) حكمًا مماثلًا بشأن الطائرات (المادة 17). ولذلك فإن القانون الوطني ينطبق على متن الطائرات.

وقد يؤدي قانون الدولة الوطنية في بعض الحالات إلى تنازع مع دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها الإقليمية.

## 42. تسليم المجرمين

كما وضحنا آنفًا، أن الولاية القضائية لها ثلاثة عناصر (انظر رقم 34). إذا طالبت دولة ما بتطبيق قانونها الداخلي (مقاضاة و/أو تنفيذ الحكم)، فيجب أن يكون الشخص المعني في إقليم الدولة. ولا يجوز للدول إنفاذ قوانينها على أراضي الدول الأخرى دون موافقة الدولة التي يوجد فيها المشتبه فيه، والتسليم هو العملية التي يعاد بها المشتبه فيه إلى إقليم الدولة المدعية،

ويستند التسليم عمومًا إلى معاهدات خاصة بين الدول.

**المبادئ الحاكمة لتسليم المجرمين**

تحكم تسليم المجرمين المبادئ التالية:

- ازدواجية الإجرام. يجب أن يكون الفعل مجرمًا في كلا البلدين.
- مبدأ الاختصاص. لا يجوز إجراء المحاكمة إلا على أساس الجريمة التي منح التسليم بسببها.
- مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين. وهذا يستبعد تسليم المجرمين في الحالات التي كانت فيها محاكمة سابقة، أو لاستحالة الملاحقة القضائية.
- وعلى أساس التزامات دولية محددة، يجب على الدول إما أن تسلم، أو تحاكم. وهذا المبدأ مكرس في مختلف المعاهدات المتعلقة بحماية الحركة الجوية.

رفضت قطر تسليم عدد من المشتبه فيهم من قبل دول عربية؛ مدعيةً بأنهم لم يتركبوا أفعالًا مجرَّمة. طلبت العراق من قطر تسليم نائب رئيسها السابق طارق الهاشمي في العام 2012، ورفضت قطر الطلب مبررة ذلك بأن الهاشمي لم يوجه ضده أي تهم رسمية في العراق. كما رفضت قطر أحد الشروط الثلاثة عشر التي تقدمت بها دول عربية لإنهاء الأزمة الخليجية لعام 2017، والمتمثلة في تسليم "شخصيات إرهابية"؛ مستندةً بشكل أساس على عدم توفر مبدأ ازدواجية الإجراء.

كما لم ينجح مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إبرام مشروع "اتفاقية تسليم المتهمين والمجرمين" بين دوله الأعضاء في العام 2015.

## 43. قانون الجنسية المحلية

لا ينص القانون الدولي على شروط منح الدول الجنسية؛ بالولادة، أو بالأصل، أو عن طريق التجنس، أو في خلافة الدول. ويمكن أن تؤدي جنسيات متعددة

إلى مطالبات متناقضة تتعلق بالحماية الدبلوماسية (انظر رقم 51). وتنطبق قواعد خاصة على اللاجئين وعديمي الجنسية.

# الفصل السابع
# الحصانات

## 44. تقييد الولاية الإقليمية

- تحد الحصانات من الولاية القضائية الإقليمية. فلا يمكن إخضاع الأشخاص، أو الأشياء التي تتمتع بالحصانة للولاية القضائية و/أو أن تخضع لقانون الدولة التي توجد فيها.
- المستفيدون الرئيسون من الحصانة هم:
  - الدول أنفسها.
  - ممثلو شؤون الدول.
  - ممثلو شؤون المنظمات الدولية.
- الأشكال الرئيسة للحصانة هي:
  - الحصانة الجنائية.
  - حصانة خاصة.
  - الحصانة من الضرائب.

## 45. حصانة الدولة

- تتمتع الدول بالحصانة في بلدان أخرى. وهذا ما يسمى حصانة الدولة، أو الحصانة السيادية. وفيما يتعلق بحصانة الدولة، هناك تمييز بين:

الأفعال العامة التي يمكن اعتبارها صادرة عن الدول (imperii jure acta)، والأفعال ذات الطابع الخاص (gestionis jure acta). وبعبارة أخرى، الأعمال التجارية للدول.

وفي الحالة الأخيرة، تشارك الدولة في المعاملات القانونية بموجب القانون الخاص بنفس الطريقة التي يشارك بها الأشخاص الطبيعيون وغيرهم من الأشخاص (الاعتباريين).

- إذا ما تذرعت الدولة بالحصانة السيادية أمام المحاكم الوطنية، سيتعين على الأخيرة أن تقرر ما إذا كانت الدولة قد قامت بأفعال عامة ضمن اختصاصاتها كدولة أم قامت بأفعال خاصة. وتحدد المحكمة الوطنية ذلك على أساس ما يلي:
  - طبيعة الفعل.
  - أو الغرض من الفعل.
  - إذا كان الفعل عامًا، فإن الدولة تتمتع بالحصانة المطلقة. ولا يمكن المطالبة بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال الخاصة.

في قضية الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: تدخل اليونان) في عام 2012، أكدت محكمة العدل الدولية الطابع المطلق للحصانة بالنسبة إلى أفعال الدولة. وأمرت محكمة العدل الدولية إيطاليا بالامتناع عن تنفيذ حكم صادر عن المحكمة الإيطالية والامتناع عن الاستيلاء على ممتلكات الدولة الألمانية.

### 46. الحصانات المشتقة

على غرار الدولة، يتمتع أعلى ممثلي الدولة بالحصانة أيضًا. وتعتبر هذه الحصانة مستمدة من حصانة الدولة. ويتزايد الخلاف حول الطبيعة المطلقة للحصانات المستمدة. وبالرجوع إلى الفقه والمعاهدات الدولية، يمكن وضع عدد من القواعد:

- يتمتع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية بالحصانة المطلقة بموجب القانون الدولي العام في الدول الأخرى (حكم محكمة العدل الدولية في أمر الاعتقال الصادر في 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا).

- ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ألا يتمتع ممثلو الدول بالحصانة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في النظام الأساسي (المادة 27(2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وانحل النظام الأساسي هنا عن القانون الدولي العرفي.
- يتمتع الممثلون السابقون للدول بالحصانة الوظيفية. وبعد انتهاء فترة ولايتهم، يمكن، في ظل ظروف معينة، محاكمتهم على جرائم دولية. ولا تشمل هذه الأفعال التي تتم في أداء الواجبات المتصلة بالوظيفة الرسمية (قضية بينوشيه).
- وتتمتع السفن الحربية وغيرها من السفن (غير التجارية) التابعة للدول بالحصانة المطلقة في الموانئ والمياه الداخلية والبحر الإقليمي للدولة الساحلية.

## 47. حصانات دبلوماسية

- ينظر إلى البعثات الدبلوماسية على أنها ضرورية للحفاظ على العلاقات بين الدول. وقانون العلاقات الدبلوماسية هو أحد المذاهب التقليدية للقانون الدولي.

وسنتطرق فيما يلي إلى قضايا مهمة متعلقة بالحصانة:

**أولًا: مصادر القواعد الرئيسة المتعلقة بحصانة الممثلين الدبلوماسيين**

وهي اتفاقية فيينّا للعلاقات الدبلوماسية والقانون الدولي العرفي لعام 1961. وتمنح الدولة المستقبلة الحصانات الدبلوماسية بعد موافقتها على تعيين سفير الدولة المرسلة (المادة 4 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية).

**ثانيًا: أنواع الحصانات الدبلوماسية وما يتعلق بها**

تشمل الحصانات الدبلوماسية ما يلي:

- حصانة قضائية شبه مطلقة للدبلوماسيين وأفراد أسرهم. المخالفات

الخاصة والإدارية لا يمكن إلا أن تؤدي إلى دعاوى قضائية محدودة (لا تشمل الحصانة القضائية دعاوى كتلك التي تنجم عن شراء وبيع العقارات والأنشطة التجارية) (المادة 29 إلى 31 اتفاقية العلاقات الدبلوماسية).

- يتمتع الموظفون التقنيون والإداريون بنفس الحصانة الجنائية. غير أن الحصانة الخاصة والإدارية لا تنطبق على هذه الفئة من الأشخاص إلا عندما بالنسبة إلى أفعال المتعلقة بالوظيفة (المادة 37/2 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية).

- لا يجوز فتح البريد الدبلوماسي والمراسلات، أو احتجازها (المادة 27 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية).

- لا يجوز دخول مبنى السفارة ومقر إقامة السفير دون إذن (المادة 22 بالتزامن مع المادة 30 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية).

- يعفى الدبلوماسيون من الضرائب المحلية (المادة 23 بالاقتران مع 34 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية).

- تنطوي الحصانات الدبلوماسية على حظر تنفيذ القانون الداخلي للدولة المستقبلة. فلا يزال القانون الوطني للدولة المستقبلة ساريا، سواء فيما يتعلق بمقر السفارة، أو الموظفين الدبلوماسيين.

- مع ملاحظة: أن مقر السفارة لا يعتبر أراضي أجنبية. ويجب على الموظفين الدبلوماسيين التقيد بقوانين الدولة المستقبلة.

ففي حال إطلاق موظف في السفارة النار على مجموعة من المتظاهرين أمام السفارة، تعتبر ذلك جريمة بموجب قانون الدولة المضيفة. بيد أن الحصانة الدبلوماسية تحظر الاعتقال والملاحقة القضائية. ولا يجوز تفتيش الموظف الدبلوماسي بحثًا عن أسلحة نارية، ولا يتم تفتيش مبنى مهجور للسفارة إلا بحضور دبلوماسي أجنبي.

**ثالثًا: رفع الحصانة**

يمكن للدولة أن تتنازل عن الحصانة بطرق مختلفة:

- ضمني. واستنادًا إلى إجراء دفاع في المحكمة، يمكن افتراض أن الحصانة لم يتم التمسك بها.

- صراحة. بناءً على تصرف رسمي (قانوني) (تنازل عن الحصانة) من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي (المادة 32 اتفاقية العلاقات الدبلوماسية).

- وإذا رفعت الحصانة، يمكن مقاضاة المبعوث الدبلوماسي بموجب القانون الجنائي، أو مقاضاته في إجراءات مدنية، أو إدارية. ويجب رفع الحصانة بشكل منفصل لتنفيذ الحكم.

**رابعًا: طرد الدبلوماسيين**

يمكن للدولة المستقبلة طرد عضو، أو أكثر من موظفي السفارة (إعلان شخص غير مرغوب فيه) لسببين (المادة 9/1 اتفاقية العلاقات الدبلوماسية)، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، أو تعليقها تماما:

- عندما تتعارض أنشطة المبعوث الدبلوماسي و/أو سلوكه مع واجباته.

- كإجراء للانتقام لأسباب سياسية، تدين الدولة المضيفة سياسات و/أو أفعال الدولة المرسلة.

- إذا تم قطع العلاقات الدبلوماسية، أو إعلان الموظفين الدبلوماسيين شخصا غير مرغوب فيه، فيجب على الدولة المرسلة استدعاء موظفيها الدبلوماسيين في غضون "فترة زمنية معقولة". وإذا لم يحدث ذلك، يفقد الدبلوماسيون حصانتهم الدبلوماسية (المادة 9 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية). يجب على الدولة المستقبلة أن تسمح بفترة زمنية معقولة للدبلوماسيين لمغادرة الدولة.

**خامسًا: البعثة الدبلوماسية موضع الحصانة**

وتتألف البعثة الدبلوماسية – وفق المادتين 1 و14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية – من:

- رئيس البعثة (سفير، أو كرسي رسولي، أو مبعوث، أو وزير، أو مفوض، أو قائم بالأعمال).
- أعضاء السلك الدبلوماسي.
- أعضاء من الموظفين التقنيين والخدم.

ويعد احتلال سفارة أو احتجاز موظفيها كرهائن محظوران تمامًا بموجب القانون الدولي. وقد رفضت محكمة العدل الدولية صراحة قبول أي مبرر لمثل هذا الانتهاك للقانون الدولي.

واجهت قطر أزمة سحب السفراء في العام 2013، وتلتها الأزمة الخليجية في العام 2017. وفي كلا الحادثتين، قطعت دول عربية؛ السعودية ومصر والإمارات والبحرين ودول أخرى، علاقاتها الدبلوماسية مع قطر. أدى ذلك إلى طلب تلك الدول العربية مغادرة البعثات الدبلوماسية القطرية لأراضيها، وسحب سفرائها من الدوحة. وعهدت الحكومة القطرية بإدارة مصالحها ومصالح رعاياها في تلك الدول إلى سفارات دول عربية، منها الكويت وعمان.

# الفصل الثامن

# مسؤولية الدولة

## 48. مسؤولية الدولة

- دونت القواعد الرئيسة في مجال مسؤولية الدول في مسودة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001 (مسودة المسؤولية الدولية). وتتضمن المسودة نوعين من القواعد:

- قواعد القانون العرفي المدونة. هذه القواعد تخلق التزامات للدول لأنها جزء من القانون الدولي العرفي.

- قواعد جديدة. وقد صاغت هذه القواعد لجنة القانون الدولي. وهي قواعد ذات نهج تقدمي للقانون الدولي. فهي ليست ملزمة، لأنها ليست عرفًا دوليًا ولم يتم إقرارها في معاهدة دولية.

- وتركز المواد على الشروط العامة لمسؤولية الدولة وآثارها القانونية. ولا يتضمن المشروع صراحة القواعد التقليدية لمسؤولية الدولة (تلك القواعد المتعلقة بمعاملة الأشخاص الأجانب).

## 49. الأفعال غير المشروعة دوليًا

يمكن أن تتعلق هذه الأفعال بما يلي:

**أولًا: المسؤولية**

- تنشأ مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دوليًا (المادة 1 من مسودة المسؤولية الدولية).

- يمكن أن يكون الفعل غير المشروع دوليًا فعلًا إيجابيًا، أو فعلًا سلبيًا –

امتناع عن فعل – ويكون:

- منسوبًا إلى الدولة.
- يشكل انتهاكًا لالتزام دولي على تلك الدولة (المادة 2 من مسودة المسؤولية الدولية).

**ثانيًا: النسبية**

يمكن أن ينسب إلى الدولة كل فعل، أو امتناع عن الفعل يصدر عن:

- الهيئات التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية، أو غيرها. ولا يمكن للدولة أن تحتج باستقلالية، أو استقلال أجهزة الدولة.

  قد يؤدي حكم المحكمة، أو قرار السلطات الأدنى، أو هيئة عامة إلى مسؤولية الدولة.

- (مجموعة من) الأشخاص الذين تسيطر عليهم الدولة، أو توافق على أفعالهم. هؤلاء ليسوا مسؤولون، أو موظفون لدى الدولة.

  قد يؤدي عمل مجموعة من الطلاب كما كان الحال في عام 1979 في إيران إلى المسؤولية الدولية.

- تنشأ مسؤولية حركات التحرر الوطنية عند تمكنهم من تولي السلطة، أو إنشائهم لدولة جديدة.

  على سبيل المثال، يمكن محاسبة جنوب أفريقيا على الأفعال الدولية غير المشروعة التي ارتكبها حزب المؤتمر الوطني الأفريقي السابقة لتوليهم السلطة.

- قد تكون الدولة مسؤولة عن أفعال مواطنيها في بعض الظروف. على سبيل المثال، عندما تفشل في منع الأضرار المتوقعة بشكل معقول لممتلكات الدول الأخرى، أو الرعايا الأجانب. (بذل العناية اللازمة). وهذا يعني أنه يجب منع حدوث ضرر متوقع بشكل معقول لممتلكات دول أخرى، أو مواطنين أجانب. وإذا أخل بهذا الالتزام، تنشأ المسؤولية.

إذا تم الإعلان عن مظاهرة حاشدة ضد دولة معينة، يجب على الدول اتخاذ تدابير لحماية سفارة تلك الدولة؛ حيث من المتوقع حدوث اضطرابات.

**ثالثًا: انتهاك القانون الدولي**

- يحدث انتهاك للقانون الدولي عندما لا تمتثل تصرفات الدولة لما يتطلبه الالتزام الواجب التطبيق.
- أيًا كان مصدر الالتزام، وكذلك طبيعة الانتهاك.
- يجوز أن يستمر الفعل غير المشروع الدولي في الوقت المناسب طالما لم يتم التراجع عن العواقب الوقائعية و/أو القانونية المترتبة على فعل غير مشروع.

## 50. ظروف نافية للمسؤولية الدولية

قد تعفى الدولة من المسؤولية الدولية في ظل ظروف معينة، رغم إخلالها بالتزام دولي. وتتمثل تلك الظروف في الحالات التالية:

- الموافقة (Consent). إذا وافقت الدولة "المتضررة" على سلوك محدد، فإنه لا يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية.
- الدفاع عن النفس (Self-defence). إذا كان الإخلال بالتزام دولي نتيجة لممارسة مشروعة لحق الدفاع عن النفس.
- التدابير المضادة (Countermeasures). ويشكل الانتهاك تدبيرا ضد انتهاك سابق لالتزام على الدولة "المتضررة". لا يقبل حق الدول في اتخاذ "تدابير مضادة" دون قيد، أو شرط وفقًا لمسودة المسؤولية الدولية.
- يجوز الاحتجاج بالقوة القاهرة (Force Majeure) إذا كانت الدولة غير قادرة على أداء الالتزام بسبب حدث غير متوقع ولا يمكن السيطرة عليه. وقد تكون تلك مسؤولية صارمة (Strict Liability) تقع على عاتق الدول.
- الأزمة الحادة، إذا كان الهدف مخالفة التزام دولي هو حماية أرواح بشرية.

- الضرورة (Necessity). لكن لا يجوز الاحتجاج بهذا الظرف الاستثنائي إلا إذا كان الفعل ضروريًا لحماية مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا ينتهك الفعل "الضروري" مصلحة أساسية لدولة أخرى.

## 51. التوقف والامتثال

- قد تطلب الدولة المتضررة ما يلي:

- العودة للالتزام بالحكم الذي تم خرقه في اتجاهها.

- إنهاء والتوقف عن الأفعال المخالفة.

- توفير ضمانات بعدم تكرارها.

- ورد الاعتبار بالنسبة إلى الأضرار غير المادية.

- يكون التعويض للدولة المتضررة بطرق مختلفة:

- إعادة الأوضاع إلى الحالة الأصلية قبل صدور الفعل، أو الامتناع عن الفعل المخالف إذا كان ذلك ممكنًا (ما يسمى التعويض العيني، أو اصطلاحًا integrum in restitutio).

- دفع تعويضات (التعويض المادي) للأضرار القابلة للتقييم والتحديد. بما في ذلك التعويض عما فات من ربح، طالما لم يتم إصلاح الضرر (res-integrum titutio).

- الترضية عندما ما لا يمكن إصلاح الضرر، أو تقديم تعويضات (التعويض المعنوي). ويمكن أن يكون ذلك عبر الاعتراف بانتهاك الالتزام الدولي من قبل الدولة المخطئة، وتقديم اعتذار رسمي، أو تعبير عن الأسف يقدم للدولة المتضررة.

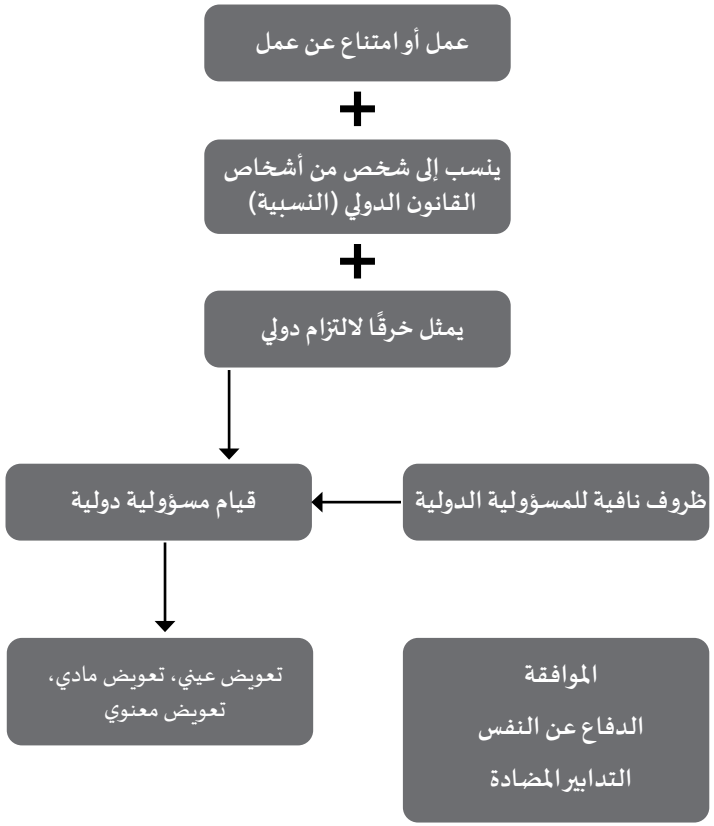


**الشكل (3):** قانون المسؤولية الدولية.

## 52. الحماية الدبلوماسية

- يجب عدم الخلط بين الحماية الدبلوماسية والحصانة الدبلوماسية.
- ولا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية إلا من قبل الدول:

- نيابة عن مواطنيهم، أو الأشخاص الاعتباريين الذين انتهكت حقوقهم في الخارج. تقوم الدولة بذلك على حسابها الخاص ولها سلطة تقديرية؛ أي

أن المواطنين لا يمكنهم المطالبة بالحماية الدبلوماسية، أو التخلي عنها؛

- إذا استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية (قاعدة سبل الانتصاف المحلية)، ما لم يكن من الواضح أن استخدام سبل الانتصاف المحلية غير ممكن، أو غير فعال.

- كثيرًا ما توفر الحماية الدبلوماسية إذا:

- تعرض المواطنون لمعاملة غير مشروعة. وهناك رأيان حول كيفية معاملة الرعايا الأجانب:

  - المعاملة الوطنية؛ أي معاملة الرعايا الأجانب مثل معاملة المواطنين.
  - المعايير الدولية الدنيا؛ أي معاملة الرعايا الأجانب وفقا للمعايير المتفق عليها دوليًا.

يعتبر الرأيين قد عفا عليهما الزمن فيما يتعلق بمعاملة مواطني الدول الأخرى بعد الاعتراف بحقوق الإنسان دوليًا.

- وعند تأميم الممتلكات الأجنبية يجب مراعاة ما يلي:

  - أن تكون لخدمة الصالح العام.
  - عدم التمييز.
  - يجب دفع التعويضات العادلة فورا بالعملة الموحدة (الفورية، الكافية والفعالة).
  - وينبغي استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية، ما لم يكن من الواضح أنه لا يمكن اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية، أو عدم فعاليتها.

وقد يحدث ذلك إذا تم ترحيل الشخص المعني، ولم يسمح له بالعودة، أو إذا رفضت المحاكم الوطنية ادعاءات الأجانب في الحالات المماثلة.

# الفصل التاسع
# تسوية المنازعات

### 53. القواعد العامة والخاصة

- إن الدول ملزمة بتسوية نزاعاتها بطريقة سلمية. وقد فصل هذا الالتزام العام، المنبثق من القانون العرفي الدولي، فيما يلي:

- المعاهدات الدولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(3) بالتزامن مع المادة 33، ميثاق الأمم المتحدة).

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل:

  - الإعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625).

  - إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/10).

- الاتفاقيات الإقليمية، مثل اتفاقية بوغوتا بشأن التسوية السلمية للمنازعات (1948).

- حرية الاختيار والموافقة هي المبادئ التوجيهية في حل النزاعات الدولية. وحل المنازعات الإلزامي استثناء. اكتسب حل النزاعات الدولية خصائص معينة نتيجة التطورات الدولية المترابطة. وأصبح يمتاز بالخصائص التالية:

- التجزئة: فلكل منظمة دولية ولجان الاتفاقيات الدولية إجراءات خاصة بها لتسوية المنازعات.

- إضفاء الطابع المؤسسي: فالطرق غير القانونية لتسوية المنازعات مكرسة في المعاهدات.

- التخصص: فقد وضعت إجراءات جديدة، وأقيمت محاكم جديدة مختصة بقضايا ومسائل متخصصة في القانون الدولي.

## 54. الطرق الدبلوماسية

- الأساليب الدبلوماسية أكثر مرونة وأقل إجرائية من التحكيم والتقاضي (الطرق القضائية).
- تم إضفاء الطابع الرسمي على هذه الأساليب "البديلة" لتسوية المنازعات وتبنيها في عدد من الاتفاقيات والمواثيق.
- نتيجة هذه الطرق الدبلوماسية غير ملزمة.
- يمكن التمييز بين الأساليب الدبلوماسية التالية:

- المفاوضات. لا يوجد أي طرف ثالث. ونتيجة لذلك، فإن مسار عملية التفاوض لا يحدده إلا الطرفان المتفاوضان.

- المساعي الحميدة. الطرف الثالث يهيئ الأجواء ولا يتدخل في وضع الحلول. يعمل كقناة اتصال.

- الوساطة. الطرف الثالث نشط ويساهم في حل النزاع.

- التحقيق. الطرف الثالث يحدد "الحقائق" والتقارير.

- التوفيق. يصوغ الطرف الثالث اقتراحا من المفترض أن يؤدي إلى تسوية النزاع.

- يسبق العديد من قضايا التحكيم والمحاكم واحد، أو أكثر من هذه الأساليب.

## 55. التحكيم الدولي

- التحكيم قد يكون مؤقتًا، أو مؤسسيًا. التأثير على الإجراء وحرية الاختيار

فيما يتعلق بالمحكمين يقلل من أكثر من مؤسسية التحكيم.

- قرار التحكيم ملزم للطرفين.
- يمكن أن تكون عمليات التحكيم، في ضوء الأطراف المعنية، وسيلة تسوية النزاع على النحو التالي:

- التحكيم في القانون العام (بين الدول). أنشئت بالفعل في عام 1899، ما يسمى بمحكمة التحكيم الدائمة. وتوفر هذه المؤسسة أمانة وقائمة بالمحكمين المحتملين والمرافق المكانية.

- التحكيم الخاص، أو التجاري (بين أطراف خاصة).

- التحكيم المختلط (بين دولة، أو منظمة حكومية دولية وطرف خاص). غالبًا ما تخضع النزاعات حول الاتفاقيات بين الدول والشركات للقانون الدولي. تخضع نزاعات الاستثمار من قبل الدول لمعاهدة تنص على إنشاء مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار (ISCID). كما يندرج التحكيم بين السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان أمام محكمة التحكيم الدائمة ضمن هذه الفئة.

- وبغية تسوية العديد من المطالبات القانونية، كثيرا ما يتم إنشاء ما يسمى بمحاكم المطالبات المختلطة. ومن حيث المبدأ، يمكن لهذه المحاكم تسوية كل من القانون العام والخاص وقضايا المطالبات المختلطة. ومن أمثلة ذلك؛ محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة التي أنشئت في عام 1981، ولجنة المطالبات الإريترية الإثيوبية التي أنشئت في عام 2000.

## 56. محكمة العدل الدولية

### أولًا: خصائصها

تعتبر محكمة العدل الدولية النموذج المؤسسي لتسوية المنازعات بينها وبين الدول. ولها خصائص مميزة.

- تعتبر الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة. الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. لكن الدول غير ملزمة بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية (المادة 92 ميثاق الأمم المتحدة).

**ثانيًا: اختصاصها**

- لمحكمة العدل الدولية نوعان من الاختصاص:

- الفصل وإصدار الأحكام في النزاعات بين الدول (الاختصاص القضائي).

- تقديم المشورة في المسائل القانونية بناءً على طلب من هيئة الأمم المتحدة (الاختصاص الإفتائي).

- حددت إجراءات المرافعة فيها في النظام الأساسي وقواعد محكمة العدل الدولية.

- أحكام المحكمة في النزاعات بين الدول ملزمة ونهائية (المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة).

- لا تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة قضائية إلزامية. يمكن أن يكون قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بأحد الطرق التالية:

- الاتفاق: وهو قبول ثنائي يعترف بموجبه طرفا الاتفاق معًا باختصاص محكمة العدل الدولية في حل نزاع بعينه، ويحيلان إلى محكمة العدل الدولية سلطة الفصل فيه.

- بند تسوية؛ حيث قد تسمح اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف لدولة ما برفع نزاع من جانب واحد أمام محكمة العدل الدولية.

- إصدار إعلان؛ يقبل من جانب واحد ولاية محكمة العدل الدولية على أي دولة تفعل الشيء نفسه. بيد أنه يمكن إرفاق التحفظات بهذا الإعلان، الذي لا يحقق النتيجة المرجوة (نظام الولاية القضائية الدولية الإلزامية)؛ حيث

يمكن وضع قيود زمنية ومادية على اختصاص محكمة العدل الدولية. وبما أن نظام البنود الاختيارية يقوم على المعاملة بالمثل، فإن النظام يتآكل بالتالي.

- فعل وقائعي؛ يمكن استنتاج أن الولاية القضائية قد افترضت منه (forum prorogatum).

لجأت قطر لمحكمة العدل الدولية لحل النزاع الحدودي المتعلق بالسيادة الإقليمية على بعض المناطق بينها وبين البحرين بموجب محضر عام 1990. الذي نص على حق أي الدولتين في اللجوء للمحكمة في حال فشل الوساطة السعودية.

كما قامت قطر بمباشرة الحماية الدبلوماسية لرعاياها في القضية ضد الإمارات العربية المتحدة بشأن تطبيق أحكام اتفاقية مكافحة جميع أنواع التمييز العنصري لعام 1967.

**أ - الاختصاص القضائي:**

وبمجرد رفع قضية، تبدأ الاستعدادات لمعالجة القضية الرئيسة.

- وبعد رفع القضية، يمكن إثارة اعتراضات وطعون أولية. وقد تتعلق هذه الاعتراضات بما يلي:

- الطعن في اختصاص محكمة العدل الدولية. ولا يكون للمحكمة اختصاص بالنظر في القضية إذا لم يكن هناك أساس قانوني محدد، أو إذا كان هناك تحفظ ينطبق.

- صفة الدولة المدعية. لا تقبل دعوى دولة ما لم يكن هناك، على سبيل المثال، مصلحة (قانونية) يمكن إثباتها، أو استنفاد لسبل الطعن الداخلية، أو أن شروط الحماية الدبلوماسية لا تنطبق.

- إذا تم الطعن في اختصاص محكمة العدل الدولية:

- يجب وقف الإجراءات في موضوع الدعوى الرئيس؛ أي أن محكمة العدل الدولية يجب أن تبت أولا في اختصاصها قبل الشروع في موضوع

الدعوى الرئيس.

- يمكن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. ويمكن اتخاذ هذه إذا كان للدولة حقوق تستحق الحماية الفورية.
- يتم تقديم طلبات التدخل من قبل دولة طرف ثالث. ويجب على الدول أن تثبت أنها تتأثر من الناحية القانونية بحكم محتمل.

**ب - الاختصاص الإفتائي:**

بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة، أن تصدر المحكمة رأيا بشأن مسائل، أو قضايا قانونية محددة، مثل استخدام الأسلحة النووية، وبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والإغلاق القسري لمكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك. تعتبر هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة.

**ثالثًا: حكم المحكمة**

- تصدر محكمة العدل الدولية حكما بأغلبية الأصوات. ويجب أن يكون الحكم مسببًا. وتصدر آراء القضاة الذين لديهم آراء معارضة (أولئك الذين ينتمون إلى الأقلية) والقضاة الذين لديهم آراء منفصلة (أولئك الذين ينتمون إلى الأغلبية لأسباب غير تلك المذكورة في الحكم).
- لا توجد إمكانية للطعن، أو لاستئناف الحكم. ويجوز أن يحال الحكم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتنفيذه، أو أن يؤدي إلى طلب تفسير و/ أو مراجعة.

## 57. المحكمة الدولية لقانون البحار

- تأسست المحكمة الدولية لقانون البحار في عام 1996 في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
- يوجد مقر المحكمة في هامبورغ وتضم 21 قاضيا. ويمكن مقارنة الإجراء

بالإجراءات التي تقوم بها محكمة العدل الدولية؛ أي أن المحكمة يمكنها إصدار أحكام قضائية وآراء استشارية.

- تتعلق ولاية المحكمة في المقام الأول بتفسير وتطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن اتفاقيات دولية أخرى بنودًا لتسوية المنازعات تمنح فيها اختصاصًا لمحكمة قانون البحار. أنشئت دائرة خاصة للمنازعات المتعلقة بقرارات السلطة الدولية لقاع البحار. ويجوز للمحكمة أن تقرر النظر في القضايا في دوائر مختصة.

## 58. إجراءات منظمة التجارة العالمية

إن نظام تسوية المنازعات الحالي لمنظمة التجارة العالمية له أصوله في إجراءات كانت قائمة بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (اتفاق الجات GATT). وقد تم تفصيله في المرفق الثاني بشأن تسوية المنازعات (DSU). ينص هذا المرفق لمعاهدة منظمة التجارة العالمية على ثلاث هيئات:

- هيئة تسوية المنازعات (DSB): ويتألف مجلس منظمة التجارة العالمية من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. هذه الهيئة لديها القدرة على:
  - إنشاء فريق من الخبراء.
  - قبول، أو رفض تقارير الفريق وتقارير هيئة الاستئناف.
  - رصد تنفيذ الأحكام والتوصيات.
  - السماح باتخاذ التدابير المضادة.
- لجان: وتقيم هذه اللجان النزاع في المقام الأول. يتم تأسيس اللجان لكل نزاع. ويجب أن تمكن نتائج اللجان هيئة تسوية المنازعات من تقديم توصية، أو قرار في النزاع. ولا تشكل تقارير اللجان سابقة قضائية. ومع ذلك، فإنها تشكل جزءًا من مجموعة قواعد منظمة التجارة العالمية.

- هيئة الاستئناف: وتستعرض هذه الهيئة تقرير الفريق المعني بالاستئناف بناءً على طلب أحد الطرفين. وعند الاستئناف، لا يجوز إثارة سوى نقاط قانونية ومسائل تتعلق بالتفسير القانوني.
- الإجراء: ويمكن التمييز بين عدد من المراحل في إجراءات فرق منظمة التجارة العالمية:

- مرحلة التحقيق: وبعد أن يتم إنشاء الفريق باتفاق متبادل، يقوم بفحص الشكوى.
- مرحلة المراجعة المؤقتة: وفي هذه المرحلة، يقدم الفريق وصفه للنزاع والاستنتاجات المؤقتة إلى الطرفين للتعليق عليها.
- مرحلة التقرير النهائي: ويرسل التقرير النهائي إلى مجلس الأطراف والأطراف. ويجوز للطرفين الطعن في استنتاجات الفريق.
- مرحلة الاستئناف: وتقيم هيئة الاستئناف القضية عند الاستئناف.
- مرحلة التنفيذ: ويعتمد مجلس ادارة الهيئة تقرير الفريق، أو هيئة الاستئناف. ويشير الطرف الخاسر إلى كيفية تنفيذ التقرير. وإذا نشأ نزاع بشأن التنفيذ، يجوز لهيئة تسوية المنازعات "تعليق الامتيازات" التي يتعين اتخاذها. وهذا يخضع للتحكيم.

> من الشكاوى التي تقدمت بها دولة قطر: ضد الإمارات والبحرين والسعودية في 2017، بشأن إجراءات اتخذتها الدول الثلاث ضد قطر في مجالات حركة السلع والخدمات، والمعاملات التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ضد السعودية في 2018، لمخالفة التزاماتها بموجب الاتفاقية حول الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية لعام 1994 (TRIPS).

## 59. فريق التفتيش التابع للبنك الدولي

في عام 1993، وضع البنك الدولي إجراءً للسماح للأفراد والمنظمات الخاصة

بتقديم شكوى ضد مشروع معين. ويجب أن تدعي الشكوى حدوث انتهاكات لسياسات البنك الدولي وإجراءاته. ويتألف فريق التفتيش من ثلاثة أعضاء في الفريق. وتتألف إجراءات الفريق من ثلاث مراحل:

- التحقيق في المقام الأول: وعلى هذا الأساس، يوصي الفريق مجلس الإدارة بإجراء مزيد من التحقيقات أم لا. يتمتع المجلس بسلطة تقديرية لقبول، أو رفض التوصية. وفي الحالة الأولى، تحال الشكوى مرة أخرى إلى الفريق.
- التحقيق: يتمتع فريق التفتيش بسلطات بعيدة المدى لجمع المعلومات.
- عملية صنع القرار: وبناءً على التقرير النهائي لفريق التفتيش، يتخذ المجلس قرارًا نهائيًا. جميع التقارير والتوصيات والقرارات علنية.

**الشكاوى مؤهلة إذا:**

- أمكن لصاحب الشكوى إنشاء صلة مع منطقة المشروع.
- لم يمتثل البنك لسياستها، وبالتالي يتسبب في الضرر.
- أبلغت إدارة البنك الدولي ولم تكن استجابتها مرضية.
- تم استيفاء جميع الإجراءات الرسمية.

# الفصل العاشر
# تطبيق القانون الدولي

## 60. خصائص تطبيق القانون الدولي

تطبيق القانون الدولي يرتبط بالخصائص التالية:

- غياب سلطة مركزية: ويجب على الدول أن تحمي حقوقها بنفسها عندما تنتهك.
- شرعية إجراءات الدول: أي أن الدول يمكنها اتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية بشكل فردي وجماعي. وغالبا ما تتخذ التدابير الجماعية في إطار الأجهزة الدولية.
- وجود حظر عام للقوة: الاستثناءات هي:
  - الدفاع عن النفس (المادة 51، ميثاق الأمم المتحدة).
  - ترخيص مجلس الأمن الدولي (المادة 42، ميثاق الأمم المتحدة).

## 61. الرد بالمثل

- أعمال الرد بالمثل قد تكون قانونية.
- إجراءات التدابير المضادة هي أعمال غير ودية.
- يمكن لتدابير التدابير المضادة أن تستهدف السلوك غير القانوني وغير الودي للدول الأخرى على حد سواء.
- تندرج معظم التدابير القسرية في هذه الفئة.

استدعاء السفراء، أو طردهم، وقطع المفاوضات، ومقاطعة الاجتماعات، وفرض شروط أكثر صرامة للحصول على تأشيرات الدخول، هي أمثلة على

تدابير غير ودية ولكنها مشروعة.

## 62. الأعمال الانتقامية

الأعمال الانتقامية هي قيام دولة ما بانتهاك واحد، أو أكثر من الالتزامات تجاه دولة أخرى قامت بعمل، أو أعمال غير قانونية اتجاهها. وتعتبر الأعمال الانتقامية مشروعة إذا تم استيفاء عدد من الشروط (المادة 49-54 من المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية):

- يجب أن يكون العمل الانتقامي رد فعل على فعل دولة أخرى غير قانوني سابق.
- ويجب أن يكون العمل الانتقامي متناسبًا. يؤخذ في الاعتبار خطورة الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة الأخرى والحقوق المنتهكة عند تحديد هذا التناسب.
- التوقف عن العمل الانتقامي فورًا عند إنهاء الدولة الأخرى العمل غير القانوني السابق. أي أن العمل الانتقامي يجب ألا يكون ذا طابع عقابي.
- ألا تتعارض الأعمال الانتقامية مع الالتزامات التي يفرضها القواعد الآمرة للقانون الدولي والقانون الإنساني و/أو العلاقات الدبلوماسية.

> مثال: تجميد أصول دولة أجنبية، وعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية (المتبادلة)، مثالان على الأعمال الانتقامية.

## 63. التدابير الجماعية والتدابير الاقتصادية لمجلس الأمن الدولي

### أولًا: التدابير الجمعية للمنظمات الدولية

وقد تنص الاتفاقيات التأسيسية للمنظمات الدولية على سلطة اتخاذ تدابير جماعية (تعرف أيضًا باسم العقوبات). إن انتهاك دولة عضو للقانون الموضوعي، أو المؤسسي لمنظمة دولية ما من شأنه أن يؤدي إلى حرمانها من حق البقاء، أو فرض العقوبات عليها. ينص ميثاق الأمم المتحدة على تدابير مختلفة

ضد انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة:

- يمكن طرد الدول الأعضاء التي "تنتهك باستمرار مبادئ الميثاق" من الأمم المتحدة (المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة).
- ويمكن حرمان الدول الأعضاء المتأخرة عن سداد اشتراكاتها لمدة سنتين على الأقل من حقها في التصويت (المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة).
- يجوز أن تخضع الدول والكيانات الدولية الأخرى التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتدابير عسكرية وغير عسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (صلاحيات مجلس الأمن الدولي "فيما يتعلق بالتهديدات للسلام، وخرق السلام، والأعمال العدوانية").

**ثانيًا: التدابير الاقتصادية لمجلس الأمن الدولي**

يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذ تدابير قسرية لتنفيذ، أو تعزيز قرارات مجلس الأمن الملزمة. وقد تؤدي هذه التدابير، من بين أمور أخرى، إلى "قطع العلاقات الاقتصادية بشكل كامل، أو جزئي، والاتصالات بالسكك الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والإذاعية، وغيرها من الروابط، وقطع العلاقات الدبلوماسية" (المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة).

كما يمكن لمجلس الأمن الدولي إصدار عقوبات ضد العقوبات المفروضة على الأجهزة غير الحكومية مثل طالبان والقاعدة وداعش والأفراد. وسيتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضًا تنفيذ هذه القرارات. وقد تشمل هذه التدابير تجميد الحسابات المصرفية، وإصدار حظر السفر، وحظر توريد الأسلحة.

**الجدول (2):** أمثلة على التدابير الاقتصادية المتخذة ضد الدول من قبل مجلس الأمن الدولي

| الإجراءات | ضد | على أساس | سنة |
|---|---|---|---|
| السفر والتدابير المالية | جنوب السودان | قرار مجلس الأمن رقم 2428 | 2018 |
| حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد) | كوريا الشمالية | قرار مجلس الأمن رقم 2356 | 2017 |
| حظر تصدير السلع الكمالية | كوريا الشمالية | قرار مجلس الأمن 2094 | 2013 |
| منطقة حظر الطيران | ليبيا | قرار مجلس الأمن 1973 | 2011 |
| حظر استيراد الماس | ليبيريا | قرار مجلس الأمن 1343 | 2001 |
| المقاطعة الدبلوماسية | السودان | قرار مجلس الأمن 1070 | 1996 |
| الحظر النفطي | هايتي | قرار مجلس الأمن رقم 841 | 1993 |
| حظر الأسلحة | يوغوسلافيا | قرار مجلس الأمن رقم 713 | 1991 |
| حظر التجارة والأسلحة | العراق | قرار مجلس الأمن رقم 661 | 1990 |

تتضمن القوانين الداخلية في قطر السبل القانونية لتنفيذ قرارات المنظمات الدولية، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء رقم 7 لعام 2007 بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب؛ حيث تشير المادة 3 منه إلى أن من اختصاصات اللجنة: "تنسيق الجهود بين جميع الجهات المعنية في الدولة لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب".

# الفصل الحادي عشر
# السلام والأمن

يجب الحكم على مشروعية استخدام القوة المسلحة في حالات الحرب والصراع على أساس قاعدتين قانونيتين مختلفتين. أولًا، يجب إثبات ما إذا كان يجوز استخدام القوة (العسكرية) استثناء من الحظر العام على استخدام القوة (bellum ad jus). ثانيًا، يجب إثبات ما إذا كانت الطريقة التي يتم بها ذلك تتفق مع قواعد القانون الإنساني الدولي (jus in bello).

### 64. حظر القوة

تحظر المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة "التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع أغراض الأمم المتحدة". ويعتبر هذا الحظر تدوينا للقانون الدولي العرفي الملزم. وقد تم زيادة تفصيل حظر العنف في الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية (1970) والإعلان المتعلق بتعريف العدوان (1974).

### 65. استثناءات لحظر العنف والاستثناءات المتنازع عليها

**أولًا: الاستثناءات غير المتنازع عليها لحظر العنف**

- يسمح ميثاق الأمم المتحدة باستثناءين رسميين فقط للحظر العام للعنف:
- الدفاع عن النفس (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة): يجوز لدولة ما أن تدافع عن نفسها(ربما بمساعدة دول أخرى) ضد "هجوم مسلح" من قبل دولة أخرى. يخضع هذا لعدد من الشروط:

- لا بد أن هجوما مسلحا قد وقع ويحظر الدفاع عن النفس الاستباقي. وهناك جدل حول ما يشكل هجوما مسلحًا.
- يجب أن يكون العنف المستخدم في الدفاع عن النفس متناسبا مع

الهجوم وأن يهدف إلى ردع المعتدي.

- يجب إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمباشرة الدفاع عن النفس.
- يجب أن يتوقف الدفاع عن النفس بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن الدولي "التدابير اللازمة لضمان السلام والأمن الدوليين".

- تفويض من مجلس الأمن الدولي "إجراءات القمع والمنع" (المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة)؛ حيث يمكن لمجلس الأمن الدولي منح الدول سلطة استخدام القوة العسكرية، بعد أن يقرر مجلس الأمن الدولي ما يلي:

- هناك تهديد، أو خرق للسلم والأمن الدوليين، أو عمل عدواني (المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة).
- وأن التهديد لا يزال قائم.

ويناط بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولاية بعيدة المدى لتحديد ذلك. ويمنع نظام حق النقض (انظر رقم 74) استخدام المادة 42 بصورة متكررة.

السؤال يكمن فيما إذا كان يمكن تفسير سلطات التفويض الذي يمنحه مجلس الأمن الدولي باستخدام القوة على أساس نص القرار ذي الصلة.

شاركت دولة قطر في حرب تحرير الكويت ضمن قوات التحالف؛ وفق قرار مجلس الأمن رقم 678 (1990) بترخيص كل الإجراءات الممكنة لإخراج القوات العراقية من الأراضي الكويتية، وأمهل القرار العراق حتى تاريخ 1991/01/15 للانسحاب من الكويت؛ لكنه لم يمتثل. مما أدى إلى استخدام دول التحالف للقوة كإجراء أخير لإنهاء احتلال الكويت.

### ثانيًا: الاستثناءات المتنازع عليها لحظر العنف

بالإضافة إلى الاستثناءات المذكورة أعلاه، هناك استثناءان أقل انتشارًا من الاستثناءات التي يشار إليها بانتظام من قبل الدول لتبرير استخدام القوة العسكرية:

- تحرير، أو حماية المواطنين في الخارج، فنشر قوات عسكرية في الخارج لحماية المواطنين ليس بالأمر غير المألوف. في الحروب الأهلية وأخذ الرهائن، غالبا ما تختار الدول حلا عسكريا. وهذا النشر للقوات العسكرية ليس ممارسة مشروعة لحق الدفاع عن النفس وينتهك السلامة الإقليمية للدولة الأخرى.
- وينظر البعض إلى التدخل الإنساني على أنه استخدام مبرر للموارد العسكرية في الخارج لصالح (جزء) من السكان هناك. إن خطر إساءة استعمال التدخل الإنساني واستخدامه الانتقائي كبير. ولذلك فإن نشر الوسائل العسكرية مع توجيه نداء إلى الحالة الإنسانية ينظر إليه معظم المؤلفين نظرة ناقدة للغاية.

**الجدول (3):** الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد دولة أخرى

| الأساس | الدولة المخالفة | على أساس | سنة |
|---|---|---|---|
| المسؤولية عن الحماية | ليبيا | قرار مجلس الأمن 2009 | 2011 |
| اختصاص مجلس الأمن | رواندا | قرار مجلس الأمن رقم 929 | 1994 |
| اختصاص مجلس الأمن | الصومال | قرار مجلس الأمن رقم 794 | 1992 |
| اختصاص مجلس الأمن | العراق | قرار مجلس الأمن رقم 678 | 1990 |
| الدفاع عن النفس | الأرجنتين | المادة 51 ميثاق الأمم المتحدة | 1982 |

### 66. عمليات الأمم المتحدة للسلام

تختلف "عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام" عن العمل العسكري القسري بموجب المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة في النواحي التالية:

- لا يوجد أساس قانوني في ميثاق الأمم المتحدة، وقد تطورت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس ممارسات الأمم المتحدة.
- ويخضع تمركز قوة لحفظ السلام لموافقة الدولة. والدول غير ملزمة بقبول قوات حفظ السلام على أراضيها.

- واستخدام القوة محدود؛ أي أن التسلح موجه للدفاع عن النفس.
- قوات السلام محايدة؛ أي أنها ليست طرفًا في الصراع.
- القيادة العليا رسميًا في أيدي الأمم المتحدة.
- تتناقص الاختلافات المذكورة أعلاه بين حفظ السلام وإنفاذ السلام. فولاية (الإنفاذ) لقوات حفظ السلام آخذة في الاتساع، كما أن نوع الصراع الذي تنشر فيه قوات حفظ السلام آخذ في التغير.
- يمكن التمييز بين الأنواع التالية من عمليات السلام:

- عمليات حفظ السلام التقليدية:
  - تجري في صراع بين الدول.
  - العمل كحاجز و/أو الإشراف على هدنة بين دولتين.
  - لديها أساس عنصر عسكري.

- تنشر عمليات حفظ السلام الإنسانية في الصراعات الداخلية وتهدف إلى:
  - إعادة النظام العام والسلطة داخل الدولة. وإلى جانب المهمة العسكرية، غالبا ما يكون لعمليات السلام هذه مهام للشرطة أيضًا.
  - تسهيل المساعدات الإنسانية. المهام العسكرية والإنسانية تسير جنبا إلى جنب.
  - دعم عمليات حفظ السلام التي تهدف إلى إعادة بناء المجتمع داخل الدولة. وتستبدل المهام العسكرية بمهام قضائية وإنسانية وسياسية.

- يمكن استخدام عمليات حفظ السلام بشكل وقائي. ويعتمد نجاحها إلى حد كبير على إرادة الأطراف المتحاربة. واتفاق الأطراف المتحاربة في بعثة حفظ السلام شرط ضروري لتوظيف قوة لحفظ السلام. المشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أو تمويلها ليس إلزاميًا.

## 67. القانون الدولي الإنساني

الإجابات عن السؤال الذي يمكن اعتبار الأشخاص والمباني أهدافًا عسكرية، ووسائل الحرب التي يمكن استخدامها، وكيفية معاملة أسرى الحرب والمدنيين التي هي أساسًا موجودة في اتفاقيات جنيف والبرتوكولات التالية:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في ميدان المعركة (1864).
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين أوضاع الجرحى والمرضى والجنود الغارقين في البحر (1906).
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (1929).
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب (1949).
- تم دمج الاتفاقيات الأربع في عام 1949 وتم توسيعها لاحقًا؛ لتشمل:

■ البروتوكول الإضافي الأول لحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي (1977).

■ البروتوكول الإضافي الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (1977).

■ البروتوكول الإضافي الثالث بشأن اعتماد شعار مميز تكميلي. وبالإضافة إلى "الصليب الأحمر" و"الهلال الأحمر"، تستخدم "الماسة الحمراء" الآن كعلامة تعريف.

## 68. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني, تعتبر اللجنة الدولية أهم منظمة غير حكومية تسند إليها المهام بموجب المعاهدة. وتذكر عدة مواد في اتفاقيات جنيف اللجنة الدولية بالاسم (انظر مثلا المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة). وتنعكس أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضًا في مركزها كمراقب للجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر رقم 82). كما أن للجنة الدولية

للصليب الأحمر مركزا خاصا في القانون الجنائي الدولي. ومع ذلك، لا تزال هناك اختلافات كبيرة في الرأي بشأن الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر (انظر رقم 20).

# الفصل الثاني عشر
# قانون المنظمات الدولية

## 69. مراحل تطور المنظمات الدولية

- يمكن تفسير نشأة المنظمات الدولية في حاجة الدول للعمل معا من أجل تحقيق أهداف مشتركة. ولذلك كان لأول منظمة دولية طابع وظيفي. وبعد الحرب العالمية الأولى، اتخذت المنظمات الدولية طابعا سياسيا على نحو متزايد. فيما تميزت المنظمات الدولية بعد عام 1945 بما يلي:

  - العولمة: نمت منظمات مثل الأمم المتحدة من 51 عضوًا في عام 1945 إلى 193 عضوًا في عام 2011. والمنظمات العالمية الأخرى لديها أرقام عضوية مماثلة، لكن سلطاتهم أكثر تخصصا ومحدودية (انظر: الفصل الثاني عشر).

  - الإقليمية: تتعاون الدول في منظمات تقتصر عضويتها على دول إقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، أو مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، أو مثل جامعة الدول العربية (انظر الفصل الخامس عشر).

  - التنشئة الاجتماعية: تنشئ الدول منظمات وهيئات تتعامل معا لمواجهة مشاكل اجتماعية، مثل البيئة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) وحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة).

- أدت التطورات المبينة أعلاه إلى تعقد الهياكل التنظيمية وإجراءات صنع القرار والاختصاصات. وتستحق هذه التطورات معاملة منفصلة لقانون المنظمات الدولية (القانون المؤسسي الدولي). والقانون المؤسسي، مثله مثل القانون الموضوعي للمواثيق الدولية، موجود أساسًا في المعاهدة التأسيسية للمنظمة المعنية.

## 70. تصنيف المنظمات الدولية

يمكن تصنيف المنظمات الدولية وفقا لمعايير مختلفة:

- العضوية: وعلى هذا الأساس، يمكن التمييز بين المنظمات ذات العضوية المفتوحة، أو العالمية والمغلقة، أو غير العالمية. ولا يمكن أن تنضم الدول إلى المنظمات ذات العضوية المغلقة إلا البلدان التي لها خصائص محددة وموضوعية، مثل الموقع الجغرافي، أو وجود مواد خام معينة. تتبع العديد من المنظمات ذات العضوية المفتوحة لهيئة الأمم المتحدة (انظر الفصل الثالث عشر).
- الهدف: يمكن أن تكون المنظمات مؤهلة على أساس هدفها كجهاز سياسات عامة (أهداف سياسية)، أو محددة (أهداف وظيفية).
- السلطات: تتميز المنظمات فوق الوطنية (تسمى أيضًا اتحادات دولية، أو Supranational Organizations) عن المنظمات الدولية على أساس اختصاصاتها. وفي القرارات الصادرة عن المنظمات فوق الوطنية، يمكن أن تكون ملزمة بأغلبية الأصوات. وهذا غير ممكن في المنظمات الحكومية الدولية. معظم المنظمات الدولية هي منظمات حكومية دولية.

**الجدول (4):** تصنيف المنظمات الدولية

| المنظمة | العضوية | الهدف | السلطات |
|---|---|---|---|
| الأمم المتحدة | مفتوح | عام | دولية |
| منظمة التجارة العالمية | مفتوح | محدد | دولية |
| الاتحاد الأوروبي | مغلق | عام | فوق الوطنية |
| منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبك) | مغلق | محدد | دولية |

## 71. عضوية المنظمات الدولية

المنظمات لديها أشكال مختلفة من المشاركة في عملها:

- وتمنح العضوية العادية، أو الكاملة للدول وربما المنظمات الدولية.
- العضوية المنتسبة هي فرصة لمكونات الدولة، أو الدول الأعضاء المحتملة للمشاركة في عملية صنع القرار في المنظمة.
- ويمكن الحصول على مركز المراقب من قبل كيانات ليست دولًا، أو منظمات دولية، أو دول لا ترغب في أن تصبح أعضاء.

وتحدد المعاهدة التأسيسية، أو التشريعات الثانوية الطريقة والشروط التي تمنح، أو تسحب بموجبها هذه الأشكال المختلفة من المشاركة.

**إلغاء العضوية**

قد تلغى عضوية الدولة في المنظمة الدولية بسبب من الأسباب التالية:

- انحلال الدولة، أو المنظمة الدولية. ليس من الشائع أن تنهي المنظمات الدولية وجودها. إن حل الاتحاد الأوروبي الغربي في عام 2011 وميثاق وارسو (1991) هما استثناءان فريدان. الاندماج في كيان جديد هو أكثر شيوعًا.
- انسحاب الدولة. وقد تنص الوثيقة المؤسّسة لبعض المنظمات الدولية على ذلك. وإذا لم يُنص على حق الدولة في الانسحاب من العضوية، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان الانسحاب عملا مشروعًا.
- طرد الدولة من عضوية المنظمة الدولية.

## 72. الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية

يحدد الهيكل التنظيمي في المعاهدة التأسيسية. معظم المنظمات الدولية لها هيئات مختلفة مع سلطاتها ومهامها الخاصة. الهيئات الأكثر شيوعًا هي:

- هيئة عامة: تمثل جميع الأعضاء، وهي مكلفة بالمسائل العامة (المتعلقة بالسياسة) وتحديد الميزانية، من بين أمور أخرى. والعديد من الهيئات

العامة ليست منعقدة بصفة دائمة ولكنها تجتمع مرة، أو مرتين في السنة فقط. ومن الأمثلة على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، ومجلس منظمة حلف شمال الأطلسي.

- هيئات غير عامة: وتتألف من عدد محدود من الأعضاء. ويعهد إليهم بمهام محددة. قد تكون هذه الهيئة دائمة، أو غير دائمة، حسب طبيعة المهمة. على سبيل المثال، مجلس الأمن الدولي.
- أمانة: وهي جهاز دائم، يكون مسؤولًا عن إعداد وتنفيذ الأعمال اليومية للمنظمة. ويتوقع من موظفي الأمانة العامة أن يكونوا مستقلين، وممثلين (جغرافيًا)، وفعالين، وأكفاء.
- هيئة قضائية مكلفة بتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، أو بين المنظمة وموظفيها.

## 73. سلطات المنظمات الدولية

- وتستمد المنظمات الدولية سلطاتها على أساس مبدأ الإسناد مباشرة، أو غير مباشرة من موافقة الدول المشاركة.
  - وتوجد السلطات الممنوحة صراحة في المعاهدة التأسيسية.
  - ويجب أن تستمد السلطات غير الممنوحة صراحة من المهام والأهداف (التي صيغت صراحة) للهيئة عن طريق مبدأ السلطات الضمنية.
- ويجب التمييز بين سلطات المنظمة تلك وبين سلطات هيئاتها المتخصصة.
- وبالإضافة إلى الحقوق، فإن المنظمات الدولية عليها واجبات أيضًا. وبالتالي يمكن تحميلها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة الدولية.

## 74. إجراءات صنع القرار للمنظمات الدولية

يمكن تمييز قرارات الأجهزة الدولية إلى ما يلي:

- قرارات ملزمة، أو غير ملزمة: ومعظم قرارات الأجهزة الدولية غير ملزمة للدول الأعضاء.
- القرارات التي لها آثار قانونية داخلية، أو خارجية: وتشمل القرارات ذات الآثار القانونية الداخلية حصرا، على سبيل المثال، قرارات التعيين وقرارات الميزانية.
- القرارات الإجرائية، أو غير الإجرائية: إن القرارات المتعلقة بتحديد مواضيع الاجتماعات وجداول أعمالها هي قرارات إجرائية في طبيعتها. والقرارات المتخذة بشأن نزاع معين غير إجرائية.

وتحدد المعاهدة التأسيسية في كثير من الأحيان أثر القرارات وكيفية اتخاذها.

## 75. القواعد الإجرائية في المنظمات الدولية

تتخذ القرارات على أساس ما يلي:

- الإجماع: وفي هذه الحالة، لا يجري التصويت. يقوم الرئيس بصياغة توافق الآراء المتصور على أنه قرار إذا لم يتم تقديم احتجاج.
- التصويت: عند التصويت، يجب تحديد:

- آلية التصويت في المنظمات الدولية:

  - من حيث المبدأ، كل عضو له صوت واحد فقط (لكل دولة، صوت واحد) دون امتياز خاص.
  - مع التصويت المرجح، يتم النظر في "وزن" التصويت. ويمكن تحديد ذلك على أساس المساهمة المالية (صندوق النقد الدولي)، أو حصص الإنتاج و/أو الاستهلاك (أوبك)، أو حجم السكان (الاتحاد الأوروبي).
  - إن ما يسمى بحق النقض (الفيتو) له وزن سلبي. ويهدف هذا التصويت إلى عرقلة القرارات.

- نسبة التصويت اللازمة لاتخاذ القرار. ونسبة التصويت لها ثلاث طرق:
  - الإجماع. ويعتبر الإجماع موجودا إذا لم يصوت أي من الأعضاء ضده.
  - الأغلبية البسيطة؛ أي نصف زائد واحد من الأصوات.
  - أغلبية خاصة، على سبيل المثال، ثلثي، أو ثلاثة أرباع الأصوات.

يجوز أن يحدد النظام الداخلي "الأصوات" التي تحسب في عملية صنع القرار:

- أصوات جميع الأعضاء (بمن فيهم غير الحاضرين). إذا لم يكن أكثر من نصف الأعضاء حاضرين في التصويت، لا يمكن اتخاذ قرار بالأغلبية.
- أصوات الأعضاء الحاضرين. ولا يحسب تصويت العضو الغائب في عملية صنع القرار. الغياب غير كاف لمنع اتخاذ القرارات بالأغلبية.
- الأصوات المدلى بها (الأعضاء الحاضرون والمصوتون). عدم التصويت لا يؤثر على صنع القرار.

## 76. شؤون الميزانية للمنظمات الدولية

- إن تحديد دخل ونفقات الجهاز هو قرار ملزم.
- يمكن الحصول على الدخل من خلال:
  - المساهمات، التي تحدد على أساس المساواة، أو القدرة على الدفع.
  - التبرعات من الأموال الخاصة، أو العامة.
  - الموارد الخاصة (الضرائب، براءات الاختراع، الاستثمارات).
- يمكن تقسيم النفقات إلى:
  - المصاريف الإدارية (مثل الرواتب والمباني).
  - الإنفاق التشغيلي، أو نفقات المشاريع (مثل عمليات حفظ السلام والمساعدات الإنسانية والتعليم).

## 77. حصانات وامتيازات المنظمات الدولية

- بالكاد يوجد أي قانون دولي عرفي في هذا المجال. إن امتيازات وحصانات المنظمات الدولية يمكن تحديد أساسها بالاعتبارات الوظيفية. ويمكن الاطلاع على القواعد العامة والخاصة بها في المعاهدات:
  - معاهدات محددة، مثل اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.
  - المعاهدات التأسيسية (مثل المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة).
  - ما يسمى باتفاقيات المقر. تبرم بين المنظمة والدولة المستضيفة.
- ويمكن التمييز بين أربعة أنواع مختلفة من المستفيدين من الحصانة:
  - المنظمة الدولية نفسها:
    - لا يجوز انتهاك حرمة الممتلكات والمستندات والمحفوظات والبعثات الدبلوماسية.
    - تعفى الأرصدة المصرفية والأصول والدخول من الضرائب.
    - ويجب عدم إعاقة حرية الاتصال (المادتان 2 و3 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها).
  - ويملك مسؤولو المنظمات الدولية الحصانات والامتيازات اللازمة لأداء واجباتهم. وتشمل ما يلي:
    - القرارات والإجراءات المتخذة في أداء واجباتهم.
    - الحصانة الجنائية الشخصية (إلا في حالات استثنائية).
  - ويتمتع ممثلو الدول الأعضاء وأعضاء الوفود الوطنية والمراقبون بامتيازات وحصانات مماثلة للحصانات الدبلوماسية (المادة 4 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها).
  - ولا يعتبر خبراء عملية الإعادة موظفون في المنظمة، ولكنهم يتمتعون

بالحصانة من الملاحقة القضائية. كما يتمتع بريدهم وأمتعتهم بالحصانة.

وفي رأيين استشاريين مختلفين، تمكنت محكمة العدل الدولية من تحديد مركز "الخبراء" ومدى حصانتهم. وفي الفتوى المتعلقة بالمادة السادسة، القسم 22 من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، قررت محكمة العدل الدولية أن مصطلح "خبير" ينبغي تفسيره تفسيرا واسعا وأن "البعثة" تستمر ما دامت المهمة المحددة لم تكتمل. في الفتوى بشأن نزاع يتعلق بالحصانة من الملاحقة الجنائية ل "المقرر الخاص" للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لاحظت محكمة العدل الدولية أن مقرر الأمم المتحدة يتمتع بالحصانة في دولته إذا أدلى بتصريحات بحكم منصبه. ويبقى على الأمين العام للأمم المتحدة أن يحدد ما إذا كانت بعض التصريحات قد صدرت أثناء ممارسته لواجباته.

## 78. مسؤولية المنظمات الدولية

ومع تزايد أنشطة المنظمات الدولية، تزداد أهمية تنظيم مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة. في عام 2011، أحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة علمًا بمشروع مسؤولية المنظمات الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي (قرار الجمعية العامة 66/1001). ويتبع المشروع على نطاق واسع القواعد العامة الواردة في مسودة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

# الفصل الثالث عشر
# منظمة الأمم المتحدة

### 79. النشأة والتطور

- تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.
- ويقع المقر الرئيس في نيويورك. وتوجد هيئات مهمة أخرى في لاهاي وفيينا وجنيف ونيروبي.
- منذ إنشائها، شهدت الأمم المتحدة عددًا من التطورات المهمة:

- فقد زاد عدد الدول الأعضاء فيها من 51 إلى 193 دولة. وأدى انضمام دول جديدة لتغيير نسبة التصويت في الأمم المتحدة.

- وقد نمت هيئات الأمم المتحدة (انظر رقم 81).

- أوكلت الدول، بالإضافة إلى وضع السياسات، إلى الأمم المتحدة عدد كبير من المهام التنفيذية (على سبيل المثال، في مجال حفظ السلام، وتعزيز ورصد حقوق الإنسان، والمساعدات الإنسانية).

| |
|---|
| انضمت دولة قطر إلى منظمة الأمم المتحدة بعد نيلها الاستقلال مباشرة عام 1791. |

### 80. الأهداف والمبادئ

- تنص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على الأهداف التالية:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- إنماء العلاقات الودية بين الدول.
- تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية.
- العمل كمركز لتنسيق أعمال الدول سعيا لتحقيق هذه الأهداف. وينبغي اعتبار هذه الأخيرة وسيلة وليست هدفا في حد ذاتها.

- تصوغ المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي تنطبق في السعي لتحقيق الأهداف. أهمها:
  - المساواة السيادية للدول الأعضاء.
  - حظر استخدام القوة.
  - التسوية السلمية للنزاعات.
  - واحترام السلامة الإقليمية للدول الأعضاء.

### 81. أجهزة الأمم المتحدة

ويمكن تمييز الهيئات التالية في إطار هيئة الأمم المتحدة:

- الهيئات الرئيسة الست (المادة 7 ميثاق الأمم المتحدة)

**الجدول (5): الهيئات الرئيسة للأمم المتحدة**

| الهيئة | العضوية | الاجتماعات | المقر | بموجب ميثاق الأمم المتحدة (المواد) |
|---|---|---|---|---|
| الجمعية العامة | جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة | مرة في السنة | مدينة نيويورك | 22-9 |
| مجلس الأمن | عضوًا (5 دائمين)15 من الدول الأعضاء | تنعقد بشكل دائم | مدينة نيويورك | 32-23 |
| المجلس الاقتصادي والاجتماعي | عضوًا من الدول54 الأعضاء | مرة في السنة | مدينة نيويورك | 72-61 |
| مجلس الوصاية | الأعضاء الدائمون | حسب الحاجة | مدينة نيويورك | 91-86 |
| محكمة العدل الدولية | قاضيا15 | دائم | لاهاي | 96-92 |
| الأمانة العامة | موظفون مستقلون | دائم | مدينة نيويورك | 101-97 |

- **الهيئات المساعدة** (المادة 2-7 من ميثاق الأمم المتحدة). وغالبا ما تنقسم هذه إلى:

- **الهيئات الفرعية** التي أنشأتها الجمعية العامة، أو مجلس الأمن عند الضرورة لممارسة مهام الأمم المتحدة. ومن أمثلة الهيئات الفرعية: مجلس حقوق الإنسان، وبعثات السلام، ولجنة مكافحة الإرهاب.

- البرامج والصناديق التي أنشأتها الجمعية العامة. وهي تختلف عن الهيئات الفرعية الأخرى من حيث أن لديها ميزانيتها الخاصة، كما يمكن للأمانة العامة والدول غير الأعضاء المشاركة في هذه الهيئات. ومن الأمثلة على ذلك: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

- اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة 68 ميثاق الأمم المتحدة). ويمكن تقسيم هذه إلى:

- اللجان الإقليمية، مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
- اللجان الوظيفية، مثل لجنة المخدرات والسكان والإحصاءات.
- اللجان الدائمة، مثل لجنة المنظمات غير الحكومية.

بالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه، تضم عائلة الأمم المتحدة أيضًا وكالات خاصة (المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة). وهي تنشأ على أساس معاهدة. وتحتفظ الوكالة الخاصة بعلاقات تعاقدية رسمية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة). وتشمل الوكالات الخاصة هذه منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، والمنظمة البحرية الدولية (انظر أيضًا: الفصل الرابع عشر).

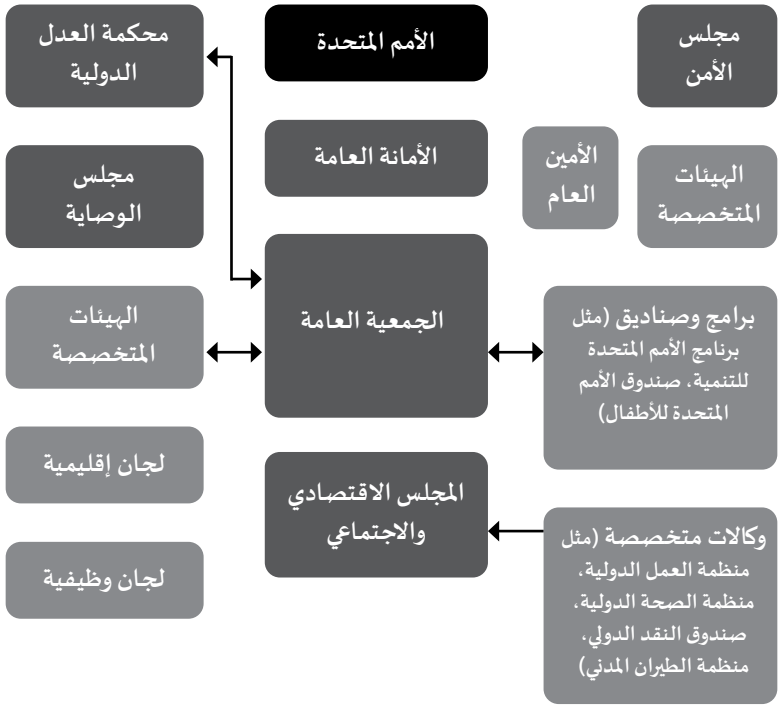


**الشكل (4):** الهيكل الأساسي للأمم المتحدة.

## 82. العلاقات بين مختلف هيئات الأمم المتحدة

الهيئات التابعة للأمم المتحدة لها علاقات رسمية مختلفة مع بعضها البعض على أساس ميثاق الأمم المتحدة. هناك التزام عام بتقديم التقارير إلى الجمعية العامة لجميع الهيئات (المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة). يجوز إشراك هيئات مختلفة في عملية صنع القرار، حسب طبيعة القرار:

- قبول الأعضاء الجدد: توصية من مجلس الأمن وقرار من الجمعية العامة (المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة).
- استبعاد الأعضاء: توصية من مجلس الأمن وقرار من الجمعية العامة (المادة 5 و6 من ميثاق الأمم المتحدة).

- السلام والأمن: يمكن للجمعية العامة والأمين العام تقديم توصيات إلى مجلس الأمن (المادة 10 بالتزامن مع المادتين 11 و99 من ميثاق الأمم المتحدة).
- يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه (المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة).
- يقدم الأمين العام تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن أعمال الأمم المتحدة (المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة).

كانت العلاقة الدستورية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن موضوع نزاع حول قبول دولة في الأمم المتحدة (1947) وما إذا كان بإمكان الجمعية العامة أن تصادق نفقات قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (1961).

### 83. صلاحيات ووظائف وكالات الأمم المتحدة

إن صلاحيات الأمم المتحدة ووظائفها محددة في ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن تعيين وظائف وصلاحيات وواجبات مختلفة لكل هيئة.

- الجمعية العامة (المواد 10-17 من ميثاق الأمم المتحدة):
  - يمكن تداول جميع المسائل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة.
  - يجب أن تأخذ في الاعتبار اختصاص مجلس الأمن في مجال السلم والأمن الدوليين.
  - لا تتخذ قرارات ملزمة، باستثناء القرارات الموجهة إلى الهيئات الداخلية. ولذلك فإن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ليست سوى توصيات رسمية.
- مجلس الأمن (المادة 23-54 من ميثاق الأمم المتحدة) مسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين (المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة). وتحقيقا لهذه

الغاية، يجوز لها أن تقرر حدوث انتهاك، أو تهديد للسلم والأمن الدوليين وأن تتخذ تدابير عسكرية وغير عسكرية لصون السلم والأمن الدوليين (المادة 39 بالاشتراك مع المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة).

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المواد 61-74 من ميثاق الأمم المتحدة):
  - يمكن أن تنتج، أو تكليف الدراسات والتقارير عن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية.
  - يمكن تقديم توصيات في مجال حقوق الإنسان.
  - يمكن صياغة المعاهدات.
- مجلس الوصاية (المواد 86-91 من ميثاق الأمم المتحدة) مسؤول (مشارك) عن إدارة ما يسمى بأقاليم تحت الوصاية التي تتحمل الأمم المتحدة مسؤوليتها. وبما أن هذه الحالات لم تعد موجودة، فإن مجلس الوصاية لا يعمل بحكم الواقع.
- محكمة العدل الدولية (المواد 92-96 من ميثاق الأمم المتحدة):
  - يمكن تسوية النزاعات بموافقة من الدول.
  - تقديم المشورة القانونية بناءً على طلب من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ضمن جملة أمور.
- الأمانة العامة (المواد 97-101 من ميثاق الأمم المتحدة):
  - يدعم الأعضاء الرئيسة.
  - لديه الأمين العام الذي يتمتع بسلطة خاصة لإحالة مسائل السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن.

### 84. إجراءات التصويت في الأمم المتحدة

في الأمم المتحدة، لكل عضو صوت واحد. تحدد نسبة التصويت حسب طبيعة القرار:

**الجدول (6)**: التصويت في الأمم المتحدة

| القرارات | عام محفل | أمن مجلس | المجلس الاقتصادي والاجتماعي | مجلس الوصاية |
|---|---|---|---|---|
| المسائل العادية والإجرائية | أغلبية الأعضاء الحاضرين | | أغلبية الأعضاء الحاضرين | أغلبية الأعضاء الحاضرين |
| المسائل المهمة | ثلثي الأعضاء الحاضرين | | | |
| المسائل الإجرائية | | من أصل 915 عضوًا | | |
| المسائل غير الإجرائية | | من أصل 915 عضوًا، بمن فيهم الأعضاء الدائمون | | |

## 85. حصانات وامتيازات الأمم المتحدة

تحدد امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، عدد من المعاهدات:

- ميثاق الأمم المتحدة (المادة 105).
- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (1946). وتتضمن هذه المعاهدة أحكاما تتعلق بما يلي:
  - الممتلكات والأموال والأصول (المادة 2).
  - حرية الاتصال (المادة 3).
  - حصانة ممثلي الدول وموظفيها وخبرائها (المادة 11).
  - وثائق السفر (المادة 7).
- اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (1946). وينص اتفاق المقر على وجه الخصوص على ما يلي:

- الإقليم الذي أنشئت فيه الأمم المتحدة وسلطة الأمم المتحدة على تلك الأراضي (المادتان 2 و3).
- الاتصالات والسفر من وإلى مقر الأمم المتحدة (المادة 4).
- حماية وتوفير الخدمات العامة للأمم المتحدة (المادتان 6 و7).

- تعكس اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة (1947) أحكام اتفاقية عام 1946، باستثناء أن المرفقات تتضمن أحكاما محددة لكل وكالة متخصصة.

في عام 1988 قضت محكمة العدل الدولية بأن الولايات المتحدة ملزمة بقبول التحكيم الدولي بشأن نزاع مع الأمم المتحدة.

### 86. مسؤولية الأمم المتحدة

- ترتبط مسألة مسؤولية منظمة الأمم المتحدة ارتباطا وثيقا بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة. أكثر من غيرها من الأجهزة الدولية، تشارك الأمم المتحدة في المساعدات الإنسانية، وإعادة الإعمار، والتدخلات العسكرية. ولا يمكن تجاهل السؤال عن احتمالية قيام المسؤولية نتيجة الأضرار الناجمة عن أنشطة الأمم المتحدة.

- المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي هيئة مستقلة تابعة للأمم المتحدة تبت في نزاعات العمل بين الأمم المتحدة وموظفيها.

### 87. الأمم المتحدة وتطوير القانون الدولي

تلعب الأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية في تطوير القانون الدولي. تقوم الأمم المتحدة بذلك من خلال:

- تنظيم مؤتمرات لإنشاء الاتفاقيات (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، غرفة التجارة الدولية).
- تقنين وتطوير مجالات القانون من خلال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.

- المساهمة في تشكيل ممارسات الدولة من خلال اتخاذ القرارات.
- تطبيق القانون الدولي من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي.
- اعتماد الإعلانات والقرارات التي تنص على المبادئ العامة للقانون.

# الفصل الرابع عشر
# منظمات دولية أخرى

### 88. المقارنة مع الأمم المتحدة

بالإضافة إلى الأمم المتحدة، هناك حوالي 20 منظمة دولية أخرى. وقد تختلف هذه المنظمات عن الأمم المتحدة في المجالات التالية:

- التخصص الوظيفي: على سبيل المثال، هناك منظمات للتعرفة البريدية، والطاقة النووية، والغذاء والزراعة، والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- الصلاحيات: لا أحد من الأجهزة العالمية لديه الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الأمم المتحدة في مجال السلام والأمن والعمل الإنساني.
- القرارات وصنع القرار: الإعلانات والآراء ليست ملزمة. ولذلك، لا يمكن لهذه المنظمات أن تستجيب بفعالية وحسم للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن.
- التكوين: ما سبق يؤدي أيضًا إلى وجود عدد أقل من الهيئات واللجان في تلك المنظمات. وتعكس أمانات هذه المنظمات مهامها الوظيفية.

### 89. منظمة العمل الدولية (ILO)

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919، وتضم 187 عضوًا، ومقرها جنيف. هذه المؤسسة لديها عدد من الميزات الفريدة:

- وفود الدول الأعضاء لها هيكل ثلاثي. ويتألف كل وفد من ممثلين حكوميين وممثل عن أرباب العمل وممثل واحد عن الموظفين.
- ولكل عضو من أعضاء الوفد صوت واحد.

- ويمكن اعتماد الاتفاقيات بالإضافة إلى التوصيات. ويجب التصديق على هذه الأخيرة وفقا لقواعد قانون المعاهدات. التوقيع ليس شرطا (انظر رقم 28).

منذ عام 2012، لدى منظمة العمل الدولية نظام إشراف خاص بها يقوم على ما يلي:

- التزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير.
- تقديم شكوى على أساس الحرية النقابية، أو حرية المساومة.
- تقديم شكوى محددة من قبل منظمة من العمال، أو أرباب العمل.
- تقديم شكوى من دولة عضو ضد دولة عضو أخرى.

وفي الوقت الراهن، قدمت 29 دولة عضوًا 35 شكوى، مما أدى إلى إنشاء 13 لجنة تحقيق.

> دولة قطر عضو في منظمة العمل الدولية منذ العام 1972، وصادقت على 6 اتفاقيات للمنظمة، كما أبرمت قطر اتفاقًا مع المنظمة في العام 2017 للتعاون الفني في تحقيق إصلاحات لقطاع العمل في قطر.

### 90. منظمة الصحة العالمية (WHO)

تأسست منظمة الصحة العالمية في إطار الأمم المتحدة عام 1948، وتضم 193 عضوًا، ومقرها جنيف.

- ومنظمة الصحة العالمية لديها ولاية محدودة. وفي مجال الرعاية الصحية الدولية، تقدم المنظمة المساعدة وتعزز التعاون الدولي (المادة 2 من معاهدة منظمة الصحة العالمية).
- ولمنظمة الصحة العالمية جمعية، ومجلس تنفيذي وأمانة، يرأسها المدير العام.
- ويمكن للجمعية العامة أن تعتمد معاهدات (تدخل حيز النفاذ وفقا لقواعد قانون المعاهدات)، وأن تقدم توصيات.

إن دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة فيروس كوفيد-19 في عام 2020 يعطي لمحة عامة جيدة عن مهامها. ويمكن لمنظمة الصحة العالمية أن تبلغ وتقدم المشورة والتنسيق. ولا تستطيع منظمة الصحة العالمية أن تتخذ إجراءات بنفسها.

وكانت حقوق وسلطات منظمة الصحة العالمية موضوع نزاع بين مصر ومنظمة الصحة العالمية، مما أدى إلى فتوى محكمة العدل الدولية (1980).

| |
|---|
| انضمت دولة قطر إلى منظمة الصحة العالمية في العام 1971. |

## 91. منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)

تأسست منظمة الطيران المدني الدولي عام 1947، على أساس اتفاقية الطيران المدني الدولي (1944، بصيغتها المعدلة في عام 2006)، ولها 193 عضوًا، ومقرها مونتريال، كندا. وتخضع سلطات منظمة الطيران المدني الدولي لسيادة الدول الأعضاء على مجالها الجوي (انظر أيضًا رقم 40). وتنظم المعاهدات الثنائية الحركة الجوية بين الدول.

أهداف منظمة الطيران المدني الدولي هي (المادة 44 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي):

- تطوير مبادئ وتقنيات الطيران الدولي.
- تعزيز السياسات والتنمية في مجال النقل الجوي الدولي.

والهيئات الرئيسة هي الجمعية والمجلس ولجنة الطيران والأمانة العامة. يتكون المجلس من ثلاث مجموعات من الدول:

- الدول ذات الأهمية القصوى في النقل الجوي.
- الدول التي تقدم أكبر مساهمة في تسهيل الملاحة الجوية المدنية الدولية.
- دول أخرى لضمان تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسة في العالم.

يجوز للمجلس أن يبت في المقام الأول في المنازعات المتعلقة بتفسير، أو تطبيق أحكام اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية (اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية بموجب المادة 84). ومع ذلك، فإن الجهاز ليس لديه صك مستقل لتسوية المنازعات.

وكانت اتفاقية الطيران المدني موضوع قضية أمام محكمة العدل الدولية، رفعتها الهند ضد باكستان في عام 1972 (استئناف يتعلق باختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولية).

وتلزم المادة 26 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي الدول الأعضاء بالشروع في إجراء تحقيق في حوادث الطائرات.

> انضمت دولة قطر إلى منظمة الطيران المدني الدولية عام 1971، وقدمت شكوى لمجلس الإيكاو في العام 2018 ضد دول السعودية ومصر والإمارات والبحرين تتعلق بتطبيق أحكام اتفاقية الطيران المدني. وقد أكدت محكمة العدل الدولية اختصاص مجلس الإيكاو بالنظر في الشكوى القطرية؛ بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني.

### 92. المنظمة البحرية الدولية (IMO)

تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1958، على أساس اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (1948). وهي تضم 174 عضوًا، ومقرها في لندن.

وقد اضطلعت المنظمة البحرية الدولية بمسؤولية صياغة نحو 30 اتفاقية محددة ترمي إلى تعزيز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية. وتشمل هذه الاتفاقيات تلك المتعلقة بمرافق الموانئ.

تحدد الاتفاقية الأهداف الرئيسة للمنظمة البحرية الدولية (بموجب المادة 1 من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية). وتتمثل تلك الأهداف فيما يلي:

- تسهيل التعاون في المسائل التقنية وتشجيع اعتماد معايير للنقل البحري الآمن.

- تعزيز حرية الملاحة.

وعلى وجه الخصوص، تضطلع المنظمة بدور استشاري (المادة 2 من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية). ويشمل ذلك ما يلي:

- تقديم توصيات.
- إعداد المعاهدات وغيرها من الصكوك التنظيمية.
- إنشاء آلية تشاور.
- تسهيل التعاون التقني.

بالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس المنظمة البحرية الدولية لديها عدد من اللجان الخاصة في المجالات التالية:

- السلامة البحرية.
- الشؤون القانونية.
- حماية البيئة البحرية.
- التعاون التقني.

يضم مجلس المنظمة البحرية الدولية 3 فئات عضوية:

- 10 دول لها أكبر مصلحة في توفير خدمات الشحن الدولي.
- 10 دول لها أكبر اهتمام بالتجارة البحرية الدولية.
- 20 دولة غير منتخبة بموجب (أ)، أو (ب) أعلاه، لها مصالح خاصة في النقل البحري، أو الملاحة البحرية، التي سيضمن انتخابها لعضوية المجلس تمثيل جميع المناطق الجغرافية الرئيسة في العالم.

كان انضمام دولة قطر إلى المنظمة البحرية الدولية في العام 1977.

# الفصل الخامس عشر
# المنظمات الإقليمية

بالإضافة إلى المنظمات ذات الولاية العامة مثل الأمم المتحدة، أو ولاية خاصة مثل منظمة التجارة العالمية، أنشأت الدول أيضًا منظمات لتعزيز التعاون العام، أو المحدد بين الدول داخل منطقة معينة. وقد شهدت هذه المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية تطورات مؤسسية وقانونية مختلفة.

### 93. منظمة الدول الأمريكية (OAS)

تأسست منظمة الدول الأمريكية (Organization of American States) عام 1948، ومقرها في واشنطن العاصمة. وجميع البلدان في الأمريكيتين باستثناء كوبا أعضاء فيها. عدل ميثاق منظمة الدولة الأمريكية أربع مرات (1967 و1985 و1992 و1993).

- تتمثل الأهداف الرئيسة من نشأتها في:
  - تعزيز السلام والأمن والديمقراطية (المادة 1).
  - تسوية المنازعات (المادة 1).
  - تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 1).
- الهيئات الرئيسة هي:
  - الجمعية العامة.
  - المجلس الدائم.
  - الأمانة العامة.
  - لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

- وليس لدى منظمة الدول الأمريكية محكمة خاصة بها لتسوية المنازعات بين الدول. إن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ليست هيئة من منظمة الدول الأمريكية، ولكنها تراقب احترام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

### 94. الاتحاد الأوروبي (EU)

تأسس الاتحاد الأوروبي (the European Union) عام 1993، بموجب معاهدة ماستريخت. يتكون الاتحاد الأوروبي من 27 دولةً عضوًا، ومقره في بروكسل. تم تعديل معاهدة الاتحاد الأوروبي ثلاث مرات (1999 و2003 و2009). وكان الأساس القانوني للاتحاد الأوروبي هو معاهدة باريس (1952) التي أنشئت بها الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، ومعاهدة روما (1958) التي أنشئت بها الجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. إن الهيكل القانوني والمؤسسي للاتحاد الأوروبي هو الأكثر تعقيدا وتقدما بين جميع المنظمات الإقليمية. وبسبب سلطاته الواسعة، يشار إلى الاتحاد الأوروبي أيضًا باسم "المنظمة فوق الوطنية".

- والأهداف الرئيسة لها هي (بحسب المادة ب من معاهدة ماستريخت):
  - تأسيس اتحاد اقتصادي نقدي.
  - تطوير التعاون في مجال العدل والشؤون الداخلية.
  - وضع سياسة مشتركة للسلام والأمن.
  - تعزيز حقوق مواطني الاتحاد الأوروبي.
- الهيئات الرئيسة هي:
  - المجلس الأوروبي (تمثيل الدول الأعضاء).
  - البرلمان الأوروبي (يمثل مواطني الدول الأعضاء).
  - المفوضية الأوروبية (حكومة الاتحاد الأوروبي).

- محكمة العدل الأوروبية (مختصة في القضايا بين الدول الأعضاء، بين الدول الأعضاء والمواطنين، بين الدول الأعضاء/المواطنين والاتحاد الأوروبي، وبين هيئات الاتحاد الأوروبي).

### 95. الاتحاد الأفريقي (AU)

تأسس الاتحاد الأفريقي (the African Union) في عام 2002، ومقره في "أديس أبابا" بأثيوبيا. يتألف الاتحاد الأفريقي من 53 دولةً عضوًا، وكان قد حل محل منظمة الوحدة الافريقية التي تأسست عام 1963، وحُلت في عام 2002. لا يحتوي الميثاق المؤسس المبرم في لومي (توغو) إلا على 33 مادة. وقد ترك عددًا من المسائل المهمة مفتوحة لبلورتها في بروتوكولات إضافية.

- الأهداف الرئيسة هي:
  - تعزيز الوحدة والتضامن والتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
  - تعزيز مستويات المعيشة والديمقراطية وحقوق الإنسان.
  - تعزيز وضع ودور (الدول الأعضاء) في أفريقيا في العالم.
- الهيئات الرئيسة هي:
  - الجمعية (تمثل الدول الأعضاء).
  - المجلس التنفيذي (وزراء الخارجية).
  - برلمان عموم أفريقيا.
  - محكمة العدل.
  - المؤسسات المالية (البنك المركزي الأفريقي وصندوق النقد الأفريقي وبنك الاستثمار الأفريقي).

- اللجنة (أمانة الاتحاد الأفريقي).

### 96. جامعة الدول العربية (The Arab League)

تأسست الجامعة العربية عام 1945 بتوقيع ميثاق الجامعة العربية من قبل 7 دول. وتضم اليوم 22 دولةً عضوًا، و3 دول بصفة مراقب هي؛ الهند، وفنزويلا، وإريتريا. ويقع مقرها الرئيس في القاهرة بجمهورية مصر. وجاء ميثاق الجامعة العربية من 21 مادة فقط، تناولت اختصاصات مجلس الجامعة. كما أكدت نصوص الميثاق على تعزيز التعاون العربي المشترك في مجالات مختلفة، واحترام مبادئ القانون الدولي.

- وتتمثل الأهداف الرئيسة (بحسب المادة 2 من الميثاق) في:
  - توثيق الصلات بين الدول العربية.
  - تنسيق الخطط السياسية بينها.
  - تحقيق التعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها.
  - والنظر في شؤون الدول العربية ومصالحها.
- الهيئات الرئيسة هي:
  - القمة (رؤساء الدول، أو الحكومات).
  - مجلس الجامعة العربية.
  - اللجان الفرعية.
  - البرلمان العربي.
  - الأمانة العامة.

وليس لدى الجامعة العربية محكمة خاصة، كما هو الحال في الاتحاد الأفريقي، وإنما يتولى مجلس الجامعة العربية الفصل في النزاعات بين الدول الأعضاء فيه في حال اللجوء إليه لتسوية ذلك النزاع. إلا أن المادة 20 نصت

على جواز قيام محكمة عدل عربية بموافقة ثلثي الدول الأعضاء.

## 97. أمثلة أخرى لمنظمات إقليمية

بالإضافة إلى المنظمات المذكورة أعلاه، هناك العديد من المنظمات الأخرى، التي لديها تعاون ضمن منطقة محددة كهدف لها. وهناك عدد كبير من هذه المنظمات الإقليمية لها هدف اقتصادي، مثل اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والبينلوكس (انظر رقم 117). والمنظمات الإقليمية مثل رابطة جنوب شرق آسيا (الأسيان)، أو مجلس أوروبا لها طابع سياسي أكثر. ومن الأمثلة على الأجهزة الإقليمية الوظيفية هي منظمات إدارة الأنهار عبر الحدود مثل لجنة الراين، أو سلطة نهر زامبيسي. وفي مجال مصائد الأسماك أيضًا، توجد عدة منظمات إقليمية للمصايد مثل لجنة مصائد الأسماك في شمال الأطلسي.

دولة قطر هي عضو في المنظمات الإقليمية التالية:

- الجامعة العربية (انظر رقم 96).
- منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، منظمة دون إقليمية تأسست بين الدول الملكية في شبه الجزيرة العربية، وتتمركز أهدافها حول تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دولها الأعضاء في شتى المجالات.
- منظمة التعاون الإسلامي، تأسست في العام 1969 بين الدول ذات الأغلبية المسلمة، وعدد الدول الأعضاء اليوم 57. تحمي المنظمة مصالح وحقوق الشعوب المسلمة.

# الفصل السادس عشر
# حقوق الإنسان

## 98. التطور التاريخي

- لم يتم التعرف على حقوق الإنسان الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بشكل أوضح إلا بعد الحرب العالمية الثانية.
- وقد تم تطوير حقوق الإنسان على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير الملزم. ويتألف قانون حقوق الإنسان من عدد كبير من المعاهدات الخاصة والعامة والسوابق القضائية الإقليمية والوطنية.
- وتنعكس واجبات الأفراد بشكل خاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيتي لاهاي وجنيف بشأن القانون الدولي الإنساني. وكانت محاكمات نورمبرغ (محاكمات قادة وأفراد عسكريين من ألمانيا النازية) وطوكيو (محاكمات الأفراد العسكريين من اليابان) أساسية لتطوير المسؤولية الجنائية الفردية. وقد تطور هذا الأمر أكثر مع إنشاء محكمة يوغوسلافيا، ومحكمة رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية.

## 99. تصنيفات حقوق الإنسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان على أنها:

- الحقوق المدنية والسياسية (حقوق الحرية التقليدية). هي تمتاز في التالي:
  - التركيز على حماية المواطن من الدولة. الحرية السياسية للمواطن وتقييد سلطات الدولة.
  - الالتزامات الفورية. التزامات بتحقيق نتيجة.
  - تتصل هذه الحقوق بالتفكير الليبرالي.

أمثلة: حرية التعبير، حرية الدين، أو المعتقد، الحق في التجمع وتكوين الجمعيات.

- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وخصائصها هي:

- التركيز على الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمواطنين وهويتهم الثقافية وحريتهم.
- التزامات غير فورية. التزام الدولة باتخاذ خطوات. يجب أن تروج الدولة هذه الحقوق. وباستثناء الحد الأدنى، ليس من المطلوب من الدولة ضمان نتيجة معينة.
- العلاقة مع الأيديولوجية الاجتماعية والاقتصادية للدول الاشتراكية والبلدان النامية.

أمثلة: الحق رس العمل، والحق في التعليم، والحق في الغذاء.

- الحقوق الجماعية. وتتميز بما يلي:

- تجاوز المصلحة الفردية.
- الاعتراف بوجود الأقليات والشعوب الأصلية.
- الطبيعة المجردة والسياسية لهذه الحقوق.

أمثلة؛ الحق في تقرير المصير، والحق في بيئة صالحة للسكن.

ولأسباب تاريخية وسياسية، كثيرا ما وضعت الحقوق المدنية والسياسية، من ناحية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، من ناحية أخرى، في معاهدات منفصلة. وفي معاهدات محددة لحقوق الإنسان، مثل تلك المتعلقة بحقوق المرأة، أو حقوق الطفل، يمكن العثور على هذين النوعين من الحقوق معا.

## 100. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

يمكن الاطلاع على حقوق الإنسان في مختلف الوثائق الدولية الملزمة وغير الملزمة:

- يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. والإعلان نفسه غير ملزم. غير أن معظم الحقوق المكرسة فيه ملزمة من خلال المعاهدات و/أو القانون العرفي.
- صكوك الأمم المتحدة الدولية لحقوق الإنسان هي:
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR 1966).
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (IC-ESCR 1966).
  - اتفاقية حقوق الطفل (CRC 1989).
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD 1965).
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979).
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (UNCAT 1984).
- المعاهدات الخاصة، بما في ذلك:
  - اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم 1960.
  - اتفاقيات منظمة العمل الدولية لحماية العمال.

### 101. آليات التطبيق والتنفيذ في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

ولكل معاهدة من المعاهدات المذكورة أعلاه أحكام وإجراءات لضمان الحقوق المعاهدات التي تنص عليها. ويمكن التمييز بين أربع آليات للتنفيذ:

- حق الفرد في الشكوى. وعلى أساس ذلك، يمكن للمواطن الفرد الوصول

مباشرة، دون تدخل الدولة، إلى محكمة دولية، أو لجنة يمكنها النظر في الشكوى وإصدار حكم، أو توصية.

- حق الدولة في الشكوى. وهذا يعطي الدول سلطة تقديم شكوى ضد دول أخرى على أساس الانتهاكات المزعومة لبعض حقوق الإنسان. هذا الخيار لا يكاد يستخدم من قبل الدول.
- التزام الإبلاغ. وهو يتطلب من الدول تقديم تقرير عن تنفيذ وتطوير الأحكام القانونية لحماية حقوق الإنسان. ويمكن تقييم التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية على أساس معلومات من مصادر أخرى (مثل المنظمات غير الحكومية).
- حق التحقيق. لجان حقوق الإنسان مخولة للتحقيق نيابة عن انتهاكات الإنسان المزعومة، أو الوضع و/ أو التطورات فيما يتعلق بحق من حقوق الإنسان المعترف بها في دولة معينة.

**الجدول (7):** آليات التطبيق والتنفيذ في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

| المعاهدة | الدخول حيز النفاذ | حق الفرد في الشكوى | متطلب استنفاد طرق الشكوى الداخلية | تقريري | حق التحقيق | معلومات الدولة الوطنية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | 65 .21.12 | اختياري | نعم | نعم | | |
| الحقوق المدنية والسياسية | 23.03.76 | اختياري | اختياري | نعم | نعم | |
| الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | 03.01.76 | اختياري | اختياري | نعم | اختياري | |

| المعاهدة | الدخول حيز النفاذ | حق الفرد في الشكوى | متطلب استنفاد طرق الشكوى الداخلية | تقريري | حق التحقيق | معلومات الدولة الوطنية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | 18.12.79 | اختياري | اختياري | نعم | اختياري | |
| مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة | 26.06.87 | اختياري | نعم | نعم | نعم* | |
| حماية العمال المهاجرين وأسرهم | 18.12.90 | لم يدخل حيز النفاذ بعد | اختياري | نعم | لا | |
| حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 03.05.08 | اختياري | لا | نعم | اختياري | |
| حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | 23.12.10 | اختياري | اختياري | نعم | اختياري | |
| حقوق الطفل | 02.09.90 | اختياري | اختياري | نعم | اختياري | |

* توجد استثناءات على القاعدة العامة

اختياري = يجب أن تكون الدولة قد قبلت صراحة اختصاص اللجنة المعنية في المعاهدة، أو في بروتوكول إضافي.

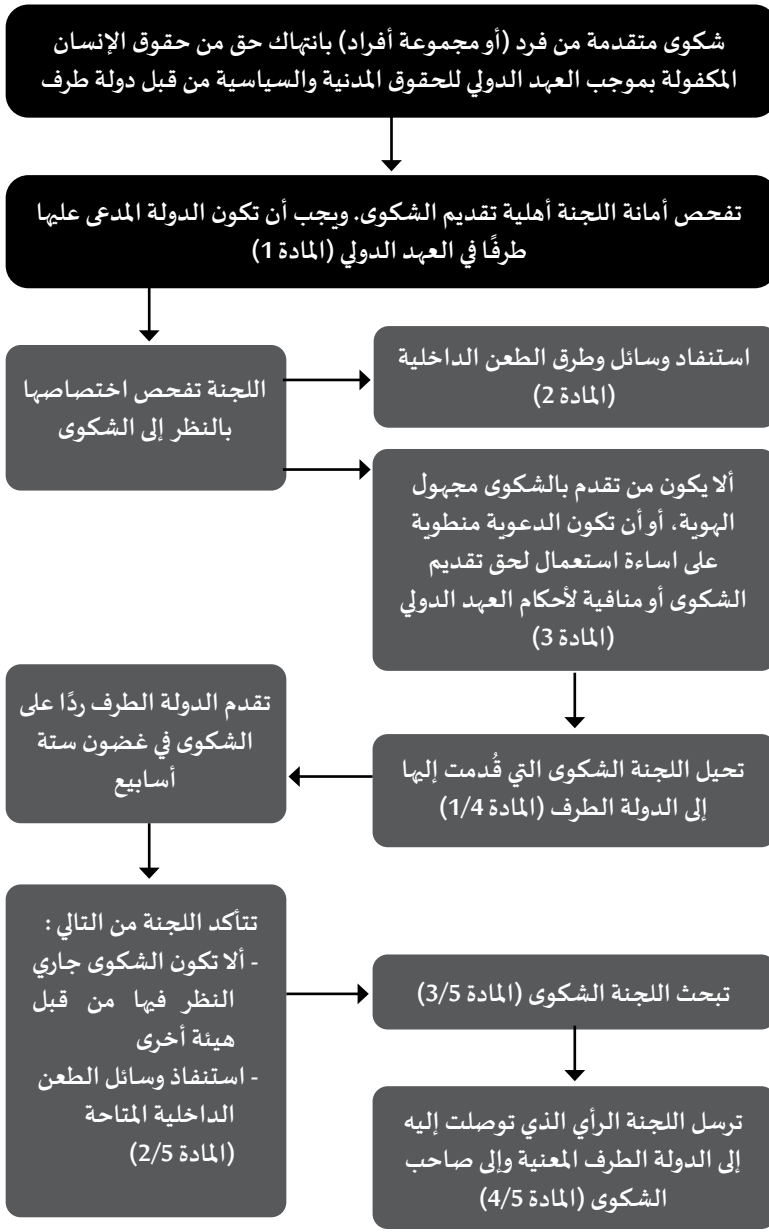


**الشكل (5):** إجراءات الشكوى الفردية (بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

### 102. آليات الرصد

تمثل آليات الرصد، بالإضافة إلى آليات التطبيق والتنفيذ، دورا مهما في احترام الآليات البشرية. وآليات الرصد هي:

- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس في عام 2006. وكان قد حل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى رصد امتثال واحترام الدول لحقوق الإنسان، يعمل المجلس على الترويج والتوعية بحقوق الإنسان.
- المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. يلعب دورًا أساسيًا في وضع السياسات، ويمثل صوتًا عالميًا لأوضاع حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يوفر المفوض السامي الدعم لآليات حقوق الإنسان الأخرى.
- ترسل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعثات لتقصي الحقائق إلى البلدان التي يزعم فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.
- المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية. ولهذه المفوضة السامية سلطتها الخاصة في اتخاذ مبادرات في مجال حماية الأقليات في الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

### 103. الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان

وبالإضافة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن العديد من المناطق والمنظمات الإقليمية لديها معاهداتها وإعلاناتها وآليات تنفيذها ورصدها الخاصة بها.

**الجدول (8):** الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان

| اصطلاح | دخول حيز النفاذ | عدد الدول الأطراف | حق الفرد في الشكوى | شكوى الدولة | متطلبات الإبلاغ | حق التحقيق |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب | 1986 | 54 | نعم | نعم | نعم | نعم |
| الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه | 1999 | 49 | نعم | نعم | نعم | نعم |
| الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان | 1978 | 24 | نعم | نعم | نعم | بناء على شكوى |
| الميثاق العربي لحقوق الإنسان | 2008 | | لا | لا | نعم | لا |
| الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية | 1950 | 47 | نعم | نعم | لا | لا |
| الميثاق الاجتماعي الأوروبي | 1961 | 27 | لا | لا | نعم | لا |
| الميثاق الاجتماعي الأوروبي (منقح) | 1999 | 36 | لا* | لا | نعم | لا |

*يمكن لبعض المنظمات تقديم شكوى جماعية.

دولة قطر، هي طرف في الاتفاقيات التالية:

- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
- إعلان حقوق الإنسان لمجلس دول التعاون لدول الخليج العربية لعام 2015.

# الفصل السابع عشر
# القانون الجنائي الدولي

## 104. تطوير القانون الجنائي الدولي وطابعه

- رست أسس القانون الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في لوائح الاتهام الموجهة إلى قادة وجنود من ألمانيا النازية، وجنود من اليابان، في محاكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو".
- وبعد عام 1990، أدى الصراعان في يوغوسلافيا ورواندا إلى إنشاء محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا وإقرار مفهوم الجرائم الدولية.
- وتشكل الجرائم الدولية الأربع القواعد الرئيسة للقانون الجنائي الدولي بشكل عام.
- ويمكن الاطلاع على تلك القواعد على وجه الخصوص في المواثيق والنصوص القانونية التالية:
  - لائحة روما والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
  - النصوص القانونية الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية.
  - السوابق القضائية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
  - اتفاقيتي لاهاي وجنيف بشأن القانون الدولي الإنساني.
- وبالإضافة إلى هذه الجرائم الدولية القائمة على قانون الحرب، هناك عدد من الجرائم تمنح الدول ولاية قضائية عالمية، أو تؤدي إلى تعاون قائم على المعاهدات في مجالات مثل الإرهاب، أو الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

## 105. المسؤولية الجنائية الدولية

يمكن تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي في الحالات التالية:

- ارتكاب الجرائم الدولية (وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998)، مثل:
  - الإبادة الجماعية: الأفعال المرتكبة بقصد القضاء على مجموعة قومية، أو اثنية، أو دينية، أو عرقية كليًا، أو جزئيًا (المادة 6).
  - الجرائم ضد الإنسانية: هجوم واسع النطاق، أو منهجي على السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم (المادة 7).
  - جرائم الحرب: الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص، أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة (المادة 8).
  - العدوان: استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد السيادة، أو الإقليم، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة (المادة 8).
- ارتكاب الجرائم الخطرة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، نيويورك، 2000):
  - المشاركة في منظمة إجرامية (المادة 5).
  - غسل الأموال (المادة 6).
  - الفساد (المادة 9).
  - الاتجار بالبشر (البروتوكول الإضافي، نيويورك، 2000).
  - الإنتاج غير المشروع والتجارة في الأسلحة النارية (البروتوكول الإضافي، نيويورك، 2000).

- ارتكاب الجرائم الدولية الخاصة:
  - القرصنة (المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).
  - التعذيب (المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب).
  - الإرهاب (انظر رقم 111).

### 106. صلاحية السلطات الوطنية على الجرائم الدولية والمعاقبة عليها

- هناك عدد كبير من هذه الجرائم مدرجة في القانون الجنائي الوطني، الذي تمارس المحاكم الوطنية على أساسه الولاية القضائية بموجب مبدأ العالمية، بغض النظر عن الجهة التي ارتكبتها وأين ارتكبت.
- وعلى أساس التزامات المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، فإن العديد من الدول لها الحق في ملاحقة الجرائم الدولية ومعاقبتها، كما يقع على عاتقها واجب ملاحقة مرتكبيها. وفي حالة الجرائم الدولية، يتوقع من الدول تسليم المتهم إلى محكمة دولية إذا كانت غير قادرة، أو غير راغبة في المقاضاة (انظر رقم 41).

مثال: قضية بينوشيه (انظر رقم 45). وافقت أعلى محكمة في بريطانيا على طلب تسليم من قبل إسبانيا للرئيس الأسبق لتشيلي (بينوشيه)، على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (انظر رقم 99) التي دخلت حيز التنفيذ بالنسبة إلى بريطانيا في عام 1988.

### 107. الجرائم الدولية في القانون الجنائي المحلي

ويمكن للدول أن تحاكم الأجانب على الجرائم الدولية التي لا ترتكب في أراضيها ولا ضد مواطن، أو مصلحة أمنية حيوية لتلك الدولة (انظر رقم 104). ومن أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الجنائي الدولي العام، اعتمدت دول عديدة تشريعات وطنية لذلك الغرض.

على سبيل المثال، يعاقب قانون العقوبات القطري كل من يرتكب جريمة القرصنة بالحبس المؤبد؛ لكنه اشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت خارج ولاية أي دولة أخرى.

## المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية

بعد الحرب العالمية الثانية، أنشئت عدة محاكم جنائية دولية:

- كانت المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرج) (1945-1946) والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) (1946-1948) قد استهدفتا محاكمة القادة السياسيين والعسكريين الألمان واليابانيين. وقد أنشأ المنتصرون في الحرب العالمية الثانية هذه المحاكم.
- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1997-2017)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994-2015)، والمحكمة الخاصة بلبنان (2007) على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي.
- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية (2002) (انظر رقم 103) على أساس معاهدة روما وهي المحكمة الوحيدة ذات الطابع الدائم.
- أنشئت المحكمة الخاصة لسيراليون (2002-2013) بموجب معاهدة بين الأمم المتحدة وسيراليون.
- والمحكمة الكمبودية (الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا)(2006) ليست رسميا محكمة دولية بل هي محكمة دولية، من حيث أنها تضم قضاة أجانب.
- أنشئت الدوائر المتخصصة في كوسوفو ومكتب المدعي العام المتخصص(2017) بموجب قانون كوسوفو، ولكن مقرها في لاهاي، وتتألف من قضاة دوليين.

## 108. المحكمة الجنائية الدولية

- تستند سلطات المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها وطريقة عملها إلى:
  - نظامها الأساسي (لائحة روما، 1998) الذي دخل حيز النفاذ في عام 2002.
  - تعديلات محددة على النظام الأساسي.
  - والوثائق والقرارات المتعلقة بالقواعد والإجراءات.
- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة الولاية القضائية على الأفراد (بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) إذا:
  - أصدرت دولة طرف في النظام الأساسي إعلان "حالة". أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، من بين دول أخرى، فعلت ذلك.
  - مجلس الأمن الدولي يعلن وجود "حالة": حدث هذا مع دارفور والسودان وليبيا.
  - أو من خلال "فتح المدعي العام تحقيقا": وقد أدت الأوضاع في كينيا (2009) وجورجيا (2016) وبوروندي (2017) إلى ذلك.
- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية للدول (وفق الديباجة والمادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)؛ أي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالولاية القضائية إلا إذا كانت الدول المعنية "غير راغبة، أو غير قادرة على إجراء الملاحقة القضائية" (المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وفي غضون ذلك، صدرت عدة لوائح اتهام ضد أشخاص من البلدان المذكورة أعلاه. وقد صدرت عدة لوائح اتهام منذ عام 2002. وكان توماس لوبانغا ديلو أول شخص يحكم عليه بالسجن لمدة 14 عاما في عام 2012 لتجنيده جنودا أطفال، وهي تعد جريمة حرب.

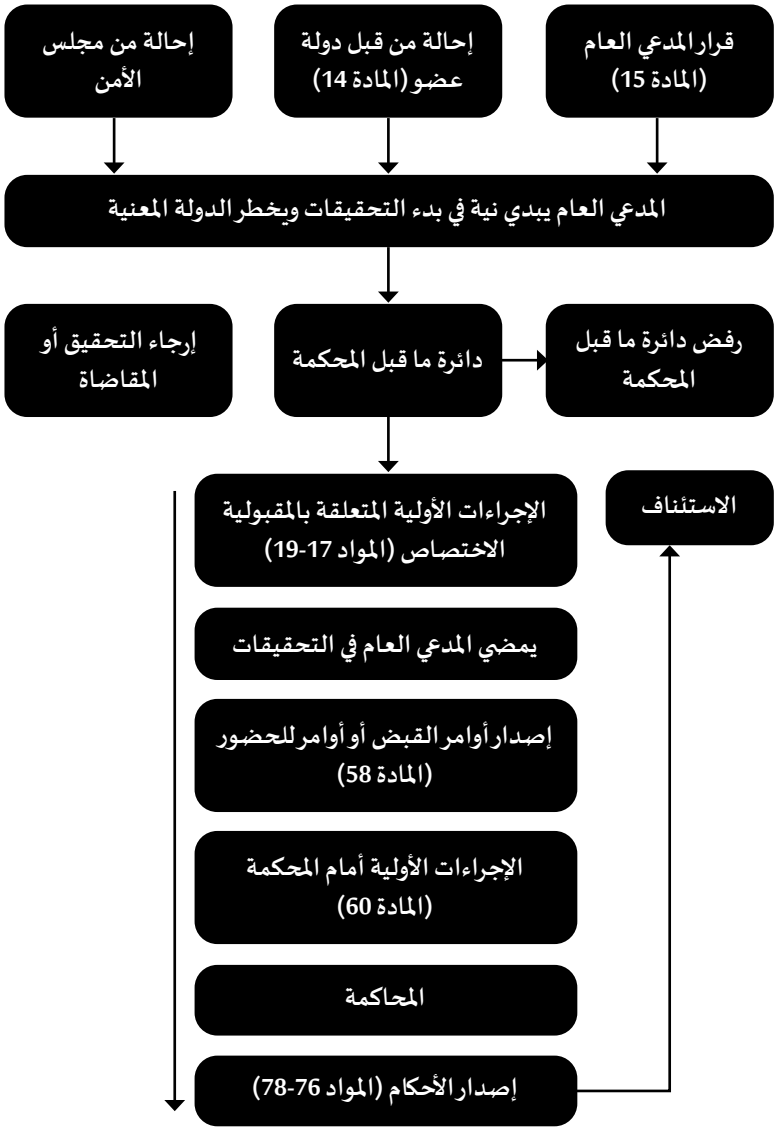


**الشكل (6):** إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.

تعتبر دولة قطر من ضمن 41 دولة لم توقّع، أو تنضم إلى لائحة روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). بالتالي، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك الاختصاص القضائي على الجرائم التي تقع في تلك الدول، أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

### 109. الجريمة المنظمة عبر الحدود

- وقد أدت الزيادة في الجريمة المنظمة عبر الحدود (Cross-Border Organized Crime) إلى مزيد من التعاون الدولي بين الدول. التعاون هذا سعى لتحقيق أهداف من بينها:
  - زيادة في عدد المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في مجال البحث والمساعدة القانونية.
  - تجريم الجرائم الخطيرة والخاصة ومنح ولاية قضائية محددة.
  - النشاط المتزايد لأجهزة مختصة مثل الإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول (نيويورك، 2000) إلى مكافحة الجرائم الخطيرة التي لها مكون عابر للدول وتشمل الجماعات الإجرامية المنظمة (المادة 3.1/ب). وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في مكافحة هذه الجرائم من خلال آليات شتى منها:
  - تسليم المجرمين (المادة 16).
  - المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18).
  - التحقيق المشترك (المادة 19).
- تكون الجريمة بطبيعتها عابرة للحدود الوطنية عندما تكون (المادة 3/ 2):
  - ارتكبت في أكبر من دولة واحدة.
  - ارتكبت في دولة واحدة، لكن جزء كبير من عمليات الإعداد، والتخطيط، والتوجيه، أو التحكم جرت في دولة خرى.

- ارتكبت في دولة واحدة لكن من قبل جماعة، أو تنظيم يشارك في أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- أنها ارتكبت في دولة واحدة، لكن لها آثار كبيرة في دولة أخرى.

### 110. الإرهاب

- لا يوجد تعريف واحد للإرهاب في القانون الدولي. فالإرهاب ليس جريمة دولية، ولا يؤدي تلقائيًا إلى الولاية القضائية العالمية للدول. تخضع مكافحة الإرهاب الدولية ل 19 اتفاقية مختلفة. وتشكل هذه الاتفاقيات الإطار القانوني على الصعيد الدولي. وتنظم معظم الاتفاقيات، في جملة أمور، حماية الطيران المدني وحركة الملاحة البحرية. وتهدف هذه الاتفاقيات أساسًا إلى مكافحة الاختطاف وأخذ الرهائن. وتركز الاتفاقيات التالية صراحة على مكافحة الإرهاب:
  - اتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية (1997).
  - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999).
  - اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي (2005).
- وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات، اعتمدت الأمم المتحدة عددا من القرارات الملزمة وغير الملزمة:
  - اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب (60/288، 2006).
  - أصدر مجلس الأمن الدولي عددًا كبيرًا من القرارات الملزمة وغير الملزمة:
    - وبناء على القرار رقم 1267 (1999)، أنشأ مجلس الأمن لجنة العقوبات التي تشرف على تنفيذ عقوبات مجلس الأمن ضد الأفراد والمنظمات. وتحتفظ لجنة العقوبات تلك بقائمة بالأفراد والمنظمات المتورطين في أنشطة إرهابية.

- وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 (2001)، يجوز تجميد الأموال، أو الأصول المالية، أو الموارد الاقتصادية.
- يحظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2178 (2014) على الدول والمنظمات استخدام ما يسمى بالمقاتلين الأجانب.

### 111. الأجهزة الدولية لمكافحة الجريمة

- أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 1997 ومقره في فيينا، النمسا.

- ويساعد المكتب الدول في مكافحة جرائم مثل الاتجار بالبشر، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأنواع المحمية، وغسل الأموال، والفساد، والجرائم البحرية والقرصنة، والإرهاب، والجريمة المنظمة.

- تمتد ولاية المكتب لتشمل ما يلي:
  - التعاون التقني وبناء القدرات.
  - البحث والتحليل.
  - تطوير المعاهدات وتعزيز التصديقات.

- وتنبع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لجنة الشرطة الدولية التي تأسست في عام 1923. وفي عام 1956، وتحوله إلى هيئة حكومية دولية بتوقيع معاهدة مؤسسة لها. ويقع مقر الإنتربول في ليون، فرنسا.

- وقد أوكل للإنتربول الأهداف التالية:
  - تعزيز وتيسير التعاون بين الشرطة والسلطات (المادة 1-2).
  - منع ومكافحة الجرائم "العادية" (المادة 2-2).

- وبالإضافة إلى الجمعية العامة والمجلس التنفيذي والأمانة العامة، لدى الإنتربول أيضًا مكاتب مركزية وطنية في كل دولة عضو (المواد 31-33).

# الفصل الثامن عشر
# القانون الاقتصادي الدولي

## 112. تطوير القانون الاقتصادي الدولي

وقد تطور القانون الاقتصادي الدولي بعد عام 1945 على أساس عدد متزايد من المعاهدات الإقليمية والعالمية والمعاهدات المنظمة. وكان النمو الاقتصادي بالغ الأهمية حتى عام 1970. وبعد ذلك، بدأ القانون الاقتصادي الدولي يولي اهتماما لعواقب التجارة الحرة والنمو الاقتصادي على التنمية والبيئة (انظر: الفصل التاسع عشر).

ويتكون جوهر القانون الاقتصادي الدولي الحالي من:

- القانون التجاري الدولي.
- القانون النقدي الدولي.
- قانون الاستثمار الدولي.

## 113. منظمة التجارة العالمية

- تأسست منظمة التجارة العالمية عام 1994، ولها مهمة ثلاثية:

- إدارة عدد من الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف المختلفة التي تشمل، في جملة أمور، "التجارة والتعريفات الجمركية" (معاهدة الجات)، و"التجارة في الخدمات" (معاهدة تريبس)، والملكية الفكرية والمنتجات الزراعية.

- تيسير العلاقات والسياسات التجارية، بما في ذلك التفاوض بشأن التجارة الحرة.

- تسوية المنازعات التجارية الدولية (انظر رقم 57).

- الهيئات الرئيسة في منظمة التجارة العالمية هي:

- المؤتمر الوزاري هو الهيئة الرئيسة لصنع القرار. ويجتمع جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية هناك مرة كل سنتين.

- والمجلس العام هو الهيئة الرئيسة لاتخاذ القرارات اليومية. ولها مقر في جنيف وتتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء.

- الأمانة العامة، التي تدعم الهيئات المختلفة وتساعدها.

- هيئة تسوية المنازعات (انظر رقم 57).

- تصدر منظمة التجارة العالمية قراراتها بتوافق الآراء (انظر رقم 74).

انضمت دولة قطر إلى منظمة التجارة العالمية عام 1996.

## 114. الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)

- دخلت اتفاقية الجات حيز التنفيذ في عام 1947، وتعد الآن – بشكل معدل (جات 1994) – جزءًا لا يتجزأ من منظمة التجارة العالمية.

- تشكل المبادئ الواردة في الاتفاق الدولي بشأن التعريفات الجمركية والتجارة جوهر القانون التجاري الدولي:

- مبدأ الدولة الأكثر رعاية (Most Favored Nation Clause). وعلى هذا الأساس، تنطبق الشروط في الاتفاق الأكثر ملاءمة مع دولة واحدة أيضًا على جميع الدول الأخرى (المادة الأولى من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جات 1947).

- يحظر مبدأ عدم التمييز على الدول التمييز بين مختلف الشركاء التجاريين وبين المنتجات المحلية والأجنبية (المادة 3 من اتفاقية الجات 1947).

- مبدأ الوصول إلى الأسواق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا المبدأ قد تم تفصيله في حظر القيود الكمية والنوعية (المادتان 11 و12 من اتفاقية

الجات 1947).

يتم الاتفاق على مزيد من المبادئ الليبرالية في التجارة العالمية بعد ما يسمى الجولات التجارية. وركزت الجولات الخمس الأولى على التعريفات الجمركية واستمرت سنة واحدة لكل منها. ومنذ عام 1964، استمرت الجولات التجارية خمس سنوات في المتوسط، وزاد عدد المواضيع والمشاركين خمسة أضعاف. بدأت الجولة التجارية الأخيرة (جولة الدوحة) في عام 2001 واختتمت في عام 2006 دون أي نجاح يذكر.

| |
|---|
| دولة قطر طرف في اتفاقية (الجات) منذ العام 1994. |

## 115. المنظمات النقدية الدولية

- أهم الأجهزة النقدية الدولية هي صندوق النقد الدولي، ومجموعة البنك الدولي.

- وتتخذ القرارات داخل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على أساس التصويت الموزون؛ أي أن عدد الأصوات التي تتمتع بها كل دولة يحدده مستوى المساهمة المالية لتلك الدولة لهذه المنظمات.
- وأهداف صندوق النقد الدولي هي:
  - أسعار الصرف مستقرة.
  - قابلية تحويل العملة.
  - مواجهة مشاكل ميزان المدفوعات.
- تتكون مجموعة البنك الدولي من:
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- الجمعية الدولية للتنمية.
- مؤسسة التمويل الدولية.

وتركز هذه الأجهزة على تقديم القروض للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية للبلدان. ولكل منظمة شروطها الخاصة.

## 116. الاتفاقيات والمنظمات الاقتصادية الإقليمية

بالإضافة إلى المنظمات والأجهزة العالمية المذكورة أعلاه، فإن العديد من الدول هي أعضاء في واحدة، أو أكثر من المنظمات الاقتصادية الإقليمية و/أو الاتفاقيات. وتحاول هذه المنظمات عمومًا تعزيز التكامل الاقتصادي الإقليمي عن طريق إبرام اتفاقيات تحدد السياسات في مجال تجاري واحد، أو أكثر. ومن المبادرات الإقليمية الأكثر شهرة هي:

- اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا (نافتا) في عام 1994 لتعزيز التجارة والاستثمار المتبادلين. والموضوعات الرئيسة هي: السلع والخدمات والملكية الفكرية والمشتريات. لدى اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية نظامه الخاص لتسوية المنازعات.
- أنشئت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في عام 1975 لتعزيز التكامل الاقتصادي (المادة 2 من معاهدة لاو). ومنذ عام 2003، تشارك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أيضًا في عمليات حفظ السلام في أفريقيا.
- تأسس اتحاد البنلوكس في عام 1958 من قبل بلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ كنقابة اقتصادية. ولبينلوكس برلمانها وأمانتها ومحكمة العدل الخاصة بها. لكن بسبب نجاح منظومة الاتحاد الأوروبي، انخفضت أهمية البنلوكس. ويركز البنلوكس الآن بشكل رئيس على قانون العلامات التجارية وقانون التصاميم.

## 117. التعاون الإنمائي

بعد الحرب العالمية الثانية، ركز التعاون الاجتماعي – الاقتصادي والنقدي أساسًا على إعادة بناءً البلدان التي دمرتها الحرب. ونتيجة لعملية إنهاء

الاستعمار، اتخذ التعاون الاجتماعي – الاقتصادي والنقدي طابعا إنمائيا قويا.

وقد انعكس الاعتراف بالحق في التنمية في عدد من المنظمات والمبادئ:

- في منظمة التجارة العالمية، من المعترف به أن البلدان النامية قد تتلقى معاملة تفضيلية، وهو ما يسمى بالبند التمكيني.
- ويمكن أن توفر المنظمات النقدية، مثل المؤسسة الإنمائية الدولية، قروضا بأسعار فائدة منخفضة.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وهما مبادرتان للأمم المتحدة تسعيان إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية.
- وفي عام 2000، اعتمدت الجمعية العامة إعلانًا بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، حدد ثمانية أهداف إنمائية محددة ينبغي تحقيقها بحلول عام 2015. ويجري الإبلاغ عن التقدم المحرز سنويًا. وفي عام 2015، حلت أهداف التنمية المستدامة محل الأهداف الإنمائية للألفية (انظر رقم 122).

# الفصل التاسع عشر
# القانون البيئي الدولي

## 118. تدويل القانون البيئي

أدى الاعتراف بوجود مشكلة بيئية عامة عابرة للحدود إلى تدويل القانون البيئي. القانون البيئي الدولي يتميز:

- بالاعتراف المتزايد بمبادئ القانون البيئي على الصعيد الدولي والاعتراف بأن حماية البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية (انظر: رقم 115).
- التنمية المجزأة التي تعكس، في جملة أمور، العدد الكبير من المعاهدات البيئية وإضفاء الطابع المؤسسي على القانون والسياسات البيئية (انظر رقم 122).

## 119. مبادئ القانون البيئي

وقد شجعت مؤتمرات الأمم المتحدة والاتفاقيات البيئية الدولية والسوابق القضائية الاعتراف بمبادئ محددة للقانون البيئي على الصعيد الدولي، وطورتها كذلك. أهم المبادئ هي:

- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق (استخدام الحق الخاص بك بطريقة لا تضر شخص آخر، أو كما تعرف بالاصطلاح اللاتيني Sic utere tuo ut alienum non laedas). في عام 1937، وعلى أساس هذا المبدأ، اعتبرت كندا مسؤولة من قبل هيئة التحكيم عن الضرر الذي لحق بمزارعي الحبوب الأمريكيين نتيجة انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت من أفران الانفجار الكندية (قضية المصهر التجريبي، كندا والولايات المتحدة الأمريكية، 1937).

- مبدأ التنمية المستدامة. يمكن اعتبار التنمية مستدامة إذا:
  - التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية متوازنة.
  - ألا تكون على حساب الأجيال المقبلة.
- يقضي مبدأ "مسؤولية الملوث"على أن الملوث يتحمل تكاليف الضرر البيئي، وكذلك تكاليف منع الضرر البيئي وتخفيضه والتحكم فيه (انظر مثلا المادة 2 (ب) من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي).
- ويعني المبدأ الاحترازي أنه ينبغي اتخاذ إجراءات وقائية لتجنب الضرر البيئي إذا كان هناك شك معقول في حدوثه (انظر على سبيل المثال المادة 2 (أ) من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي).

## 120. مؤتمر الأمم المتحدة

كانت المؤتمرات الثلاثة التالية التي عقدتها الأمم المتحدة مهمة لتطوير القانون البيئي الدولي:

- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم، 1972). وفي مؤتمر استكهولم، أقر إعلان استكهولم. وهو يحتوي على 25 مبدأ بيئيًا. وأدى المؤتمر إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وإبرام عدة معاهدات بيئية (انظر رقم 123).
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، 1992). وأدى مؤتمر ريو إلى ما يلي:
  - اعتماد إعلان بشأن البيئة والتنمية وإعلان بشأن حفظ الغابات وإدارتها.
  - وضع خطة عمل دولية، تسمى جدول أعمال القرن 21.
  - التوقيع على اتفاقية المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.
  - الاعتراف الدولي بمبدأ "التنمية المستدامة".

- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، 2002). وكانت النتيجة الرئيسة لاجتماع جوهانسبرغ اعتماد إعلان يؤكد من جديد إنجازات استكهولم وريو واعتماد "خطة التنفيذ" من أجل التنفيذ السريع والمحسن لأهداف مؤتمر ريو.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو دي جانيرو، 2012). وخلال المؤتمر تم اعتماد وثيقة ختامية: "المستقبل الذي نريده"، لكن المؤتمر لم يسفر عن أي معاهدات، أو اتفاقيات جديدة.
- أدت قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (نيويورك، 2015) إلى اعتماد 17 هدفا للتنمية المستدامة (SDGs). ومن المقرر تحقيق الأهداف المحددة بحلول عام 2030.

### 121. المؤسسية

ومن الناحية المؤسسية، أدى التعاون البيئي الدولي المتزايد إلى إنشاء هيئات جديدة، أو لجان جديدة في إطار الأجهزة القائمة. وأهمها:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). أنشئ البرنامج في عام 1972 على أساس قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر رقم 82). ويهدف هذا المجلس إلى التوصل إلى توافق دولي في الآراء في مجال حماية البيئة، بما في ذلك صياغة المعاهدات البيئية.
- مرفق البيئة العالمية (GEF). أنشأ البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مرفق البيئة العالمية في عام 1991. يوفر المرفق التمويل للمشاريع البيئية في البلدان النامية. ولديه أمانته الخاصة.
- لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وقد أنشئت اللجنة في عام 1994 لتيسير النقاش حول العلاقة بين البيئة والتجارة. ويشارك جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية في أعمال اللجنة. وخلال جولة

الدوحة (انظر رقم 115)، عملت اللجنة كمنتدًى للمناقشة بشأن الجوانب البيئية والإنمائية للمفاوضات.

## 122. المعاهدات البيئية

تتمثل التشريعات البيئية الدولية في العديد من المعاهدات المختلفة، ومجالات الاهتمام الرئيسة هي:

- حماية النبات والحيوان:

- اتفاقيات حماية أنواع معينة من الكائنات الحية، مثل الفقمة (بون، 1988) والحيتان (واشنطن، 1946).

- الاتفاقيات العامة لحماية الأنواع المهددة بالانقراض (واشنطن، 1973)، والأنواع المهاجرة (بون، 1979)، والتنوع البيولوجي (ريو، 1992).

- اتفاقيات حماية مناطق محددة، مثل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (رامسار، 1971).

- تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون: اتفاقية المناخ (ريو، 1992)، بروتوكول كيوتو (كيوتو، 1997)، واتفاق باريس (2015).

- حماية المياه والتربة: اتفاقية التصحر (باريس، 1994)، ومختلف الاتفاقيات لحماية الأنهار والبحيرات والبحار، مثل اتفاقية الراين (برن، 1963) واتفاقية منع التلوث من السفن (لندن، 1973).

# المصادر

**أولًا: العربية**

الحبابي، فيصل. "أحكام مسؤولية الدولة عن الأعمال المخالفة دوليًا في ظرف الجائحة"، **المجلة الدولية للقانون**، مجلد 10، عدد 3، 2021، عدد خاص بمؤتمر "القانون في مواجهة الأزمات العالمية - الوسائل والتحديات".

سلطان، حامد. **القانون الدولي العام وقت السلم**. دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

العناني، إبراهيم والخلايلة ياسر. **مبادئ القانون الدولي العام**. كلية القانون جامعة قطر، الدوحة، 2019.

العناني، إبراهيم، **التسوية السلمية للنزاعات الدولية**. دار نشر جامعة قطر، الدوحة، 2020.

**ثانيًا: الأجنبية**

Crawford, J. *Brownlie's Principles of Public International Law*. 9th Ed., OUP, 2019.

Hernández, G. *International Law*. OUP, 2019.

Klabbers, J. *International Law*. 3rd Ed., CUP, 2020.

Mansell, W. and Openshaw, K. *International Law: A Critical Introduction.* 2nd Ed., Hart, 2019.

Shaw, M. *International Law*. 9th Ed., OUP, 2021.

Wallace, R. and Martin-Ortega, O. *International Law*. 9th Ed., Sweet & Maxwell, 2020.

# The Basics of International Law

## (Qatar Version)

**Math Noortmann**
**Faisal M. Al-Hababi**

International law regulates the rules governing the relations between states among themselves or those to which international organizations are a party. A state must satisfy statehood criteria and other requirements in order for it to be considered as a subject of international law. In addition to states, intergovernmental organizations emerged as another subject of international law, which allows them, inter-alia, to conclude treaties and exchange diplomatic missions with states. International legal rules are mainly derived from sources such as customary law and treaties, in addition to other secondary sources such as principles of justice and equity, general principles of law, court rulings, international jurisprudence, and others. International custom is the traditional source of international law. It is represented in the progression of international behavior in a specific pattern accompanied by a sense of its obligation, that is, as a basis for a right or an obligation guaranteed by law. On the other hand, treaties are governed by the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, which regulates treaty provisions from its making, through the principles guiding reservations and interpretation, to terminating or suspending them. Both treaties and norms regulate topics that concern the international community such as humanitarian law, human rights, diplomatic immunities, treaty law, state responsibility and settlement of disputes.

ISBN 978-9927-139-84-0

ينظم القانون الدولي القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، وتلك التي تكون المنظمات الدولية طرفًا فيها؛ ويحدد معايير الدولة والشروط الواجب توافرها فيها؛ كي تعد شخصًا من أشخاصه. وإضافة إلى الدولة، ظهرت المنظمات الدولية كشخص آخر من أشخاص القانون الدولي. وعليه، فإن للمنظمات الدولية عقد المعاهدات الدولية، وتبادل البعثات الدبلوماسية - على سبيل المثال - مع الدول. وترجع القواعد القانونية الدولية إلى مصادر رئيسة؛ كالعرف الدولي والمعاهدات الدولية بشكل رئيس، إضافة إلى مصادر ثانوية أخرى، كمبادئ العدل والإنصاف، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم، والفقه الدولي وغيرها. والعرف الدولي مصدر تقليدي للقانون الدولي، يتمثل في اطراد سلوك دولي على نمط محدد، مصحوبًا بالشعور بإلزاميته. أما المعاهدات فتخضع في تنظيم أحكامها للعرف الدولي، ولاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 من الأحكام المتعلقة بمراحل إبرامها وشروطها الموضوعية، مرورًا بأحكام التحفظ على نصوصها وتفسيرها، وصولًا إلى طرق إنهاء، أو إيقاف العمل بأحكامها. ويتناول كلٌ من المعاهدات والأعراف الدولية عددًا من الموضوعات التي تعنى بالمجتمع الدولي وسلامته؛ كالقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، والحصانات الدبلوماسية، وقانون المعاهدات، وأحكام المسؤولية الدولية، وتسوية المنازعات الدولية.

ISBN 978-9927-139-84-0
9 789927 139840

تصميم: نهى أولاكارا